





كتاب من رسائل ابي يوسف الى الرشيد في الميراث





RULU R  
560















رثا فلما اغتبره كانت الهلكة اليه وادوا الصلح كان اسعد من هنالك بذلك  
وفاه الله اصغاف ما وفي له فاحذر ان تصيح رعينك فيستوفى ربها كعقبا منك  
ويضيحك بما اضعت جرك وانما يدعي النبيان قبل ان ينهدم وانما لك من عملك  
ما علمت فيمن ولاك الله امره وعليك ما صنعت ولا تنس العيام بامر من ولاك  
الله امره ولا تغفل عنهم واما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا يصبر عن خطك من هذه  
الدنيا في هذه الايام والديالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله  
تسبيحا وتقليلها وتحميدا والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله الرحمة وامام  
الهدى وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاية الامر خلفا في ارضه وجعل  
لهم نورا يضي للريعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم ما استبته من الحقوق  
عليهم واذن نور ولاية الامراة الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالثبوت والامر  
البين واجبا السنن التي سننها القوم الصالحون اعطروا مودعا فان احيا السنن من الخير  
الذي حيا ولا يموت وجور الراعي هلاك للريعية واستحانته بخير اهل الثقة واهل  
الخير هلاك للعامة فاستر ما مالك الله من النحر بحسن مجاورتها والتمس الريادة  
فيها بالسكر فان الله سارك وتعالى بقوله في كتابه لئن شكرتم لازيدننكم ولئن كفرتم  
ان عذابي لشديد وليبس شئ احب الى الله من الاصلاح ولا يفض الله من الفساد والعمل  
بالخاص وكفر النحر وقل من كفر من قوم النعمة توروا بغير عوا الى التوبة الاستلوا عنهم  
وسلط عليهم عدوهم واخي اسأل الله الذي من عليك يا امير المؤمنين محروقة فيما ولاك  
الا يملك في شئ من امرك الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبابه  
فانه ولي ذلك والمرغوب فيه المودع كتب لك ما امرت به وشرحته وبينته  
فتفهمه وتدره وردد قرأته حتى تحفظه فاني قد اجهت لك في ذلك ولمالك  
والمسلمين نصحا ابتغوا ثواب الله وخوفان عقابه وان لا رجوا ان علمت بما فيه  
ان يوفى الله خراجك من غير ظلم مسلم ولا مجاهد ويصلح لك رعينك فان  
صلا حمر باقامة الحد ودعوتهم ودفع الظلم عنهم والتطهر فيما بينهم فيما

فلمست تلتسى

فان احسن ما  
رحت به حديثا  
عسنا ذكر الله  
الصلوة على م

استبه

فما استبته من الحقوق عليهم وكتب لك احاديث حسنة فيها ترغيب  
وتخصيص على ما سالت مما يزيدك رغبة في العمل به ان سب الله ونفك الله لما  
ير صنيده عنك واصلح بك وعلى يدك **حديثي** يحيى بن سعيد عن ابي الربيع عن  
طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل  
اجي له من النار من ذكر الله قالوا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله تضرب بسيفك  
حتى يقطع يديك يمشي به حتى يقطع فاهما لثماه وان فضل الجهاد ما اسر المومنان  
لعطس وان البواب عليه لجزل **حديثي** بعض اشياخنا عن باع عن ابن عمر ان الماكر  
يعتير بين ابي سفيان الى السامر مشى معهم نحو ارض من قبيل له يا حليفه رسول  
الله لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعترت  
قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار **حديثي** محمد بن عجلان عن ابي حازم  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة او روجه في سبيل الله  
خير من الدنيا وما فيها **حديثي** امان بن ابي عياش عن اسن قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه  
عشر سيئات **حديثي** بعض اشياخنا عن عبد الله بن مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملايكة سياتا جنة في الارض يلحونني عن  
امني السلام **حديثنا** الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن فذا التقوا القرن وحي جهته وانشى  
سمعته منتظر متى يوم قلنا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم  
الوكيل على الله توكلنا **حديثنا** يزيد بن سنان عن ابي عبد الله اى ادرس قال خطب  
سدا بن اوس الناس فقال الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ان الخمر خذافيره في الجنة وان السر خذافيره في النار الا وان الجنة خفت بالمكاره  
الا وان النار خفت بالسهوات فمن ما كشف للرجل حجاب كره فصدر اشرف  
على الجنة وكان من اهلها ومن ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف

ترغيب ساه

فضيلة ذكر الله

فان اول الكلام  
في سبيل الله ولو ان

فضل الجهاد

فضل الصلاة على النبي  
عليه السلام



على النار وكان من اهلها الاثام عملوا بالحق ليوهم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل  
الحق **وحدثنا** الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال لما اسرى النبي صلى الله عليه  
فدنا من السما سمح ذوبا فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قدف به من سفير جهنم فهو  
يعوى فيها مند سبعة خريفان لان حزن انتهى الي فقرها **وحدثنا** الاعمش عن  
يزيد الرقاشي عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يرسل علي اهل النار البكا  
فيكون حتى تنقطع الدموع ثم يكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الاخدود  
**وحدثني** محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سلم بن عمرو عن ابي  
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع  
الصراط بين ظهري جهنم عليه حسك لحسك السعدان ثم يستجير الناس  
فناج مسلم ومخدوج ثم ناج ومختبس منكوس فيها **وحدثني** سعيد بن مسلم  
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عاتبة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا عاتبة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله  
طالبا **وحدثني** عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا النبي عليه السلام في القبر  
فاستدرت فاستقبلته فبكي حتى بل الثرى ثم قال اخواني لئيل هذا اليوم  
فاعذوا **وحدثنا** مالك بن معقول عن الفضل بن عبيد بن عمير قال ان القبر  
ليقول ما بين ادم ما اعدت لي الم تعلم اني بيت الخربة الم تعلم اني بيت  
الود الم تعلم اني بيت الود **وحدثنا** محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اعدت لعبادي الصالحين  
ملا عنرات واولاد سمح ولا خطر على قلب ستر افر وان شئتم فلا تعلم بشر  
ما احق لهم من فروع اعين جزاما كانوا يعملون وان في الحنة لشجرة بسير الراكب  
في ظلمة مائة عام لا يقطعها اقر وان شئتم وظل مدود ولموضع سوط في الجنة  
خير من الدنيا وما فيها اقر وان شئتم من زحج عن النار وادخل الحنة فقد فاز

طفت  
مخدوش

وما الحنوة الدنيا الامتاع الخورور **وحدثني** الفضيل بن رزوق عن عطية  
بن سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس  
الي وافر بصر مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة  
واشد هم عذابا امام جابر **وحدثنا** هشام بن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن  
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل  
عليهم الحكما وجعل اموالهم في ايدي السخا واذا اراد الله بقوم لا يستعمل عليهم  
السفها وجعل اموالهم في ايدي الخلا الامن ولي من امر امي شيئا فزق به في  
حواجرهم رفق الله به يوم حاجته ومن احبب عنهم دون حواجرهم احبب الله  
عنه ذوق خلته وحاجته **وحدثني** عبد الله بن علي عن الزناد عن الاعرج عن ابي  
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا الامام جند يقال من وراه ويتقي به  
فان امر يتقوى الله وعدله فان له ذلك اجرا وان اتى بعينه فان عليه اثم **وحدثني**  
حكي بن سعيد عن الحرث بن زياد الحميري ان ابا دريس قال النبي صلى الله عليه وسلم الاسره  
فقال انت ضعيف وهي امانه وهي يوم القيمة خزي وندامة الامن اخذها كحقها  
وادى ما عليه فيها **وحدثني** اسرايل عن اسحق بن يحيى بن الحصين عن جدته امر  
الخصين قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بوجهه وقد جعل تحت  
ابطه وهو يقول انا الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليك عبد حشني  
اجرع فاسمعوا له واطيعوا **وحدثنا** الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد  
اطاعني ومن عصاني فقد عصي الله ومن عصي الامام فقد عصاني **وحدثني** مطرف  
بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي در قال قال رسول الله صلى الله عليه  
من فارق الجماعة او الاسلام شيئا فقد خرب ريقه الاسلام من عنقه **وحدثني** محمد بن اسحق  
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
نضرا الله امراسم مقاتي فبلغها قرب حامل فقه غير فقهه ورب حامل فقهه الا من صو

م



افقه منه فك لا يغفل عليهن قلب مومن اخلاص العمل والنجحة لولاية المسلمين  
وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من وراهم **وحدثني** عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن  
اس بن مالك قال امرنا كبروا وانا من اصحاب النبي صلى الله عليه الا نسب امرانا  
ولا نعنتهم ولا نعصيتهم وان نتقي الله ونصبر **وحدثني** اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر  
عن ابي قال سمعت الحسن بن علي بن يقطين يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا  
الولاية فانصروا احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساءوا فاعليهم  
الوزر وعليكم الصبر وانما هو نعمة ينتقم الله بها من سبها فلا تستقبلوا نعمة  
الله بالحية والغضب واستقبلوها بالاستكبان والتضرع **وحدثني** الاعمش  
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن  
عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعتهم يقولون  
قال رسول الله صلى الله عليه السلام من باج اماما فاعطاه صفقة من تمره قلبه فليطعمه  
ما استطاع فان حاربنا رعه فاضربوا عنق الاخر **وحدثني** بعض اشياخنا عن رسول  
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معاذ اطع كل امير وصل  
خلف كل امام ولا تسب احد من اصحابي **وحدثنا** بعض استاذنا عن جدي  
عني ابن ابي عمير عن ابي النخعي عن جدي قال ليس من السنة ان تسهر السلاح  
على امامك **وحدثني** اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم قال ايها الناس اقموا هذه الامة ما لها الا ان امنوا على الله انفسهم  
لا يصرون من ضل ادا صدقوا واما سمعنا رسول الله صلى الله عليه يقول ان الناس  
اداروا والنكركم خيروه اوسك ان يمهروا به **وحدثني** يحيى بن سعيد  
عن اسمعيل بن ابي جليل عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يواد العامة بعمل الخاصة  
فادا المعاصي ظهرت فليتركوا العقوبة جمعا **وحدثني** اسمعيل بن ابي  
خالد عن زيد بن الحرث او ابن سابط قال لما حضرت ابا عبد الله الوفاء ارسل الى عمر بن الخطاب  
فقال الناس اسخلف علينا فلما غلظوا لوقد ملكا كان افظ واعلظ فاذ

يقول

يقول لربك ادا الفتنه ودا اسخلف علينا عمر قال اخوفوني بربي اقول امرت  
عليهم خيرا هلك من ارسل الى عمر ما لاني وصيك بوصية فاخفظها ان به حقا  
والليل لا يعلقه في النهار وحما في النهار لا يعلقه في الليل واهلا لا يقبلنا فله حتى تودي  
الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باننا نعهم الباطل  
في الدنيا وخفته عليهم وحق لمران لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيا وانما  
نقلت موازين من بعثت موازينه يوم القيمة باننا نعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم  
وحق لمران لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقلا فان انت حفظت وصيتي هذه  
فلا يكون غاب احد من الموت ولا يدلك منه وان انت صعدت وصيتي  
هذه فلا يكون غاب احد من الموت ولن يحجزه **وقال** موسى بن عقبة  
قالت اسماء بنت عميس وقال له ما من الخطاب اني انما اسخلفك نظرا لما خلفت  
وراي وقد صحت رسول الله صلى الله عليه السلام فرأت اثره انفسنا على نفسه واهلنا  
على اهلنا حتى ان كنا لنظن يهدي الى اهلنا من فضول ما ياتي بنا عنه وقد صحتني  
فرايتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله كانت فحلت ولا توهمت  
فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر نفسك ان  
لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها نامدت في غيرها واحذرك هو لا نفر من  
اصحاب محمد صلى الله عليه الذين قد انتفت اجوافهم وطحن ابصارهم واحب  
كل امرئ منهم لنفسه وان لهم نخيره مختار له فاياك ان تكونه واعلم انهم لن  
ترا الوامنك خايفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه  
وصيتي واقرا عليك السلم **وحدثنا** عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله الفريسي عن  
عبد الله بن حكيم قال حطنا ابو بكر فقال اما بعد فاني وصيكم بتقوى الله  
وان امنوا اعلموا هولاء اهل وان خلطوا الرغبة بالرغبة وتجمعوا الخاف  
بالمسئلة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الحرات  
ويدعون نار غيا وورهبوا وكانوا لنا خاسعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتب



حكمة انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير  
الباقي هذا كتاب الله فيكم لا تفتي محايبه ولا يطفأ نوره فصد قوا بتموه له  
وانصحو اكلابه واستبصروا منه ليوم الظلمه فانما خلقكم للعباده و لكل  
الكرام الحاتين يعلمون ما تفعلون ثم اعلوا عباد الله انتم تخذون تزجون  
في اجل قد غيب عنكم علمه فان استنطختن ان تنقضي الاجال وانتم في عمل الله  
فافعلوا اولي تستطيعوا الاما لله فسا بقوا في مهل الاجال قبل ان تنقضي فتردكم  
الى اسوا اعمالكم فان احواما جعلوا الاجال لهم لخيرهم ونسوا انفسهم فاني اكرم  
ان تكونوا امثالهم فالوحا النجا النجا فان وراكوا طالبا حثاسه سر يرح  
**وحدثني** ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن بن علي قال لحدثنا سر يرح  
يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكرت فقال له عمر دعه  
لا خير فيهم ان لم يفولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوسك ان تردنا اليها  
**وحدثني** عبد الله بن حميد عن ابي صالح بن اسامه الهذلي قال حطبت عن الخطاب  
فقال ما بها الرعا ان لنا عليكم حقا بالنصيحة بالغيث والمعونه على الخير ايها الرعا  
انه ليس من حله احب الى الله واعمر نفعا من حله اما ما عادت ورفقه وليس  
من جهل البعض الى الله واعمر ضررا من جهل امامه وخرقة وانه من ياخذ بالعافيه  
فيما من طهرانه يحط العافيه من فوقه **وحدثني** داود بن ابي هند عن عمار قال قال  
عبد الله بن عباس دخلت على عمر بن الخطاب فقلت اي شرا لجنه يا امير المؤمنين  
اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه حين خذله الناس  
وقض رسول الله وهو عنك راض ولم تختلف في خلافتك اسان وقتلت شهيدا  
فقال اعد على قاعدت عليه فقال والله الذي لا اله الا هو لو اني ما على الارض من  
صفرا او بيضا لا فتيت به من هول المطيح **وحدثني** بعض اساقطنا عن عبد الله  
بن مسلم عن عثمان بن عفان قال خطب عمر الناس فحمد الله واني عليه ثم قال اما  
بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي سقى وملك من سواه الذي يطاعه سفع اواباه

ومعصيته بل اعداه فانه ليس لهالك هلك معدرة في تبع ضلاله حسبها هدى  
ولا في ترك حق حسبه ضلاله وان احو ما تبعه الراعي من رعيته تغد هوما الذي  
له عليهم في وظائفهم الذي هداهم الله له وانما علمنا ان ناسهم ما اكرم الله به  
من طاعته وان نساكم عما اياكم عنه من معصيته وان تقير امر الله في قريب  
الناس وبعيد هم شجرة بنالي على من مال الحق الاوار الله فرض الصلوة وجعل لها  
شروطا فمن ستر وطها الوضوء والخشوع والرهوع والسجود واعلموا ايها الناس  
ان الطمع فقر وان الياس غنى وان العزله راحة من خلاط السوء واعلموا انه من لم  
يرض عن الله فما كرهه من قضايه لم يرد اليه فيما يحب كنه شكره واعلموا ان الله عبادا  
يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا وان  
خافوا فلا يمتوا وابتصروا من اليقين ما لم يجانبوا فخلصوا بالمرزايوا اطعمهم  
المحوف فحجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمه والموت لهم  
كرامه **وحدثنا** اسحق بن ابي خالد عن زبيد الايامي قال لما اوصى عمر قال اوصي  
الحليفه من بعدى بتقوى الله واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يحرف لهم حقهم وكرا منهم  
واوصيه بالانصار الذين تبوا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن  
مسيهم واوصيه باهل الامصار فامرهم بالاسلام وعبط العدو وجباة المال  
الا يوذ منهم الا قضاهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب  
وما دة الاسلام ان يوذ من حواسن اموالهم فيرد على فقر ايصم واوصيه بدمة الله  
وذا من رسول الله صلى الله عليه ان يوفي لهم بعهدهم وان تقابل من وراهم ولا يكلفوا فوق  
طاقهم **وحدثنا** سعيد بن ابي عمرو بن عباد عن سالم بن ابي الجعد عن سعد بن ابي  
طلحة النخعي ان عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيبا فحمد الله واني عليه ثم ذكر  
ني الله صلى الله عليه ويا ايها النصارى اني اشهدك على امر الامصار فاني انما بعثهم  
ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه ويقسموا فيهم فيهم ويعدلوا  
عليهم فمن سئل عليه رقه الي **وحدثني** عبد الله بن علي عن الزهري قال جار رجل الي



عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين لا ابا لي في الله لومه لا يمر خري اما قبل على نفسي  
فقال اما من تولى من امر الناس شئاً فلا يحق في الله لومته لا يمر ومن كان خلوا  
من ذلك فلقبل على نفسه ولسع لولى امره **وحدثني** عند الله بن علي الرهري  
قال قال عمر لا تعرض مما لا عنك واعزل عدوك واحفظ من خيلك الا الامين  
فان الامين من القوم لا يعادله شئ ولا تصحب الفاجر فيعملك من فجوره ولا  
تفتش الله سررك واستدثت في امرك الا من يحشون الله **وحدثني** اسعيل بن زياد  
قال عن سعد بن ابى ردة قال كتب عمر بن الخطاب الى امي موسى اما بعد فان اسعد  
الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اسعى الرعاة من شقيت به رعيته واما ان  
ان تزيغ فيزيغ عمالك فلو نزلت عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض  
فرتحت فيها بتغى ذلك السمن فانما خفها في سمنها والسلم **وحدثنا** مسعر عن  
رجل عن عمر قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقيم  
امر الله الا رجل لا ينقض عونه ولا يكظم في الحق على حزنه **وحدثني** بعض اشاخنا  
عن هاني مولى عثمان قال كان عثمان اذا وقف على قبر بكى حتى يبلى لحيته قال فقتل له بدر  
الحنة والنار ولا تبكى وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه واله القبر اول  
منازل الآخرة فان نجما منه فابعده ايسر منه وان لم يخ منه فابعده اشده منه  
**والم** رسول الله صلى الله عليه واله ما رأت منظر الا والقبر اقطع منه **وسمعت**  
ابا حنيفة يقول قال علي العمري استخلفه ان اردت ان تلحق بصاحبك فلا تفتح  
العنبر والمس الا زار واحصف النعل وارفع الحف واقصر الامل وكل دور السبع  
**وحدثني** بعض اشاخنا عن عطاء بن ابراهيم قال كان علي بن ابي طالب اذا بحث  
سريه ولى امرها رجلاً ثم قال له اوصيك بقوى الله الذي لا يدلك ولا مسه لك دونك  
وهو ملك الدنيا والآخرة وعليك بالذي بحثت له وعليك بالذي يصر بك الى الله  
فان فيما عند الله حلقاً من الدنيا **وحدثني** اسعيل بن ابراهيم عن المهاجر الحلي عن عبد  
الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقف قال اسعيل بن ابي طالب على عكر فقال

مرقاهم

الى واهل الارض معي سمحون انظر ان سمعوا في ما عليهم من الخراج اياك  
ان ترخص لهم في شئ واياك ان يروا منك ضعفاً ثم قال رح الى عند الطمر فقال  
اني انا ووصيك بالذي اوصيك به فدام اهل عليك لانهم قوم خرد انظر اذا  
قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوه شئاً ولا صفا ولا وزقاً باطلونه ولا دابة  
يحملون عليها ولا تضر من احد منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تنقه على رجله في  
طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضاً في شئ من الخراج فاننا انما امرنا ان نأخذ منهم  
العفو فان انت حالفت ما امرتك به فاخذك الله به دوني وان بلغني عنك  
خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا رجعت اليك امرج كما خرجت من عندك  
قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت ففعلت بالذي امرني فيه فحييت  
ولم انتقص من الخراج شئاً **وحدثني** بعض المشيخة عن محمد بن لعب العرطي قال  
لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعثت الى انا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما  
دخلت جعلت انظر اليه نظراً الا اصرف بصري عنه تعجباً قال فقالك  
يا ابن كعب انك لسنظر الى نظر ما كنت نظره الى قبل قال قلت تعجباً قال وما  
اعجبك قال قلت ما جالك من لونه وحل من جسمك وعفا من شعرك قال  
فكيف لو قد رايتني بعد ذلك وقد دليت في حفرتي وسالت حدثي على وجهي  
وسال متخراي صديداً ودماً كنت لي اسد نكرة **وحدثني** بعض اشاخنا عن عمر  
بن درهال لم يكن هم عمر بن عبد العزيز الا رد المطالم والقسور في الناس **وحدثني**  
سخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ملك شهر من مقلابته وجرنه  
لما اتى به من امور الناس بما اخذ في النظر في امورهم ورد المطالم الى اهلها حتى  
كان همه بالناس اسد من هم ما من نفسه فعمل ذلك حتى انقضى اجله فلما هلك جا  
الفقهاء الى زوجته يحزونها ويذكرون عظم المصيبة الي اصيب بها اهل الاسلام  
لموتها فقالوا لها اجرني اعنه فان اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان  
اكثرهم صلوة ولا صياماً ولكن والله ما رايت عبد الله اسد خوفاً لله من غير كان



قد فرغ منه ونفسه للناس فكان يقعد لحواء بجمه يومه فاذا امسى وعليه  
 بفيه من حواء بجمه وصله بلبله فامسى يوما وقد فرغ من حواء بجمه فدا صبا  
 قد كان يستصح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقع واصعاده تحت دقته  
 تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصح صابما فقدت  
 له ما امر المومنان لشي ما كان هدا منك ما رات الليلة قال اجل اني قد وجدت  
 قد ولت امر هذه الائمة اسودها واحمرها فذكرت الخريب الضابح والفقير  
 المحتاج والاسير المفهور واشتباهم في اطراف الارض فقلت ان الله سايلى  
 عنهم وان محمد اعجبي فيهم فحفت الايتى عند الله عذرو ولا تقوم  
 مع محمد صلى الله عليه حجة فحفت على نفسي ووالله ان كان عمر يكون في المكان  
 الذي انتهى اليه سرور الرجل مع اهله فيذكر الشئ من امر الله فيضطرب  
 كما يضطرب العصفور وقد وقع في الماشعير ترفع بكاه حتى اطرح الخفاف  
 عنى وعند رحمة له ثم يقول والله لو ددت ان بيننا وبين هذه الاماره  
 بعد المشرقين **وحدثنا** بعض اشناخنا الكوفيين قال قال الى شيخ بالمدنه  
 رات عمر بن عبد العزيز بالمدنه وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم رجا  
 ومن اخيلهم في مشيئه قال ثم رايته بعد ان ولى الخلفه بمشيئ مسيه الزمان  
 قال من حدثك ان المشيه سحيه فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز **وحدثني** بعض  
 اشناخنا عن اسمعيل بن ابي حليم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتمه  
 غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سئل غضبه قال له ما امير  
 المومنان في قدر نعمه الله عندك وموضعك الذي وضعتك الله به وما وراك  
 من امر عباده يبلغ بك الغضب ما رى قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه  
 فقال له عمر اما تعصبت يا عبد الملك قال ما يخفى عنى حوى ان لجماد العصب  
 فيه حتى لا يطهر منه شي **باب في قصة الغنائم**  
 اما ما سالت عنه ما امر المومنان من قسمة الغنائم اذا اصبحت من العدو

نفسه

بفسم فان الله سارك وتعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال واعلموا انما  
 عنتم من شئ فان الله حمده وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن  
 السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان  
 والله على كل شئ قدير هذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك  
 وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكرام فان في ذلك الحس لمن سمى الله في كتابه  
 واربعة اجناسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم بضر  
 للفارس مهن ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث  
 والاثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله تبارك وتعالى والخيل والنغال  
 والحجر لتزكبوها ولقوله واعدوا لهم ما استنظتم من قوه ومن رباط الخيل والغرب  
 قد تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البردون ولطامه  
 البراد من اقوى من كثير من الخيل وادون للفرسان ولتمخص منها شئ ولا يفضل  
 الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل  
 الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه **حدثنا** الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبه  
 عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قسم عنا يوم بدر للفارس  
 سهمان وللراجل سهم **وحدثنا** قيس بن الربيع عن محمد بن عمار عن اسحق بن عبد الله عن  
 ابي حازم قال حدثني ابو زهرم الخفاري قال شهدت انا واخي مع رسول الله  
 صلى الله عليه في حنين ومخا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله عليه السلام بستة  
 اسهم اربعة لفرسينا وسهمان لنا فبعضنا الستة الاسهم **حدثنا** بكر بن وددان  
 ابو حنيفة يقول للراجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بفضة على رجل مسلم  
 ويحج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي حمزة الهمداني ان عامرا لبحر  
 بن الخطاب قسم في بعض الشام للفرس سهما وللراجل سهم فرح ذلك الى عمر مسلمه  
 واحازره وكان ابو حنيفة ما حدثنا الحديث وجعل للفرس سهما وللراجل سهما  
 وما حازر الامار والاحاديث ان للفرس سهمان وللراجل سهم اكثر من ذلك



في نسخة اخرى في سنة ٤٩٨

واوثقوا العامة عليه وليس هذا على وجه الفضل ما كان ينبغي ان يكون للفرد من  
 سهم والرجل سهواً لانه قد سوى بجملة رجل مسلم امامه على ان يكون عدده الرجل اكثر  
 من عدده الاخر ولرغب الناس في ارتباط الخيل في السبل الا ترى ان سهم الفرس  
 ايامه على صاحب الفرس ولا يكون للفرد منه والمتطوع وصاحب الدبوان  
 في القسمة سواء في ما امر المؤمنين باي القولين واعلم بانني اراه افضل وخير  
 للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان يتا الله وليست ارى ان يقسم للرجل الاكثر  
 من فرسان **حدثنا** يحيى بن سعيد عن الحسن بن الرجل بلون في العزو ومعه  
 الا فراس قال لا يقسم له من الغنم الاكثر من فرسان **حدثني** محمد بن اسحق عن  
 يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا سهم الاكثر من فرسان **فاما الخمس** الذي  
 يخرج من الغنم فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن  
 عباس ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه على خمسة اسهم لله والرسول  
 سهم ولدى القرى سهم وللنساء والمساكين وابن السبيل لانه اسهم ثم  
 ثمة ابو بكر وعمر وعثمان عليهم السلام اسهم سقط سهم الرسول وسهم دوى القرى  
 وسهم علي الثلثة الباقر بن قسيه علي بن ابي طالب علي ما قسمه عليه ابو بكر وعمر  
 وعثمان **حدثني** عن عبد الله بن عباس انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب ان يمانا  
 ويقضي منه عن مخزنا فابينا الا ان يسلم لنا ولي ذلك علينا **واخباري** محمد بن  
 اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان رأي علي في الخمس قال كان يراه فيه رأي اهل  
 بيته ولكنه ذكره ان يخالف ابوبكر وعمر **حدثنا** مغيرة عن ابي رهم في  
 قوله فان الله حمسه قال الله كل شئ وقوله لله مفتاح كلام **حدثني** اشعث بن سوار  
 عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في سبل الله ويعطي منه نايه  
 القوم فلما اكثر المال جعل في النسا والمساكين وابن السبيل **حدثني** محمد بن اسحق  
 عن الزهري عن سعد بن المسيب عن جابر بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه  
 قسم سهم دوى القرى على بني هاشم وبني المطلب **حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ابي

وحدثنا محمد بن اسحق عن  
 اشعث بن سوار  
 ان قومه

فان فعلت فكيف  
 لم يبق على ذلك حين  
 قال قال

فان فعلت فكيف لم يبق على ذلك حين قال قال  
 في نسخة اخرى في سنة ٤٩٨  
 في نسخة اخرى في سنة ٤٩٨  
 في نسخة اخرى في سنة ٤٩٨

للي عن ابيه قال سمعت عليا يقول قلت لرسول الله ان رأيت ان تؤميني حقنا  
 من الحسن فاقسمه حياتك في لا يبارعنا ما حد بحدك فان فعل قال ففعل قال فولايتي  
 رسول الله صلى الله عليه فقسمة حياته ثم ولايتي ابو بكر فقسمة حياته ثم ولايتي  
 عمر فقسمة حياته حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانا مال كثير فعزل  
 حقنا ثم ارسل الى فقاله خذ فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه غني العام  
 وبالمسلمين اليه حاجه فردّه عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا ليه احد بعد عمر  
 حتى تمت مقاي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عنده ثم فقال  
 يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا الا ان يسلم لنا ولي ذلك علينا **حدثني**  
 محمد بن اسحق عن الزهري ان مجدة كتبت الى ابن عباس يسئله عن سهم ذي القري  
 لمن هو وهولنا وان عمر بن الخطاب دعانا الى ان يسلم منا ويمنا ويقضي منه عن  
 مخزنا وتخدم منه عابنا فابينا الا ان يسلم لنا ولي ذلك علينا **حدثنا**  
 يسر بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اخاف الناس بعد وفاه رسول الله  
 صلى الله عليه في هدم السهمان سهم رسول الله وسهم ذي القري فقال  
 قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي القري لقراية النبي  
 صلى الله عليه وقالت طائفة منهم سهم ذي القري لقراية الخليفة من  
 بعده فاجتمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح **حدثني**  
 عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذي القري  
 الى بني هاشم وكان ابو حنيفة واكثر فقها يتايرون ان يقسمه الخليفة على ما  
 قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فحلى هذا تقسم الغنم مما اصاب  
 المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اطلبوا من المتاع والسلاح والكراع  
 وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب من المعادن من الذهب والفضة والخماس  
 والحديد والرصاص فان ذلك الخمس في ارض الحرب كان او في ارض الحميم  
 وفيما يستخرج من البحر من حليه والعدس الخمس بوضع في مواضع الغنائم على ما قال الله

في نسخة اخرى في سنة ٤٩٨  
 في نسخة اخرى في سنة ٤٩٨  
 في نسخة اخرى في سنة ٤٩٨



في كتابه واعلموا انما عمتهم من شئ فان الله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل وفي كل ما اصاب في المعادن من ليل او كبر الحرس  
لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من ما يدرهم فضه او اقل من خمس من مثقالا  
ذهب فان فيه الحرس لسر هذا على موضع الركوة انما هذا على موضع الغناب  
ولس في تراب ذلك شئ انما الحرس في الذهب الخالص والفضة الخالص والحديد  
والنحاس والرصاص ولا يحسب من استخراج ذلك من نفقته عليه وقد يكون  
النفقة لسحق ذلك كله فلا يحب فيه اذا حرس عليه فيه الحرس حتى يفرغ  
من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له شئ وما استخرج من المعادن  
سوى ذلك من الحان مثل الباقوت والفروزيج والحل والزئبق والكبريت  
والغرة فلا حرس في شئ من ذلك انما ذلك منزله الطين والتراب ولو ان الذي  
اصاب ستم من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص كان عليه  
من فادح لم يطل ذلك الحرس عنه الا ترى ان جند من الاجناد لو اصابوا غنمة  
من اهل الحرب خمست ولو ينظر عليهم من امر لا ولو كان عليهم من لم يمنع ذلك  
من الحرس واما القصة والركاز هو الذهب الذي حلقه الله في الارض يوم  
خلقت فيه ايضا الحرس من اصاب كذا عاذا ما في غير ملك احد فيه ذهب او  
فضة او جوهرة ذلك الحرس واربعه احماسه للذي اصابه هو مملو الغنمة  
بصيدها القوم فتمس وما بقي فلهم ولو ان حربيا وحده في دار الاسلام ركازا وقد كان  
دخل امان نزع ذلك منه كله ولا يكون له منه شئ وان كان دميما اخذ منه الحرس كما  
يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة احماسه وكذلك المطب بحدركا في دار الاسلام  
فهو له بعد الحرس وكذلك العبد وام الولد والمدير واد وجد المسلم ركازا في دار  
الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا حرس في ذلك حيث ما وجد كان ملك  
انسان ولا حرس فيه لان المسلمين لم يوجبوا عليه خيل ولا ركاب وان كان انما دخل  
ما ان فوجهه في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجهه في غير ملك

والنفقة

انسان

انسان منهم هو للذي وجهه **وحدثني** عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المعبري عن  
جده قال كان اهل الكاهلية اذا عطب الرجل في قلبه جعلوا القلب عقلة  
واد اقلته دابة جعلوها عقلة واد اقلته معدن جعلوه عقلة فسل رسول الله  
صلى الله عليه عن ذلك فقال العجا جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الحرس  
فسلته الركاز رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم  
خلقت **و** وقد كان النبي صلى الله عليه صفي من كل غنمة بصطفية اما فرس واما سيف  
واما جارية وكان الصفي يوم خيبر صفيه وكان له نصيبه في الحرس وما قدس  
في ازواجه من ذلك الحرس وكان له سهمه مع المسلمين وكان سهمه في قسم خيبر  
مع عاصم بن عدي معه مائة سهم وكان رسول الله فيها والذي جعل الله لرسوله  
في الحرس وكان يكون له من ثلثه وجوه في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في  
الاربعة الاخماس وما جعل الله له من الحرس وكان القسمة في خيبر على ثمانية عشر سهما  
كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيقا **وحدثني** استعتت من سوار  
عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله من كل غنمة صفي بصطفية فكان الصفي  
يوم خيبر صفيه من حى **وحدثني** الاسعتت عن الزناد قال كان الصفي يوم  
بدر سيف عاصم بن مشبه **في الفئ والحراج** فاما الفئ امر المؤمنين  
فهو الحراج عندنا حراج الارض والله اعلم لان الله سارك وتعالى يقول في كتابه  
ما اف الله على رسوله من اهل القري لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين  
وابن السبيل في لا يكون دوله بين الاعننا منكم حتى فرغ من هولاء قال الفقرا  
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون  
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون  
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو  
كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون هذا فيما اخبرنا  
والله اعلم بالابصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون سنا اعفونا ولاخواننا



الدين سمي بالامان ولا يجعل في دولتنا علا للدين اسوارنا انك رؤوف رحيم  
هدا والله اعلم لمن جاء من بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة وقد سال بلال واصحابه  
عمر بن الخطاب قسمة ما افاض الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقتسم الارض  
بين الدين اقتسموها كما تقسم عينة العسكر فاق عمر ذلك عليهم ولا عليهم هذا  
الايات سمع قال قد اشرك الله الدين ياتون من بعدكم في هذا الفى فلو قسمته لربوبتي  
بعد لم ولن يفت ليبلغ الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفى ودمه في وجهه  
**وحدثني** بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حنبل ان عمر بن ابي حنبل سمع ابي حنبل يقول  
اما بعد هدي كفاك يدكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم ما بينهم وما  
افاض الله عليهم فاما انك كافي هذا فاطر ما احلب الناس عليك به الى العسكر  
من كراع وماله فاقسمه من من حضر من المسلمين وارك الارضان والايثار بقالها  
لنكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها من من حضر لم يكن من بعدهم شي  
وقد كنت امرتك ان يدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال من احاب الى ذلك  
هو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد  
القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لا يضر قد احرزوه  
قبل الاسلام هدا السرى وعهدى اليك **وحدثني** غيره واحد من علماء المدينة قالوا لما  
هم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص وشاور اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه في ذم ويزل الدواوين وقد كان ابي حنبل في النسوة بين الناس فلما  
جاء فتح العراق ساور الناس في التفضيل ورا انه الراي فاشار عليه بذلك من رايه وسأوه  
في قسمة الارضين التي افاض الله على المسلمين من ارض العراق والشام فكل قوم فيها واداد  
ان يقسموا لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر طيفت بين ياي من المسلمين فجدون الارض  
بعلوجها قد انقسمت وورثت عن الابا ما هدا براي فقال له عبد الرحمن بن عوف  
فما الراي ما الارض والعلوج الاما افاض الله عليهم فقال عمر ما هو كما سؤل ولست  
ارى ذلك والله لا يفتح بجدي له فكون منه كبر نيلك عسى ان يكون كلامي المسلمين

فاد اسمت ارض العراق بعلوجها فاشد به الثغور وما يكون للذرية والارامل  
لهذا البلد ونخره وان اهل الشام والعراق اكثر واعلى عمرو وقالوا اتوقف  
ما افاض الله علينا باسما فناعلى قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا يبايننا بهم  
ولم يحضروا وكان عمر لا يزيد على ان يقول هدا راي والوا فاستشر فاستشار  
المهاجرن الاولن فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف وكان رايه ان يقسم  
لهم حصصهم وراي على وعمر وطلحة راي عمر فارسل الى عشرة من الاصلار خمسة  
من الاوس وخمسة من الخزرج من كبار اصحابهم فاجتمعوا هذا الله  
وانى عليه ما هو اهله وقال اني لمراد علم الا لان شركوا في امانتي فما حلت  
من امركم فاني واحد كما حكمه واسم اليوم يمدون بالحق خالفني من خالفني وواقي  
من وافقني ولست اريد ان يتبعوا هذا الذي هو هواي معلم من الله كاتب نطق  
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق والوا قد اسمح  
ما امر المؤمنين قال قد سميتهم كلام هو لا القوم الذين زعموا اني اطلبهم حقوقهم  
وانى اعود ما الله ان اركبه ظمالمين كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعظيته غيرهم لقد  
شقيت ولكن رايته انه لم يبيوشى بفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وار  
وعلو جههم فقسمت ما غنموا من مال اورثه بين اهله واخرحت الحسن فوجهته  
على وجهه وانا في توجهه وقد راي ان احسن الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها  
الحراج وفي رقاب اصم الجزية بود ونفا فيكون فيا المسلمين للقاتله والذرية ولين ياتي  
بعدهم ارايتهم هذه الثغور يدها من رجال يلزمونها ارايتهم هذه المدن العظام  
السامر والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر يد من ان تسجن بالجوش واذا رار العطا عليهم  
من ان يحطى هو لا اذ اقسمت الارضون والعلوج فقالوا اجيما الراي راك ونجا ما  
قلت وما رايته ان لم تسجن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقون  
به رجح اهل الكفر الى مدتهم فقال قد بان الامر من رجل له جزالة وعقل بضح  
الارض مواضعها وبضح على العلوج ما يحملون فاجتمعوا له على عمان بن حنيف



وقالوا له تبعته الى ارضه فان له بصراً وعقلاً وتجيئة فاسرع اليه عمر فولاة  
 مساحة ارض العراق فردد سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعامة الف الف  
 درهم والدرهم يومئذ درهم ودينار ونصف كان وزن الدرهم يومئذ وزن  
 المتقال **وحدثني** النبي من سعد قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وجماعة  
 من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يفسوا الشام كما فسروا رسول الله عليه السلام  
 خيرة وانه كان اسد الناس عليه في ذلك الزمان الجواد بلال بن رباح فقال عمر  
 اذا ترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم بوال الله الكافي لالا واصحابه قال  
 فرأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بجوارحهم كان عن دعوه عمر والى تركهم  
 عمدة يودون الحجاج الى المسلمين **وحدثني** بعض اشياخنا عن الرهري ان عمر  
 استشار الناس في السواد ففتح فرأى عاصم بن قيس وكان بلال بن رباح  
 من اشد هم في ذلك وكان رأي عمر ان يتركه ولا يفسه فقال اللهم الكافي لالا  
 ومكتوف في ذلك يومين او ثلثة اودون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة  
 قال الله في كتابه ما افاض الله على رسوله منهم ما اوجفتو عليه من خيل ولا ركاب  
 ولئن الله يسطر رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير  
 فهداه عامه في القرى كلها ثم امر ما افاض الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول  
 ولذي القربى واليتامى والسالكين السبل في كل دولة من الاعيان منكم وما  
 اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب  
 ثم قال للفقر المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ينتخون فضلا من الله  
 ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلطهم  
 غيرهم فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من تاجر اليهم ولا يجدون  
 في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق  
 شح نفسه فاولئك هم المفلحون ثم لم يرض حتى خلطهم غيرهم فقال والذين جاءوا  
 من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا

علا للذين امنوا انما لك روف رحيم فكانت هذه عامته لمن جاهدوه فقد صار  
 هذا النبي من هولاء جميعا فليف نفسه لهؤلاء ونوع من خلف بغير قسم واجمع  
 على تركه وجمع خراجه والذى اى عمر من الامتناع من نفسه الارضين على من  
 اقتحمها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيق من الله كان  
 له فيما صنع وفيه كانت الجزية لجميع المسلمين وفيما راه من جمع خراج ذلك وقسمته من  
 المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات  
 والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد ولما ائتم رجوع  
 اهل الكفر الى مدتهم اذا خلت من مقاتله والمرزقة والله اعلم بالخير حيث كان

**ما عمل به في السواد**

واما ما سالت عنه ما امر المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا  
 به في خراجهم وجزية روستهم وما كان عمر بن الخطاب فرضه عليهم في ذلك  
 وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه فان عمر بن الخطاب افتح السواد  
 عن اخره **حدثني** محمد بن اسحق عن الرهري قال افتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا  
 خراسان وافر يقه فافتحنا في زمن عثمان بن عفان وافتح عمر السواد والاهواز  
 واسار عليه المسلمون ان يفسوا السواد واهل الاهواز وما افتح من المدن فقال لهم  
 فاماكون من حاصر المسلمين فتترك الارض واصلفا وضرب عليهم الجزية واخذ  
 الحراج من الارض **وحدثني** خالد بن السعدي انه سئل عن السواد فقال لم يكن  
 لهم عهد فلما رض منهم بالحراج صار لهم عهد فاما غيرهم من الفقهاء فقالوا ليس لهم  
 عهد الا اهل الجيب واهل عين التمر انزلوا ما عبيده ودلوه على شئ من عورة الحد و  
 واهل الجزيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل عين التمر **وحدثني** اسمعيل بن ابي  
 خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب وجهه باعبدة الالهة في اول السنة  
 وكان بالقادسية الى اخر السنة فجاز ستم صاحب الجمر يوم القادسية فقال  
 انما كان يعمل مهران على الصبيان قال **حدثني** قيس بن ابي عبيدة الثقفي عن مهران

قال السندي وفتح الشام وصرى  
 زورهم واما حراسان



الفوات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصي الى عمر بن الخطاب وولي  
امر الناس بعد ابي عبد جبريل فلقى مهران فصرمه الله والمشركين وقتل مهران فز  
جبرير راسه على ربح ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن مالك الى رستم  
فالتقوا بالعادية سنة **وحدتي** حصن عن ابي ابل قال جاسعد بن ابي واصل حتى  
نزل بالقادسية ومعه الناس قال جوادري لعننا كما لا يريد على سبعة الاف اقبانه  
لاف والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول قال فلما تروا  
قالوا النار جعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال  
فقلنا ما نحن براعنا فجلوا اضحكون ويقولون دواك شبهونا بالخازل فلما بينا  
عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جابكم من بلادكم  
فانا لا نرى لكم عددا ولا عده فقال المعزبه انا فخير اليهم فجلس مع رستم على السرير  
فخر وخر واجن جلس معه على السرير فقال المعزبه والله ما زادني مجلسي هدا رفعة  
ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبيوني ما جابكم من بلادكم فاني لا ارى لكم  
عددا ولا عده فقال له المعزبه كما قومنا في شقيا و ضلالة فبعث الله فينا نبيا  
فهدانا الله ورزقنا على يديه وكان في ارضنا حجة زعموا انها تبنت هذه  
الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلنا قالوا لا يصبر لنا حتى تزلونا هذا  
البلد فناكل هذه الحجة قال فقال رستم اذ انعتلكم قال فقال ان قلمونا دخلنا  
الجنة وان قلمنا كمدخل النار والافاعطونا الجزية فلما قال اعطونا الجزية صاحوا  
وخروا وقالوا اصح بيننا وبينكم فقال المعزبه اتعبرون الينا اوتعبروا ليكر  
فقال مده لا تخبر قال فاستأخر عنهم السلون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا  
عليهم فقتلوه وهم وهمهم قال حصين وكان ملكهم رستم من اذربجان قال  
فقال عبد الله بن جحش لعدينا تمشي على ظهور الرجال نغير الحدق على ظهورهم  
يا مسهم سلاح قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور فالفهنا  
ملحا وطمحنا فطر حنا فيه منه فادخله طعاما فمربنا عبادي معه قيس فقال

باعتق المختارين لانفسه واطعامكم فان لم يجد هذه الارض لا خير فيه فهل لكم ان  
اعطيك هذه القيص فاعطانا به تبيصا فاعطيناه صاجا لنا فلبسه فادامر القيص  
حين عرفت الثياب درهمان قال ولقد رايتني اسرت الرجل وعليه سواران من ذهب  
وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور فخرج اليها فاكلنا ولا طناه حتى ضربنا عنقه  
فصرناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا فطلبناهم فانصرموا حتى انتهوا الى سور امان  
امان فطلبناهم حتى اسهوا الى المدائن فنزلنا كوثي ومسلحة للمشركين تدبر للسلاح فانتهم  
خيلنا فقاتلناهم فانصرمت مسلحة المشركين حتى ظفروا بالمدائن وسرنا حتى رلنا على  
شاطئ دجلة فبعث طائفه منا من كل وادي ومن اسفل المدائن محصرناهم حتى ما وجدوا  
طعاما الا اكلوا بصرو وسنايرهم فمهلوا في ليله حتى اتوا جلولاء فسار اليهم سعد بالناس  
وعلى مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوعدة التي كانت فاهلكهم الله واسطق لهم  
الى نفاذ قال وكان اهل كل بصري يسيرون الى حد ودهم وبلادهم قال حصين  
فلما هزم سعد المشركين جلولاء ولحقوا بنهارها ودرج فبعث عمار بن ياسر فصار حتى نزل  
بالمدائن فاراد ان ينزلها بالناس فاجتواها وجرها ففعل ذلك عمر فسالك هل يصلح  
لها الابل قالوا الا لانها البعوض فقال عمران العرب لا تصح الا بالابل فرجعوا فلقي  
سعد عباديا فقال انا اذ لكم على ارض ارتفعت من النقع وتطاطات من السبخة وتوسطت  
الريف وطخت في انف البرية والواهايت والارض من الجيرة والفرات فاخط لنا  
الكوفة وزلوها **محمد بن** مسعر عن سعد بن ابرهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد  
قطعت يده ورجلاه وهو يعصر ويقول مع الذين يحرقونهم من اللسان والصدفتان  
والسهدا والصالحين وحسن اولئك رفقاها له رجل من انت يا عبد الله قال امر من  
الابصار **وحدتي** عمرو بن هاني عن ابرهيم بن محمد عن اسهان بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي  
جرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال وكانت بسعد جراحه فلم يخرج يومئذ الى  
الناس فصعدوا به فوق الحديد لينظر الى الناس قال واسمع سعد يومئذ على الجبل خاله  
بن عمر فطه فلما التوى الناس قال ابو محن كفي حزنا الذي نزل في الجبل بالقنا وانزل مشدودا على وناويا



سما قال لامرأة سعد اطلقيني فلما علم الله اني ارجع حتى ارجع رجلي في القيد  
وان انا قلت استرحتم مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فربما سعد  
بكالها البلقا واخذ رجلاً وخرج فحل الاعمال بما جنة من الحد والامر بهم فحل  
الناس يتجشون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه فقوله  
الصبر صبر البلقا والطن طن ابي محن وابو محن في القيد فاجرت امره سعد  
سعد انا الذي كان من امره فقال سعد لو والله لا اضرب اليوم رجلاً ابلى الله  
المسلمين عايد ما ابي فحل سبيله فقال ابو محن قد كنت اشوبهاحت كان  
الحديث فاعلم فاعلم منها فاما اليوم فلا والله لا اشربها ابداً **وحدثني**  
اسعد بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربح الناس  
قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال ارباس الناس فليس قال فوالله  
ان عمرو بن معدى كرب حرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين لو بوا الشدة  
اسد اعني ساه فاما الفارسي تبس بعد ان بلغى برله واسوار من اساور تهمة لا تقع  
له نشابة فقلت اتوا الله يا ابائنا وروما الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو  
فاعتنقه فدعه كاذخ الشاه واخذ سلبه سوارى ذهب وقياد بياج ومنطقه  
بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بحمله الرمح من السواد فاكلموه  
لك سنين ثم وقد جري الى عمر بن الخطاب فقال له يا جري اني فاسم مسول لو لا  
ذلك لسلبت الامم ما قسم لكم ولكني اري ان ترد على المسلمين فرده جري فاجاز  
عمر بن الخطاب فبينا هم في ذلك حين حضر ان عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على  
كسرك فكتب الى عمر بن الخطاب ان مثل كسرك مثل رجل شاب عمه  
مومنة تتلون له وتعطره واني انشدك الله لما عزلتني عن كسرك وبعثتني الي  
جيش من جنود المسلمين فلبى اليه عمر بن الخطاب فبينا هم في ذلك حين  
اليهم النعمان فالتفوا فما زالوا قتلوا واخذوا سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم واهلك  
المشركين فارتقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير حصن فحدثني ان عمر بن الخطاب

معه

لما ساور

لما ساور الهرمزان في فارس واصبهان وادربجان قال له الهرمزان اصبهان الراس  
وفارس وادربجان الجناحان فاذا بالراس قد دخل عمر المسجد فاداهوا بالنعمان بن مقرن  
يصلي فقعدا الى جنبه فلما قضى صلاته قال لا اراي الانستملك قال اما جانياً فلا  
ولكن غارياً قال فانك غار فوجهه وكتب الى اهل الكوفة في ذلك بعد ان اختط الناس  
بها وتزلوا ان يهدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدى كرب وحمزة بن الجهم  
وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين فلما صار الى نضاد  
ارسل المخيرة بن سعيد الى ملكهم وهو اذ ذاك ذوالجناحتين فقطع اليهم الميمنة  
نصره فقبل الذي الحاجين ان رسول العرب هاهنا فمشاورا صحابه ومن معه  
فقال اتزول ان اتعد له في هجرة الملك وهديته امر اتعد في هبة الحرب فقالوا  
له اتعد في هجرة الملك وهيته فعد على سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابناء  
الملوك عن يمينه ويساره وعليهم اسورة الذهب والاقراط من الذهب والاسراج  
سرادن للمعز فلما دخل اخذ بصبغة رجلان ومع المخيرة رمح وسيفه فحل بطن  
برمحه في بسطهم فخرقوا ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فحل بكلمه والترجمان  
بترجم بينهما فقال انكم محشر العرب فلما اصابكم جوع وجهد جئنا لينا فان شئتم  
امرنا الكور وجئتم ففكلم المخيرة بن سعيد فحمد الله وانى عليه ثم قال انا محشر  
العرب كما اذله تطاننا الناس ولا نظام فابتعث الله منا نبيا في شرف منا واسطنا  
حسبنا واصلد قنا حديثا واخبرنا باسئنا وجدناها كما قال فانه وعدنا فيما وعدنا  
ان سنملك ما هاهنا ونغلب عليه وارى هاهنا بزة ما من خلفي تاركها حتى يصيبوها  
قال المخيرة قالت اني نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت فعدت مع العلي على  
السري حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا معه على السري قال فحلوا نبي يطونني  
بارجلهم وحاووني ما يدعهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت محجرت  
فلا نواخذوني فان الرسل لا يفعل بها هذا فكفوا عنى فقال الملك ان شئتم قطنا  
اليكروا ان شئتم قطنا لينا فقال المخيرة بل تقطع اليكم قال فسلسلوا كل خمسة

الطوتة



وسمعه وثمانية وعشرون في سلسله حتى لا يفروا فحبر المسلمون اليهم فصافوهم  
فوشقوا حتى اسرعوا فينا قال فقال المعز للنعمن قد اسرع في الناس وقد خرجوا  
فلو خرجت فقال له العمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فكان اول ما يقال في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس ثم يهب  
الرياح وينزل النصر ثم قال اني هار ليو اي ثلث هرات فاما اول هزة فليقتض الرطل  
حاجبه وليحدث وضوا واما الثانية فلينظر رجل الى شسعيه ويرم من سلاحه  
فاذا هزرت الثالثة فاحملوا ولا يلوي احد على احد وان قتل النعمن فلا يلوي  
على احد واني داعي الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم اني امرت عليها ثم قال  
الله ارزو النعمن شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين فامر القوم قال فصر  
لواه ثلث هرات ثم حمل فر عليه بعضهم وهو صريح قال فاثبت عليه ثم  
ذكرت عمرته فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف مكانه قال فحمل المسلمون اذ  
قتلوا رجلا شغل عنهم اصحابه ووقع ذوا الحارين عن بغلة له ستهبا فانشق  
بطنه ففتح الله على المسلمين فاتي مكان النعمن فادابه رمق فاقوا باداة من ما  
فغسل وجهه فقال ما فعل الناس فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكبتوا  
بذلك الى عمرو قتي **محدثي** اسرايل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب عمرا الى  
النعمن بن مقرن نها وند اذا القيتوا العد ولا تفر واواد العثم تفر ولا تخلوا  
فلا القينا العدو قال لنا النعمن لا تواتحوهم وذلك في يوم جمعة حتى يصعد امير  
المؤمنان فيستنصر قال ثم واقفناهم فكان النعمن اول صريح فقال سبحوني ثوبا واقبلوا  
على عدوكم ولا اهلوا ثم قال ففتح الله علينا واتي عمر الخير فصعد المنبر ففتح النعمن الى  
الناس وقد كان خبرها وند والمسلمين اباط على عمر فكان الناس مما يرون من استبطائه  
ليس لهم ذكر الا انها وند وابن مقرن **محدثي** بعض علماء اهل المدينة سخر قد سمعوا قد سمعوا  
اعرابي فقال ما لعلمك عن نفا وند وان مقرن فقتله وما داك قال لاشي قال فاتي عمر  
كليبي الجرمي فخبره خبر الاعرابي فارسل الله فقال ما ذكرت نفا وند وان مقرن

الا وبعثك خبرا خبرنا قال ما اسراي لمؤمننا فلان فلان الفلاني خرجت مهاجرا  
الى الله والى رسوله باهلي ومالي فزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذ ارجل عيا جمل  
احمر كمر اسئلة قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق فلنا فاجبر الناس قال الفوا  
فصرم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نفا وند ولا ابن مقرن قال  
انه رى اي يوم ذلك من ايام الحمرة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فعدنا ذلك  
قال ارتحلنا يوم كذا وزلنا موضع كذا فعدنا ذلك فقال عمر داك يوم كذا هو يوم  
الحمرة ولعلك ان يكون لقتب بر يد من برد الجن فان لهم مردا قال فمضى ما سنا الله ثم جأ  
الخبير انصرا الفوا يومئذ قال فلما اتى عمر بن النعمن وضع يده على راسه وجعل يبكي  
**وحدثني** اسمعيل بن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمرا اذ انا  
رسول النعمن بن مقرن فحمل عمر رسيله عن الناس يدكر من اصيب بنها وند فقوله  
فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول واخرون لا يخرفون فقال عمر لله بعبرهم  
قال ورحل سوي بنفسه يعني عوف بن اي حيد اما سبيل الاحمسي فقال مدرك  
بر عوف داك والله خالي يا امير المؤمنين زعم الناس انه القي بيده الى التهلكة  
فقال عمر كذب اوليك ولكنه من الذين اشتروا الاخرة بالدينيا قال اسمعيل  
وكان اصيب وهو صابير فاحتمل وبه رمق فاي ان يشرب حتى مات فلما  
افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عابتهم ان يقسمه وكان يراي عمر ان يتركه  
اشد صر في ذلك وكان يراي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان يراي عمر ان يتركه  
ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اني بلا الا واصحابه فلتوا  
بدلك ايا ما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه والا قسمه فوالله للفقرا المهاجرين  
فلا عليهم حتى بلغ الى والد بن جابر وامر بن جدهم فقال كيف اقسمة وادع من ياتي بخبر  
قسمه فاجمع على تركه وجمع خراجه واقرا في ايدي اهلته ووضع المراج على ارضهم  
والجزء على رؤسهم **محدثي** السوي اسمعيل بن عامر السعي ان عمر بن الخطاب مسح  
السواد قبل سنة ودين الف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقبيرا



وعلى الكرم عشرون دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر  
درهما واربعة وعشرون وثمانية واربعين **وحدثني** سعيد بن ابي عمرو عن فاده عن ابي جابر  
قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبدالله بن مسعود  
على الفضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهما شاة  
شظرها ويطنها لعمار ووربها الجدا لله بن مسعود والربيع الاخر لعثمان بن حنيف  
وقال اني انزلت نفسي واليا لعمرك هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى  
قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى  
ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا سييسر خرايبا قال فسبح عثمان الارضين محفل  
على جريب الحب عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب  
الحنطة اربعة وعلى جريب الشجر درهمين وعلى الراس اثني عشر واربعة وعشرين  
وثمانية واربعين وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني بعض اصحابنا  
فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب الحب ثمانية **وحدثني** محمد بن اسحق عن حارثة  
بن مضر عن عمارة اذ ان يقسم السواد بين المسلمين فانهم ان خصوا فوجد الرجل  
يصيد الاثنان والثلاثة من الفلاحين نساء واصحاب محمد صلى الله عليه فقا لوا  
دعهم يكونون مادة للسليين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة  
وعشرين واثني عشر **والغنا** عن ابي طالب انه قال لولا ان يضرب بعضكم  
وجوه بعض لغتبت السواد بينكم وشكا اهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم  
تحلبهم يزيد الخاني فلما رح نخله قال الله على الارح الى السواد ابد اماراي فيد من الشر  
**قال وحدثني** الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حديفة بن  
اليمان على ما وراة جلة وبعث عثمان بن حنيف على ما وراة ذلك فاتيها فسا لها ليف وبعثنا  
على الارض للحكام فغنا اهل عمالما لا يطبقون فقال حديفة لقد تركت فضلا وقال  
عمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاحدته فقال عمر عند ذلك انا والله لن نضرب  
لارامل اهل العراق لا دعهم لا يفتقروا الى امير بجدي **وحدثني** السعدي عن الشعبي ان

عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة عشرة وعلى الرطبة خمسة خمسة  
وعلى كل ارض يملؤها الماعلنت امر لم تحمل درهما ومثونما قال عامر هو الحجاج وهو  
الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقى باللو نصف العشر وما  
كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شيء **وحدثني** هبة بن عبد الرحمن عن عمرو بن  
ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بثلث اواربع واقفيا على  
حديفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلما حملتا الارض بالانطيق  
وكان عثمان عامل عا سطا الفرات فقال لعمان حملت الارض امرأهي له مطيفة  
ولو شئت لضعفت ارضي فقال حديفة وضعت عليها امرأهي له نخله وما فيها  
كبير فضل فقال عمر انظر ان تكونا حملتا الارض بالانطيق اما لبي يقيتة را مل  
اهل العراق لا دعهم لا يحسن الى حديفة وكان حديفة على حتم حوحي وثمان  
بن حنيف على حتم اسفل الفرات حتم الاعناق قال واوصي عمرني وصيته باهل  
الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يتقاتل من ورايهم  
**وحدثنا** الخالد بن سعيد عن عامر السعدي قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح السواد  
ارسل الى حديفة ان ابعت الى ابيهم والى عمان ان ابعت الى ابيهم فبعث اليه كل  
واحد منهم با واحد ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم  
تودون الى الاعاجير في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضي بهذا  
سكرو وضع على كل جريب عامرا وعمار بن اهل الماء فقيرا من حنطة او قفيزا من  
شعيرودرهما فمسحا على ذلك فكانت مساحتهما مختلفه كان عمان عالما بالخراج  
فمسحها مساحه الديباح واما حديفة فكان اهل حوحي فوما سنا كبير فلغنا به  
في مساحته وكانت حوحي يومئذ عامرة فخرت بعد ذلك وقتل منافعها  
فصارت وضعت بها حيث خربت هيبه لانا كانوا عملوا على حديفة في مساحته  
**وحدثني** الحسن بن عماره عن الحكم بن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضر قال  
بعث عمر بن الخطاب عمان بن حنيف على السواد وامر ان يمسح فوضع على كل جريب



عاسر وغامر مما حمل مثله درهما وفتنًا أو التي التخل والكرم والرباط وكل  
شي من الأرض وحل على رأس ثابته وأربعين درهما وصيافة لثه أيام بلن متر  
بهم من المسلمين واجتباهم عثمان بن عفان ثم رجع إلى عمر بن الخطاب وقال  
انهم يطبقون أكثر من ذلك **وحدثنا** المحاج بن ارطاه عن ابن عوف وأبي عوف  
ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عاسر  
وغامر نيله الما به لو وبغيره ررع او غطل درنما وفتين او احدا ومن كل رأس  
موسر ثمانية واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثنى عشر وخم  
في اغناهم رصاصا والفقير النخل عونا لهم واخذ من جريب الكرم عشرة  
دراهم ومن جريب السمسم خمسة ومن الخضرم من غلة الصيف من كل جريب  
ثلثة ومن جريب القطن خمسة **وحدثني** عبد الله بن سعيد بن اسعد عن حماد  
ان عمر بن الخطاب بان ادا صالح فوما اشترط عليهم ان يودوا من الخراج كذا  
وكذا وان يقرروا الله بالمر وان يهدوا الطريق والايما لواعلينا عدونا ولا  
يوونا لنا حدثنا فاذا فعلوا ذلك نصرنا سنون على دما بهم ونسايهم وابنا بهم  
واموالهم ولهم بذلك دمه الله ودمه رسول الله صلى الله عليه وخر برأ من محنة

**في ارض السام والجزير**

الجيش  
واما ما سالت عنه ما امر المؤمنين من ارض السام والجزير وقتو جهما وما كان  
جرى عليه الصلح في اصوح عليه اهله منهما فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزير  
اعلم باهل الجزير والسام وتجهما اسله عن ذلك وكتب الى حفظك الله وعافا  
قد جعلت لك ما عدي من العلم بارض الجزير والسام وليس شي حفظته عن سنده  
من القتها ولكنك حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسل احدا  
منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طايقة منها للروم وطايقة  
لفارس وكل فيما في يده منها جند وعمالك فمات راس الجين فادونها الى الفراء  
للروم ونصيبين وما وراها الى ارجلة لفارس وكان سهل مازدين ودارا الى سنجار والي

البرية لفارس وكان جبل مازدين ودارا وطور عبدين للروم فكانت مسلحة  
مابين الروم وفارس حصين يقال له سر جابن دارا وبين نصيبين فلما توجه ابو عبيدة  
بن الجراح ومن معه الى السام وكان ابو بكر قد بحث معه شرحبيل بن حسنة وسمى  
له ولاية الاردن ويزيد بن اسفين وسمى له دمشق وخالد بن الوليد امر به من اليمامة  
وسمى له حمص وامده بحد ما شارف السام بخر وبن العاص فلما فتح الله عليهم  
اقام ابو عبيدة باطراف السام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن اسفين الى  
دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة  
شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومد بينه  
ملك الروم يومئذ الرها فصعد لها عياض بن غنم ولم يجرض لشي مما سر به من القري  
والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فغلقوا اصحابها ابوابها فاقام  
عياض عليها فلما راصا جها المصارفح بابا لها في الجبل ليلا فهربوا والروم كان  
معه من الجند وبقي في المدينة اهلهما وهم كبير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم  
قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسئلونه الصلح على شي يضمنونه فكتب عياض ذلك  
الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب بحث به الى معاذ بن جبل فاقرأه اياه فقال له معاذ  
انك ان اعطيتهم الصلح على شي مسمى فجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجدد بدا  
من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان ايسروا به اذوه على غير الصغار  
الذي اسر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطهم اياه على ان يردوا الطائفة وان  
ايسروا او اعسروا لم يكن عليهم الا ما يطبقون ثم لك شرطك ولم يبطل فقبل  
ذلك ابو عبيدة وكتب الى عياض فلما اتاه الكتاب اعلمهم ما جافيه فاختلف على في  
هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطائفة وقال قائل اخر انكروا وعلما  
ان في ايديهم اموالا وفضولا تذهب ان احدوا بالطائفة وابوا الاستيامة فمات  
رأعياض اباهم وخصانة مدينتهم وبابيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا الله  
اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتح عليه المدينة لاسك في ذلك



ثم سار عياض الخزان اوبعث وكانت اقرب المداين اليه فاعلقها اهلهما من الابناط  
ونفر يسير من الروم كانوا يبادونه فعرض عليهم ما اعطى اهل الزهاقان و امدية  
ملكهم قد فتح اجابوا الى ذلك فاما القرى والرساتيق فان احكامهم لم يفتح الا اهل  
كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا وروسانا و لمر  
ببلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اياه عليهم فاما من ولي من خلفا المسلمين بعد فتحها  
فانصر قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة المداين الا في رزاق الجند فانصر جعلوا عليهم  
دون اهل المداين وقد قال بعض اهل العلم من رعون له علماءك انصر اما فعلوا ذلك  
لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والرزوع وان اهل المداين ليسوا كذلك واهل العلم  
بالحجة يقولون حقا في ايدينا حملنا عليه من كان قبلنا وهو ثابت في روايتكم وقد  
جهلتم وجهنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس  
لكم به ثبوت وتنقصون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم يزل عليه واما ما كان  
في ايدي اهل فارس من الجزية فانه لم يبلغني فيه شئ احفظه الا ان فارس لما صرمت يوم  
القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم تخلوا بمجامعتهم وعطوا ما كانوا  
فيه الا اهل سنجان فانصر وضعوا مسلحة يدبون عن سهلها وسهل مارد بن ودارا فاقاموا  
في مدينتهم فلما هلكت فارس وانا هم من يدعوه الى الاسلام اجابوا و اقاموا في مدينتهم  
ووضع عياض بن غنم على الجاجور بالجزيرة على كل حجة دينار ومدى قمح وقسطي زيت و قسطي  
خل وجعلهم جميعا لمبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على امر الله ولا برواية  
عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الشحري  
فاستقل ما يبوخذ منهم واحصى الجاجور وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب  
ما يكسب العامل سنه كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه وكسوته  
وحداده وطرح ايام الاعباد في السنه كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنه لكل واحد  
اربعة دنانير فالزهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر  
قربها وبعدها فجعل عمال مائة جريب رزق مما قرب دينار او على كل مائة جريب مما تعد

دينارا وعلى كل الف الف اصل لرمي ما قرب ديناراً وعلى كل الف الف اصل مما بعد ديناراً  
وعلى الزيتون عمال مائة شجرة ما قرب ديناراً وعلى كل مائة شجرة ما بعد ديناراً  
وكان عليه البعد عنده مسيرته اليوم واليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم  
هو في القرب وحملت السام على مثل ذلك وحملت للموصل على مثل ذلك **وحدثني**  
ابن ابي عمير قال قدم على ابي بكر مال فقال ابو بكر من كان له عند النبي صلى الله عليه  
عدة فليات لجاب بن عبد الله فقال قال لي رسول الله لو جاء مال البحر من اعطيتك  
هكدا او هكذا يشير بكفده فقال له ابو بكر خذوا خذ بكفده ثم عدده فوجده خمسين  
فقال له خذ اليها الف فاخذ الف الف اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه  
وعده سبباً ثم قسم ما بقي بالسوية على الكبير والصغير والحرم والمملوك فخرج  
على تسعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال هو اكثر من  
ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاءنا من المسلمين  
فقالوا يا خليفه رسول الله انك قسمت هذا فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم  
فضل وسوابق وقدم فلو فضل اهل السوابق والقدم بفضلهم فقال لما ما  
ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله  
وهذا مجاشع الاسوة فيه جبر من الاثره فلما كان عمر بن الخطاب وجات  
الفتوح فضل فقال لا اجل من قال رسول الله صلى الله عليه فمن قال مجده فخرض  
لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدر اولم يشهد بدر الا اربعة  
الاف اربعة الاف وفرض لزواج النبي صلى الله عليه السلام اثني عشر الف الف الف الف الف الف  
صفية وجوز به فرض لها مائة الف سنة الف فابتا ان تقبل فقال لها انما فرضت  
للحرة فقال لا انما فرضت لهن لهن كما فرض من رسول الله صلى الله عليه وكان لنا  
مثله فعرف ذلك عمر ففرض لها اثني عشر الف الف الف الف وفرض للعباس عمر  
رسول الله اثني عشر الف الف وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض لزيد الله بن عمر  
مائة الف فقال يا بنة زدته على الف ما كان لبيته من الفضل ما كان لابي وما كان له ما لم



بين فقال ان ابائنا ما كان احب الي رسول الله من ابائك وكان ابائنا ما احب  
 الي رسول الله منك وفرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف الحفصهما  
 بابيهما بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وفرض لابناء المهاجرين والانصار  
 الفين الفين فمروهم في سنة فقال زيد وه الف فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن  
 ما كان لابيه ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني قد فرغيت له بابيه  
 ابي سلمة الفين وردته باسمه امر سلمة الف فان كانت لك امر مثل امر سلمة زدتك  
 الف وفرض لاهل مكة والناس مني ما به فجاه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض  
 له ثمان مائة فمروه النضر بن انس فقال عمر افرضوا الف في الفين وقال ان ابائنا  
 لقيني يوماً فقلت ما فعل رسول الله فقلت ما اراه الا وقد قتل فقتل سيفه  
 وكسر عنقه وقال ان كان رسول الله قد قتل فان الله حي لا يموت فقال حتى قتل وهذا  
 يرعى الشيا في مكان كذا وكذا فعمل عمر بعد اخلافة **وحديثي** محمد بن اسحق عن ابي  
 حفص ان عمر لما اراد ان يفرض للناس وكان رايه خيرا من رايه فقالوا له ابدانفسك  
 قال لا فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وفرض للعباس ثم على  
 حتى والبن خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدى بن كعب **حديثنا** المحال من سعيد بن  
 السجعي عن شهد عمر بن الخطاب قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع  
 ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه فقال ما روي فاني اري ان اجعل عطا الناس  
 في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع ما رايت فانك انسا الله فوق  
 قال ففرض الاعطيات فدعا باللوحة فقال من ابد فقال له عبد الرحمن بن عوف  
 بنفسك قال لا ولكن ابد ابني هاشم ففرض النبي صلى الله عليه فكتب من شهد  
 بدر امير بني هاشم من عري او مولى الكل رجل منهم خمسة الاف خمسة الاف  
 وفرض للعباس بن عبد المطلب ابي عشر الف الف ففرض لمن شهد بدر امير بني هاشم من عبد  
 سمس بن الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين جميعا عربيه ومولا هاشم  
 خمسة الاف خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف فان اول

انصاري

انصاري فرض له محمد بن مسلمة وفرض لارواح النبي عليه السلام عشرة الاف  
 عشرة الاف وفرض لعائشة ابنة ابي بكر الف الف وفرض لها جرة الجبهة اربعة  
 الاف اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن الخطاب اربعة الاف  
 فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن فضل عمر علينا الهجرة ابية فقد هاجر ابونا  
 وشهدوا فقال عمر افضل له كانه من النبي صلى الله عليه فليات الذي يستغيب  
 ما لم يمتل امر سلمة اعنته وفرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف  
 لما كانا من رسول الله صلى الله عليه وفرض للناس اربع مائة وثلاث مائة للعسري  
 وللولي وفرض لنساء المهاجرين والانصار جميعا مائة مائة وفرض للرفل بن اسلم  
 العسري وقال له دع ارضي في يدى امرها واودي عنها الحراج ما كانت تؤدى ففعل  
**قال** محال وكات عمق على عطا وهما ابنتان فلما امر سعيد بن العاص في  
 الكوفة التي اصبها فلما قدم في عيد الجدي وكلته فيها فابنتها لها **وحديثي** محمد  
 بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قدمت من  
 البحرين بحسن مائة الف درهم فانت امر المومنان عمر بن الخطاب بمسما فقلت  
 ما امر المومنان اقض هذا المال قال وكبر هو فقلت حسن مائة الف قال ودرى  
 كم حسن مائة الف قلت نعم مائة الف ومائة الف خمس مرات فقال انت  
 ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما أصبحت ابنته فقلت اقض مني هذا المال  
 قال ولهم هو فقلت حسن مائة الف قال امير طيب هو فقلت لا اعلم الا ذلك  
 قال فقال عمر ايها الناس اني قد طامنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم  
 ان نعد لكم عددنا وان شئتم ان نزل لكم وزنا فقال رجل من القوم يا امير المومنان  
 دون الناس دواون يحطون عليها فاشتهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة  
 الاف خمسة الاف ولانصار في ثلثة الاف ثلثة الاف ولارواح النبي صلى الله عليه  
 ابني عشر الف الف ابني زينب بنت محمد ما لها قالت عفا الله لا امير المومنان لقد  
 كان في صوابي من موافقني على قتله هذا مني فقبيل لها انه كله لك فامرت به

واربع مائة اربع مائة  
 مائة مائة مائة مائة  
 مائة مائة مائة مائة  
 مائة مائة مائة مائة  
 مائة مائة مائة مائة

حال اذ قدم



نصب وعطيه ثوب حر قالت لبعض من عندها ادخل يدك لال فلان قال  
 فلان فلم ير يغطي حتى قال لها التي يدخل بها لال اراك تدركني ولي عليك حق قالت  
 لك ما تحت الثوب قالت فكشفت الثوب فاد امر حمسه ومايون درهما قالت  
 حر رعت مد بها فقالت اللهم لا تدركني عطا العمر من الخطاب بعد عامي هذا ابدا  
 قال وكانت اول ارواح النبي صلى الله عليه وسلم لخالقها وذكرا بما كانت اسخى  
 ارواح النبي صلى الله عليه وسلم واعطاهن وجعل عمر الى ردى بنت عطا الانصار  
 مد انا هل العوالي ودياسي عبد الاسهل عم الاوس لخدمنا رهم عمر الخوارج حتى  
 كان هواخر الناس وهم سوماك بن النجار **وحدثني** عبد الله بن الوليد المزني عن  
 موسى بن زياد قال حمل ابو موسى الاسعري الى عمر بن الخطاب عسره الف  
 فقال عمر لم يردت قال بالف الف حتى عد عشر مرات فقال عمر لم يردت قال  
 بالف الف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا لانا من الراعي يصدبه  
 من هذا المال وهو بالمن ودمه في وجهه **وحدثني** شيخ من اهل المدينة عن اسبيل  
 بن محمد بن السائب بن يزيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول والله الذي  
 لا اله الا هو ما احب الاوكه في هذا المال حق اعطيه او منعه وما احب احويه من  
 احد الا عبد ملوك وما اتا فيه الا كاحد صرول كتنا على نار لنا من كتاب الله  
 وسمنا بن رسول الله فالرحل وبلاوه في الاسلام والرحل وغناوه في الاسلام  
 والرحل وحاجه والله لن يقيت لياتن الراعي يجبل صنعا حظه من هذا المال وهو  
 مكانه فلان عمر وجهه يعني طلبه قال وكان ديوان حيدر على حده قال وكان  
 يفرض لامر الجيوش والفرى من العظاما من سبعة الاف وما سدا لاف وسبعة الاف  
 على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور قال وكان يفرض للنفوس  
 اذا طرحته امه ما يد فاد اتوعر بلغ به ما سدا فاد بلغ زاده قال ولما راى المال قد كثر  
 قال لن عشت الى هذه الليلة من فابل الحق اخر الناس ما ولهم حتى يكونوا في العظاموا  
 فوق في جبل ذلك **وحدثني** عبد الله بن علي بن الرضوي عن سعد بن السبب قال لما قدم

علا عمر

على عمر بن الخطاب ما خماس فارس فالاولا والله لا يجنها سقف دون السما حتى  
 افضتها قال فامر بها فوضعت بن صفي المسجد وامر عبد الرحمن وعبد الله بن ارم  
 فباا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه فامر بالجلابيب فكسبت عنه فنظر الى سبي  
 لو تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكي فقال له عبد الرحمن  
 رعون هذا من مواضع السكر فبا ببيك قال اجل والنا لله لا يغطي هذا قوما  
 الا التي بينهم الحداوة والبغضنا ثم قال انحنوا لهم ونكيل لهم بالصاع قال ثم  
 اجمع رايه على ان يحنوا لهم وهذا قبل ان يذوق الديوان **وحدثنا** الاعمش عن ابي  
 اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر سال كمر بكفي العليل وامر بجرب بلون سبعة  
 اقضه فخبز وجمع عليه ثلثون مسكينا فاستجهم ونخل بالعيشي مثله قال  
 فن ثم جعل للجيل حريين في الشهر **وحدثني** شيخ لنا قد سمع عن اشياخ الحرفي قال  
 كان لعمر بن الخطاب اربعة الاف فرس موسومه في سبيل الله فاد كان في عطا  
 الرجل خفا او كان يحنوا جا اعطاء الفرس وقال له ان اغفلته او ضيخته من علف  
 او شرب فانت ضامن فان قالت عليه فاصبت او اصيب فليس عليك سبي

**ما ينبغي ان يحمل به في السواد**

بطرت في حراج السواد وفي الوجوه التي يحي عليها وسمعت في ذلك اهل العلم  
 بالحراج من اهلهم وغيرهم ونا طرهم منه وكله قال مما لا يحل العمل به فما طرهم  
 بها كان وطف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب في حراج الارض واحمال ارضهم  
 اذ ذلك لملك الوظيفة هي قال عمر لخدمته وعمان بن حنف لعلها حملها الارض ما  
 لا يطق وكان عمان اذ ذلك عاملة على ما ورا دجلة من حوجي وما سفت فقال  
 عمر حملت الارض امراهي له مطقة ولو شئت لاصحفت وقال حذيفة وصحت  
 عليها امراهي له محملة وما فيها كبر فضل وان ارضهم كانت بحمل تلك الحراج  
 للذي وطف عليها اذ كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك ولما سنا عن احد  
 من الناس منه اختلف في ذلك والعاير كان من الارض في ذلك الزمان كبرا وان المتخل

بلغ



مها كان سدياً ووصفوا اكثر ما لغامر الذي لا يعمل وقله العاصر الذي يعمل وقالوا لو  
 احدا عمل ذلك الحراج الذي كان حقاً لم يرم للغامر المتعطل مثل ما يرم للغامر المتعطل  
 لم يقر بعمل ما هو الساعه عامر ولا يجده لصعفا عن اهل الحراج عملاً عمله وقله دا  
 اذنا فاما ما تعطل من ماله سنة واكثره وقل فليس يكن عمارته ولا استخراج  
 في قرب ومن يحم ذلك حاحه الى موته ونفقته لا يمكنه فهد اعند ما زيادة  
 في ترك عماره ما تعطل فرياً ان وطيفه من الطعام كلاً مسمى او دراهم مسماه  
 نوضع عليهم مختلفاً منه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك  
 على اهل الحراج بعضهم من بعض اما وطيفه الطعام فان كان رخيصاً فاحسباً  
 لم يكن كنف السلطان بالدي وطف عليهم ولم يربط نفساً بالخط غنهم ولم  
 يعمر ذلك الجهور ولم نشج له الثور واما غللاً فاحسباً لا يطيب السلطان نفساً  
 بترك ما يستفضل اهل الحراج من ذلك والرخص والغلابيد الله لا يقومان  
 على امر واحد وكذلك وطيفه الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك  
 تفسيرها يطول وليس للغل والرخص حد يعرف ولا يقام عليه اما هو امر  
 من السما لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غللاه من قلته  
 ولكن ذلك امر الله وفضاوه وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ويكون قليلاً رخيصاً  
**حديثي** محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحسن بن عتيبة عن رجل حدثه ان السحر غللاً  
 في من رسول الله صلى الله عليه فقال الناس لرسول الله ان السحر قد غللاً فوطف  
 وطيفه تقوم عليها فقال ان الرخص والغلابيد الله وليس لنا ان نجوز امر الله  
 وفضاه **حديثي** ثابت ابو حمزة الثمالي عن سالم بن ابي الجعد قال سمعت رسول  
 قال الناس لرسول الله صلى الله عليه ان السحر قد غللاً فاسعرتنا فقال ان السحر قد  
 غللاً ورضه بيد الله وانى اره ان الفئ الله وليس احد عندي مطلقه يطلبني بها  
**حديثي** سفيان بن عيينه عن ابوب عن الحسن قال غللاً السحر على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه فقال الناس لرسول الله الا تشعرتنا رسول الله فقال ان الله

ان الله هو العاقب الباسط وانى والله ما اعطىكم شياً ولا استحكود اما انا خازن  
 اصنع هذا الامر حيث امرت وانى لا رجوا ان الفئ الله وليس احد يطالبني بمظلمه  
 ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال فانما ما دخل على اهل الحراج فيما بينهم فلا بد  
 لها من الوظيفتين من مساحه او طوره وادى ذلك ما كان غلب عليه اهل القوة اهل  
 الضعف واستاتروا به وحملوا الحراج على غير اهلها وعلى الانكسار مع اشياء كثيرة  
 تدخل في ذلك لولا ان تطول لفسرتها ولكن قد بينت من ذلك ما ارجوا ان يكتفى  
 به في حياة الحراج والعشور والصدقات والجواي والصدقات وفي العمل فما سوى  
 ذلك ان ثنا الله ولم احد شياً او فر على بيت المال ولا اعفى لاهل الحراج من النظام فيما  
 بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولا تقم وعاملهم في مفاصه عارلة  
 له حقيقه فيها رضا للسلطان ورضا لاهل الحراج فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض  
 راحه وفضل وامر المومنان اعلى ذلك عينا واحسن فيه نظراً للموضع الذي  
 وضحه الله به من دينه وعباده واسل الله له التوفيق فيما نوي من ذلك واحب  
 المعونه على صلاح الدين والرعيه رايته انى الله امر المومنان ان يقاسموا زرع  
 الكنطه والشعير من اهل السواد جميعاً على الخمسين السبع منه واما الدوالي فعلى  
 خمس ونصف واما النخل والكرورم والرطاب والبساتين فعلى الثلث  
 واما غلات الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالرخص في سنى من ذلك ولا تجزر عليهم  
 سنى منه وبيع من التجار ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادله  
 لا يكون فيها حمل على اهل الحراج ولا ضرر على السلطان ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك  
 اي ذلك كان اخف على اهل الحراج فعلى اهل الحراج فعلهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة اخف  
 عليهم وحل ذلك وان كان البيع وقسمه الثمن بين السلطان وبينهم اخف فعل ذلك  
 لهم **حديثي** مسلم الملاي عن اس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه دفع خيبر  
 الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن راحه فيجوز عليهم ثم  
 يخرجهم الى النصفين ثناً او يقول اخرصوا النخرو خير وني فيقولون هذا قامت السموات





عن الامام محمد بن الحسين  
عن الامام محمد بن يعقوب  
عن الامام محمد بن ابي عمير  
عن الامام محمد بن الحسين  
عن الامام محمد بن الحسين  
عن الامام محمد بن الحسين  
عن الامام محمد بن الحسين

والارض **وحدتي** المحاج من ارضه عن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه  
 و عليه دفع خيرا الى اهل خيبر بالنصف وكانت في ايديهم حياة رسول الله عليه السلم  
 و حياة ابي بكر و عامة ولاية عمر ثم كان الذي رزقها من ايديهم **وحدتي** محمد بن السائب  
 الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس قال لما افتح رسول الله صلى الله عليه  
 خيبر قالوا يا محمد اننا ارباب الاموال واعلم بما منكرنا وما ملونا بها فاعلم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على انما استبيننا ان يخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك اهل خيبر  
 على ان يصونهم ويحفظ ما هم يعمل اهل ذلك وافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على مثل معاملته اهل خيبر وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه  
 لم يوجد فيها المسلمون بخيل ولا ركاب **وحدتي** محمد بن عبد الرحمن بن ابي  
 ليلى عن الحكم بن مفضل عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لاهلها نحن اعلم بما منكرنا فاعطاهم انا ما بالنصف ثم بعث عبد الله بن  
 رباح يعرضه و يهدى فاهدوا الله فهدى منهم وقال لعرضه حتى لا يكل  
 اموالهم انما تعنى لا يمسونه و يهدى ثم قال ان يستعملت و عانت و طابت لكم  
 النصف وان سبوا علمهم و عالتهم و كلف النصف فما لو اهدا قامت السموات  
 و الارض **وحدتي** محمد بن اسحق عن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم انا صاحب اهل خيبر علي انما يخرجهم متى اردنا و ابصر عدو اهل خيبر  
 انه من عمر مع عدو و هو على الابصار قبله لاننا لما عدوا و غيره هو من كان له خيبر  
 مال فليخونه فاني يخرجهم و اما القطاع فما كان سها سكا على العشر و ما سقى  
 سها باللو و العرب و الساننه فعلى نصف العشر لونه و الداله و العرب  
 و الساننه و اما العشر و الصدقة في التمار و الحث من ارض العشر فما جابه الاثار  
 و السننه العشر من ذلك على ما سقى سكا و نصف العشر على ما شرب بالغير  
 و الداله و الساننه فهدا المصح عليه من قولن ان ادركنا من علمنا و ما جات به  
 الانار و لست ارى العشر الا على ما يعني في ايدي الناس ليس على الخضر التي لا يباها

واعلى الاعلاف و لا على الحطب عشر و الذي لا سقى في ايدي الناس فهو مثل  
 البطح و القتا و الخيار و الفرع و البادجان و الجزر و البقول و الرياحين  
 و اشباه ذلك فليس في هذا عشر و اما ما سقى في ايدي الناس مما يبيك كال  
 بالقير و يوزن بالارطال فهو مثل الخنطة و الشعير و الارز و الدرره و الحبوب  
 و السمسم و الشهادنج و اللوز و النبق و الجوز و الفستق و الزعفران و الزيتون  
 و القرطم و الكسبرة و الكراوية و الكون و البصل و الثوم و ما استبه ذلك  
 فما اذا خرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر فعليه العشر اذا كان  
 في ارض تنسقى سقا او تنسقىها السماء و اذا كان في ارض تنسقى بخر او دابة  
 او سانية فنصف العشر و اذا انقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء وان اخرجت  
 الارض نصف خمسة اوسق خنطة و نصف خمسة اوسق شعير كان فيها  
 العشر و كذلك لو اخرجت قدر اربعة اوسق خنطة و وسق شعير كان  
 منه العشر و كذلك لو اخرجت قدر وسق من خنطة او قدر وسق من شعير  
 او قدر وسق من ارز او قدر وسق من تمر او قدر وسق من زبيب فله بل ذلك  
 كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في ارض  
 العشر و اخرج منه ما يكون قيمته خمسة اوسق من اذني ما يخرج من الارض من  
 الحبوب مما عليه العشر فقد العشر اذا كان يسقى سقا او سقى من السماء و الذي  
 يسقى بخر او دابة فنصف العشر و اذا كان في ارض الحراج ففيه الحراج على  
 هذه الصفة و اذا لم يبلغ ثمة ذلك خمسة اوسق فلا سقى فيه و كان ابو حنيفة يقول  
 اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر و ان لم يخرج الارض منه الارطال  
 واحدا كان في ارض الحراج ففيه الحراج و اختلف اصحابنا في وقت اذني ما اخرجت  
 الارض فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير و قال غيره حتى يبلغ خمسة اوسق و لا  
 صدقة مما لا يبيع خمسة اوسق و كان ابو حنيفة يقول في كلما اخرجت الارض من قليل  
 او كثيرا اذا كان في ارض العشر و سقى سقا و نصف العشر اذا سقى بخر او دابة

الكرم



او سائمة والحراج اذ كان في ارض الحراج من الحنطة والشعير والتمر والرب  
 والدره والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتا  
 والصيف فيما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قلنا او  
 لدرافنه العشر ولا يحسب منه اجر العمال ولا نفقه البقر اذ كان يسقى سحيا  
 او سقته السماء ان كان يسقى بغرب او سائمة فهو نصف العشر **وحدثنا**  
 ذلك عن حماد بن ابراهيم الخثعمي قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شئ  
 ففيه العشر وان لم يخرج الا وسقته بقل وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول  
 لا تترك ارضك تغتم الا بوجد منها ما يحب عليها من العشر وما يحب عليها من  
 الحراج اذ كانت في ارض الحراج فليلا اخرجت او كثيرا او قال عمر لا صدقة  
 فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه  
**وحدثنا** ابان بن اعين عن الحسن البصري عن اس بن مالك عن النبي  
 عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير والدره والتمر  
 والربيب صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة **وحدثنا** يحيى بن ابي  
 اسد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال ليس فيما  
 دون خمسة اوسق صدقة هذا لقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا  
 بصاع رسول الله صلى الله عليه واله خمسة الاوسق ثمانية صاع والصاع خمسة  
 ارطال وثلاث وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاسمي والمخوم الهاشمي الاول  
 اثنان وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثمانية صاع من هذه الانواع فاطرب الارض  
 من ذلك شئا واطعموا خاه واهله او صدقة يصار ما بقي ينقص من ثمانية صاع  
 فيما بقي العشر اذ كان يسقى سحيا ونصف العشر اذ كان يسقى بغرب او  
 سائبا وادالية ولو لم يكن عليه فيما اطعموا كل شئ وكذا لو سرق بعضه  
 كان عليه فيما بقي العشر ونصف العشر وهذا جميع ما جانيها اخرجت الارض  
 وهذا اصول ذلك فانفرد من ذلك فليما عمل به يشبهه وهذا اعجاز الذي يوزل

ومثل

ومثل عليه في ذلك ما رات انه يصلح للربيعه واو فرغيت المالى وماي  
 المولى احد **وحدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن عمرو بن سفيان  
 عن ابيه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما سقى من ذلك  
 سحيا العشر وما سقى بحرب فهو نصف العشر **وحدثنا** سعد بن عبد الله عن  
 عمرو بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله قال فما سقت السماء العشر وما سقى بالرشا  
 نصف العشر **وحدثنا** الحسن بن عثمان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن ابي  
 بن ابي طالب انه قال فما سقت السماء العشر وسقى سحيا وما سقى بالحرب  
 نصف العشر **وحدثنا** اسرايل بن يوسف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره  
 عن ابي بن ابي طالب انه قال فما سقت السماء في كل عسرة واحد وما  
 سقى بالعرب في كل عسرة واحد وقال في موضع عن النبي قال ما سقى  
 باله والى **وحدثنا** محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه  
 انه قال فما سقت السماء وسقى سحيا ففيه العشر وما سقى باليه او غرب  
 نصف العشر **وحدثنا** عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة  
 الا في الحنطة والشعير والحل والكرم والزبيب قال وعنده في كتاب كتبه  
 النبي عليه السلام لمعاد او قال نسخة وحدثت نسخة هكذا **وحدثنا** ابان  
 بن ابي عمير عن اس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله قال فما سقت السماء  
 او سقى فحما العشر وما سقى بالحرب والسواني والفضوح نصف العشر  
**وحدثنا** عمرو بن يحيى بن عمار بن الحسن بن ابي اسحق عن ابي سعد الخدرى  
 عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس  
 فيما دون خمس اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال  
 عمرو والوسق عندنا ستون صاعا **وحدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن عمر قال حدثني يحيى  
 بن عمار بن ابي حسن المارقي عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام مثله وراذله و  
 خمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم **وحدثنا** عبد الله بن علي عن اسحق بن ابي فرس





عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ابوا يوب عن رسول الله  
انه قال الصدقة في جمسه او سقى من الحنطة والتمر والزبد فصاعدا **وحدثنا**  
ابن ابي سليمان عن جاهد عن ابن عمر قال ليس في الحنطة زكاة **وحدثنا**  
الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الحنطة والبطيخ  
والقثا والخاروف قال انما الصدقة في الحنطة والتمر والشعير والكروم  
وعني بالصدقة في هذه العشر **حدثنا** يس بن الراسع الاسدي عن ابي اسحق عن  
عاصم بن صهيب عن ابي ابي قال ليس في الحنطة زكاة كالقثا والقثا والخيار  
والبطيخ وكل شئ ليس له اصل **وحدثنا** امان بن اسير بن مالك قال  
ليس في القثا زكاة **وحدثنا** اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي باح عن الحكم  
عن ابي بصير النخعي انهما قالوا لا في كل ما اخذت الارض صدقة **حدثنا** محمد بن عبد  
الله عن الحلبي عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا زكاة الا في اربع التمر والحنطة والشعير والزبد

### العسل والجوز واللوز

فاما العسل والجوز واللوز واستباه ذلك فان في العسل العشر اذ كان في  
ارض العشر واذ كان في ارض الحراج فليس فيه شئ واذ كان في المفاوز  
والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شئ فيه مومئله الثمار يكون في الجبال  
والاودية لاخراج عليها ولا عشر **حدثنا** بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب  
قال كتب بعض امراء الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النخل لا يودون النساء  
ما كانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويبيسون مع ذلك ان نجي لهم او ديتهم  
فاكتب الى ابيك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يودون  
الى النبي عليه السلام فاحم لهم او ديتهم وان لم يودوا اليك ما كانوا يودون  
اليه فلا تخم لهم قال وكانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب  
قربه **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في

العسل من كل عشر قرب قربه **قال** **وحدثنا** الاحوص بن حكيم عن ابيه  
انه قال في كل عشرة ارباط رطل **قال** **وحدثنا** عبد الله بن المحرر عن الزهري  
برحمته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما اللوز  
والجوز والسدق والفسق واستباه ذلك فانه العشر اذ كان في ارض  
العشر والحراج اذ كان في ارض الحراج لانه يكالون قال ابو يوسف وليس  
في القصب ولا في الحنطة ولا في الخشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر  
ولا حنطة ولا حراج فاما نصب الدرر باذ كان في ارض العشر ففيه العشر  
وان كان في ارض الحراج ففيه الحراج واما نصب السكر ففيه العشر  
اذ كان في ارض العشر والحراج اذ كان في ارض الحراج لانه يترك  
ونصب الدرر وان لم يترك فله ثمر ومنفعه وليس في النقط والقيث  
والزبد والمومياء اذ كانت لشي من ذلك عن في الارض شئ كان  
في ارض العشر او في ارض الحراج **وحدثنا** الحجاج بن ابراهيم عن الحلبي عن مقيم  
عن عبد الله بن عباس في قوله الله واتوا حقه يوم حصاده قال العشر  
ونصف العشر **وحدثنا** اسحق بن سوار عن محمد بن سعد بن عبد الله  
بن عمر في قوله الله واتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه الصدقة  
**وحدثنا** المغيرة عن سيبك عن ابي بصير في قوله الله واتوا حقه يوم حصاده  
قال كان هذا قبل ان يسن العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك  
**وحدثنا** بعض اصحابنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله واتوا حقه يوم حصاده  
قال هي الصدقة من الحب والثمار **وحدثنا** يس بن الراسع عن ابي الوفاء  
عن سعيد بن جبير في قوله الله واتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الصيف  
وتعلف الدابة ويأتيك السابل فتخطيه ثم يبيع فيه العشر ونصف العشر

### في ذكر العطايع

فاما العطايع من ارض العراق وكل ما كان لكسرى ومرايته واهل بيته



سما لكرية في يد احد **حديثي** عبد الله بن الوليد المري عن رجل من بني اسد قال  
ولما را احدا كان اعلم بالسواد منه قال كات الصوامي على عهد رسول الله صلى الله  
عليه اربعة الاف الف وهي التي يقال اليوم صوامي الاسمار وذلك انه اصفي كل  
ارض كان ير لكسرى ولأله او لرجل قتل في الحرب والحق بارض الحرب او مخص  
ما قال ودخل في حصن لهما حفظهما **حديثي** عبد الله بن الوليد عن عبد الله  
بن ابي حرة قال اصفي عمر بن الخطاب من اهل السواد عسره اصناف ارض من  
قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت للسري وكل ارض كانت لغيره  
لن اهله وكل مغيب ما وكل دير تدبر قال ونسبت اربع حصا قال وكان  
خراج ما استنصف في عمر سبعة الاف الف ملكات الجاجو حرق الناس الديوان  
فذهب ذلك الاصل ودرس ولحق يعرف **حديثي** بعض اهل المدينة من  
المستنصف القدماء قال وجد في الديوان ان عمر بن الخطاب اصطفى اموال كسرى  
وكل من فرغ من ارضه وقتل في المعركة وكل مغيب ما او اجمه وكان  
يقطع من هذه لمن اقطع **قال** ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن  
لاحد ولا في يد وارث فللإمام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غنا في  
الاسلام ويضع ذلك مواضع لا يحاكي فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطار  
عندي في اهل العراق والذي صنع الحاج ثور جعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ في  
ذلك بالسنة لان شيئا اقطع الولاء المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما  
من اخذ من واحد واطع اخر فذا بمنزلة مال غصبه واحد واحدا واعطى واحدا  
وانما صارت القطايع بوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك  
الى الامام ان رأى ان يصير عليها عشرين فيل وان رأى ان يصيرها خراجا اذ كانت  
تسرب من انهار الخراج فقل ذلك موسع عليه في ارض العراق خاصة وانما بوخذ  
منها العشر لئلا يرم صاحب الاقطاع من المونة في حفر الانهار وبنو البيوت  
وعمل الارض وفي هذا مونة عظيمة على صاحب الاقطاع من تعصا عليه العشر

وذكر في فضلتين لم  
احفظها وقد نثر  
عبد الله بن الوليد  
عن عبد الله بن جعفر  
قال اصفي عمر بن الخطاب  
من اهل السواد عشرة  
اصناف ارض من قتل  
في الحرب وارض من  
هرب وكل ارض كانت  
لكسرى وكل ارض كانت  
لاحد من اهلها وكل مغيب  
وكل دير تدبر

المال من

للملزمه من المونة والاميرة ذلك الملك ما رات له اصلح فاعلم ان شيئا الله فاما  
ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله  
عليه فلا يزد عليها ولا ينقص منها شيئا قد جرى عليه امر رسول الله عليه السلام  
وحكمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك **وقد بلغنا** ان رسول الله صلى الله عليه  
افتح فو حاكم من ارض العرب قد وضع عليها العشر ولم يجعل على شي منها خراجا  
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارض ان مكة والحرم لا يكون فيها  
خراج فاجر الارض العربية كلها هذا المجرى واجر البحرين والطاقف كذلك  
او لا يرى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل والاسلام ولا تقبل منهم  
الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب وجعل النبي صلى الله عليه  
على قوم من اهل اليمن يرى اهل الكياب الخراج على قابض لقول الله جل وعز  
في كتابه ومن يتولىهم منكم فانه منهم وجعل على كل ظالم دينارا او عدله  
معاقر واما الارض فله جعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السبع وبصف  
العشر في الدالية لمونة الدالية والسانه فاما الخوارج فانهم اخطاوا وجعلوا  
قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ثم لم ياتوا بها اجتمع عليه اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وهو احسن تاويلها وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين  
واما ارض البصرة وخراسان فانها عند بمنزلة السواد اما فتح من ذلك عنوه  
فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فاعلم ما صولحوا عليه لا يزد عليهم وما  
اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شي من امرها  
ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان يعرفها  
على حالها وذلك الامر وعليه العمل **حديثي** المحالدين سعيد بن عامر السعي  
ان عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند  
فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان يابا هو الذي تبنى  
مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه وان ابا موسى الاشعري اصبحت تستر



واصهان وما سببان وسعد بن كعب وقاص محاصر المدائن وما كان من ارض من ارض  
 العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عام لسراحد ولا  
 في احد ولا ملكا لاجل ولا وراثة ولا عليها اعمارها فاطمها الامام رجلا  
 عمرها فان كانت في ارض الحجاج ادى عنها الذي اقطعها الحجاج والحجاج ما  
 اصح عنوه مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي  
 اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها وهي ارض عشر  
 وارض الحجاز وارض المدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر  
 وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوه ففيها الحجاج الا ان يصرها  
 الامام عشرا او عشرا ونصف عشرا وعشرين او اكثر او خراجا ما راي  
 ان يحمل عليه اهلها فكل وار جوا ان يكون في ذلك موسعا عليه وكيف ساء من  
 ذلك فعل الامام وما كان من ارض المدينة ومكة واليمن فان هنالك لا تقح  
 خراج ولا يسبح الامام ولا يحل له ان يخر ذلك ولا يحولها بما جرى عليه امر  
 رسول الله صلى الله عليه وحكمه فقد بينت ذلك فخذ باني القولين اجبت  
 واعمل بما ترى انه اصل للسلم واعمل لحا صحتهم وعامتهم واسلمك في دينك  
 ان شأ الله وكل من اقطع الولاه المهديون ارضا من ارض السواد وارض  
 العرب والحمال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها ولا يحل لمن  
 مات من بعده من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرج من يد من هو في يده وارث  
 او مشتر او ما من اخذ من الولاه من يد واحد ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة  
 الغاصب غصب واحدا واعطى الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احد  
 من الناس حق مسلم ولا تعاهد ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا بحق له  
 عليه فباخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطع من احب من الناس وذلك  
 جائز له والارض عندي بمنزلة المال وللامام ان يجز من بيت المال من كان له  
 غنا في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويجعل في ذلك بالذي يرى اياه خيرا للمسلمين

محمد بن ابراهيم  
 ادانت عند قاض  
 من الغناه ان الله  
 الارض ملكان  
 وان الامام لا يملك  
 احد لها من غصبا  
 حق له عليه واقطعها  
 بلان يملك من هذه الارض  
 هي وريده ما بها الحرم  
 هذه ارضها صفا لاهلها

واصلاح امرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف  
 التي سميت ولا يرى ان يترك ارض لا ملك لاحد فيها ولا يماره حتى يقطعها الامام  
 فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للحجاج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك  
 وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله على الاسلام قوما واقطع الخلفاء  
 من بعده من رؤا ان في اقطاعه صلاحا **حديثي** ان ابي نجيح عن عمرو بن شعيب  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقطع ناسا من مزينة او جهينة ارضا فلم  
 يجررونها فاقوم فعمروها فحاصمهم الجهنيون والمزنيون الى عمر بن الخطاب  
 فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر اردت ان تقاوا ولكنها قطيعة من رسول الله  
 صلى الله عليه وآله من كانت له ارض تركها تلك سنين لا يجرها فخرها  
 قوما اخرين فصار حقها **حديثا** مسامر بن عمرو عن ابيه قال اقطع رسول  
 الله صلى الله عليه وآله الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها ارض  
 يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب اقطع القبيق اجمع الناس حتى  
 حارت قطيعة عمرو فقال ان الزبير المستقطعون منذ اليوم فان بك  
 فنه خرفحت قدمي قال خوات بن جبير اقطعنيها فاقطعها اياه **حديثا**  
 سعن بن عدي عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة اقطع  
 ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب **حديثا** اسعد بن سوار عن حذيفة بن ابي ثابت  
 عن صلت الملق عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلى الله عليه وآله حروا عن عمار ايضا  
 فباعوها في زمن عمر بن الخطاب ثمان مائة الف دينار وثمان مائة الف درهم  
 فوصعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما احدوها وجدوها ناقصة فقالوا  
 هذا ناقص قال احسبوا كانه قال فحسبوه فوجدوه واقيا فقال احسبتم  
 اني امسك ما لا اركه **حديثي** بعض اشباخنا من اهل المدينة قال  
 اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله الحارث المرثي مائة الف درهم والصحرا قال فلما كان  
 زمن عمر بن الخطاب قال له امك لا يسطح ان يعمل هذا قطيب له ان يقطعها ما

سعيان عن

عمالها



خلا المعاد زواجه استثنى لها **حدثني** الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر  
عن موسى بن طلحة قال اطع عمان بن عفان عبد الله بن مسعود في النهر بن  
ولعمار بن اسراشيتينا واطع خباب بن صعبنا واطع سعد بن مالك مرة هزرت  
قال فكل جارمي وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضهما الملك  
والربح **حدثنا** ابو صفه عن خديثة قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج  
وكان لخباب ارض خراج وكان للحسن بن علي ارض خراج واخرهم من الصحابة  
وكان لشرح ارض خراج وكان ابو اودون عنها الخراج ففدحت هذه الاثار  
ان النبي صلى الله عليه اطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا وراى النبي عليه  
السلام الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان في غنائه على الاسلام وعان للارض  
وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من اراوا ان له غنا في الاسلام ونكاه للحد و  
وراوا ان الافضل ما فعلوا اولو ذلك لعمارتوه ولم يقطعوا حتى مسلم ولا معاه  
**حدثني** هشام بن عروة عن ابيه عن سعد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله  
عليه من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين

**في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم**

وسالت ما امر المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على ارضهم وارضهم  
فالحد في ذلك ان دماهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم ولهم وذلك ارضهم  
لهم وهي ارض عشر منزله للمدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه  
كانت ارضهم ارض عشر وكذلك الطائف والحرب وذلك اهل البادية  
اذا اسلموا على ثياهم وبلادهم ولهم ما اسلموا عليه وهو في ارضهم وليس  
لاحد من اهل القبائل ان يثني في ذلك بنا يستحقه شيئا وليس لهم ان يسعوا الكلا  
ولا يسعوا الرعي والمواشي من الماء والاطراف ولا يخاف في تلك البلاد وارضهم ارض  
عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها وتبايعونها وكذلك كل بلاد  
اسلم عليها اهلها فيهم وما فيها واما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان

سروا على الحد والعشر وعلى ان اودوا الخراج فمراهل دمه وارضهم ارض  
خراج ويؤخذ منهم ما صالحوا عليه ويؤفي لهم ولا يراد عليهم واما ارض ابي طالب  
عنه هسما من الدين احوها ان يادك افضل فهو في سعة من ذلك وهي ارض  
عشر وان لم يرضتمتها وراى الصلاح في ارضها في ايدى اهلها كما جعل عمر بن الخطاب  
في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان يخذها من ذلك منه وهي  
ملك لهم سوارثون فوا وسابغون فوا ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك مالا  
يطيقون **في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرهما**

وسالت ما امر المؤمنين عن الارضين التي اصبحت عنه وصولح عليها اهلها  
في بعض قراها ارض كثيرة لانزى عليها اثر زراعه ولا بنا لاحد ما الصلاح فيها  
فاذا لم يكن في هذه الارضين اثر زراعه ولا زرع ولم يكن فيها لاهل القرية ولا  
مسرح ولا موضع مقبره ولا موضع محطتهم ولا موضع مرعى واهم واغنامهم  
وليس بملك لاحد ولا في يدي احد هي موات فمن احيا منها شيئا فهو له ذلك  
ان تقطع من ذلك ما اجبت ورايت وتواجره وتعمل فيه بما رى انه صلاح  
وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وقد كان ابو صفه يقول من احيا  
ارضا مواتا بغير اذن الامام فليس له والامام ان يخرجها من يده ويصنع  
فيها ما رى من الاقطاع والاجارة وغير ذلك وقيل لي ما ينبغي ان يكون ابو  
حنيفة قال هذا الامن شي لان الحديث حا عن النبي صلى الله عليه انه قال من احيا  
ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجو ان تكون قد سمعت منه في هذا  
شيئا يخبر به فقلت حخته في ذلك ان يقول الاحيا يكون الا باذن امام ارايت  
رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موصتا واحدا وكل واحد منهما يمنع  
صاحبه ايها الحق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفنار رجل وهو مقر  
ان لا حوله فيها فقال لا تخي فانما يفتاي وذلك يضرنى فانا جعل ابو حنيفة اذن  
الامام ما هنا فضلا بين الناس فاذا اذن الامام لاسنان في ذلك كان له ان يحييها



وكان ذلك الاذن جائزا مسقطا وادامح الامام احداً كان ذلك المنع جائزاً  
 ولم يكل الناس التشاح في الموضوع الواحد ولا الاضرار فيه مع اذن الامام وليس  
 ما قال ابو حنيفة بركا ما رده الا ترى انه يقول وان احياها باذن الامام فهي له  
 فاما من يقول هي له فهذا النباع الاثر وللن باذن الامام ليكون ادنه فضلا فيما  
 بينهم من خصوص ما تقروا بضرار بعضهم بعضا واما ما فارى اذ لم يكن فيه ضرر  
 على احد ولا لاحد فنه خصوصه ان اذن رسول الله عليه السلام جائزا الى يوم  
 القيمة فاذا اجا الضرر فهو على الحديث وليس لعرق طالم حرق **حديثي** هشام  
 بن عمرو عن ابيه عن عاسته عن رسول الله صلى الله عليه واله من احيا ارضا  
 منته فمى له وليس لعرق طالم حرق **حديثي** المحجاج بن اريطاه عن عمرو بن  
 سعبد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله من احيا ارضا منته فمى  
 له **حديثي** محمد بن اسحق عن يحيى بن عمرو عن ابيه عن رسول الله صلى الله  
 عليه واله من احيا ارضا منته فمى له وليس لعرق طالم حرق قال عمرو  
 بن محمد بن اسحق عن ابي عبد الله الحنبل بصرى في اصله بالقوس **حديثي** لت عن  
 طاوس قال قال النبي صلى الله عليه واله عادى الارض لله ورسوله محمد من بعد  
 من احيا ارضا منته فمى له وليس لعرق طالم حرق بعد لت سنان **حديثي** محمد  
 بن اسحق عن الرهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر من  
 احيا ارضا منته فمى له وليس لعرق طالم حرق بعد لت سنان وذلك ان رجلا  
 كانوا يحرقون الارض من الايمان بالاعمالون **حديثي** الحسن بن عماره عن  
 الرهري عن سعد بن المسدب قال قال عمر بن الخطاب من احيا ارضا منته فمى له وليس لعرق  
 طالم حرق بعد لت سنان **حديثنا** سعد بن ابي عمرو عن حماد بن عماره عن سمرة  
 بن جندب قال من احاط حاطا على ارض فمى له وهذا الحديث عندنا على الموات  
 التي لا حق لاحد فيها ولا ملك من احياها وهي كذلك في له ووزعها وزارعها وبوولها  
 وبكرى وبها الاسار وبغيرها ما فيها من ارضها فان كانت في ارض العشر ادى عنها

الاشد

العشر وان كانت في ارض الحراج ادى عنها الحراج فان احضر لها سيرا او  
 اسديط لها فانه كانت ارض عشره وانما قوم من ارض حراج بادوا فلم  
 يبق منها احد وبعثت ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا  
 يدعى فيها دعوى فاخذها رجل فمهرها وحرثها وعمرس فيها وادى عنها الحراج  
 او العشر ففي له وهذه الموات التي وصفت لك في اول المسئلة وليس  
 للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا حقوقا معروفة وللامام ان يقطع  
 كل موات وكل الموات لا احد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل بالديري  
 انه خير للسلطان واعمر نفعاً ومن احيا ارضا من ارضنا مواتا مما كان المسلمون  
 افتحوا مما كان في ايدي اهل الشرك فهو له وهذا كان الامام منسبها من الجند  
 الذين افتحوها وخمسها من ارض عشره لانه حن منها وخمسها من ارض  
 عشره ولانه حن قسمها من المسلمين صارت ارض عشره فودي عنها الذي احيا  
 منها سوا العشر بما يودي هو الا الذي قسمها الامام بينهم وان كان الامام  
 حن ارضها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها من من افتحها كما كان عمر بن  
 الخطاب يرك السواد في ايدي اهلها وهي ارض حراج يودي عنها الذي احيا منها  
 شيئا الحراج كما يودي له من كان الامام امرها في ايديهم واما رجل احيا  
 ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز وارض العرب التي اسلم اهلها عليها  
 وهي ارض عشره ففي له وان كانت من الارض التي اصحاب المسلمون مما في ايدي  
 اهل الشرك فان احياها وساق اليها المان الماء التي كانت في ايدي اهل الشرك  
 فهي ارض حراج فان احياها غير ذلك المان من ارضها او عن استخرجها  
 منها في ارض عشره وان كان سسطح ان سوق اليها المان الاسار التي كانت  
 في ايدي الاعاجم فهي ارض حراج ساقه او لم يسقه وارض العرب مخالفة  
 لارض الحرجم من قبل ان الحرب انما يعاملون على الاسلام لا يعقل منهم الجزية  
 ولا يعقل منهم الا الاسلام وان عفي لهم عن بلادهم فهي لهم ارض عشره ليس لشيء



الحكمة في الحرب الحكيمة في العجم لان العجم يعاملون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية  
والعرب لا يعاملون الا على الاسلام اما ان سلوا واما ان يفلوا ولا يعلم رسول  
الله صلى الله عليه ولا احد من اصحابه ولا من الخلفاء من بعده احد وامن عبدة  
الاوثان من الحرب حرته انما هو الاسلام او القتل فاد اظهر عليهم سبي  
النساء والدراري كما سبي رسول الله صلى الله عليه السلام يوم خندق وداري هو اذن  
وسا هو يوم عفا عنهم بعد واطلق عنهم واما فعل ذلك باهل الاوثان  
منهم فاما اهل الكتاب من العرب فصر بمنزلة الاعاجم يقتل منهم  
الجزية كما اصعب عمر بن الخطاب الصدقة عوضا من الحراج وكما وضع  
رسول الله صلى الله عليه على كل حال مدسارا وعله معا فري اهل اليمن  
بعدا عندنا كاهل الكتاب منهم والمسركن وعبدة الاوثان والديوان  
من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلى الله عليه من مجوس اهل هجر  
والمجوس اهل شرك وليسوا باهل الكتاب وهو لا عندنا من العجم ولا  
سكسنا وهو ولا يولد باحهم ووضع عمر بن الخطاب على مشركي العجم  
بالعراق الجزية على روس الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغني  
واهل الردة من العرب والعجم الحكم كالحكم في عبدة الاوثان من  
العرب لا يسل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية

### الحكم في المردن ادا حاربوا ومنعوا الدار

لو ان المردن منعوا الدار وخابوا سبي نساء وهم ودرارهم واجبروا سبي  
الاسلام كما سبي ابو بكر دراري من اشد من الحرب من بني خنيفة وغيرهم وكما  
سبي علي بن ابي طالب بنى ناجية ولا يوضع عليهم الحراج فان اسلموا قبل  
القتال وقبل ان يظهر عليهم حقتوا الدما ومضى فيهم حكم السبا على  
النساء والنساء فاما الرجال فاحرار لا يسرقون وقد دى رسول الله  
صلى الله عليه الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطل ابو بكر الاشعث

بن قيس وعنده من حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالا لمن حقت دما هو فلس  
على الرجال من اهل الردة ولا من عبده الا واثان سبا ولا حزه انما هو القتل او  
الاسلام وكل من كان عليه القتل والاسلام وطهر الامام على دارهم سبي  
الدراري وقل الرجال وسميت الغنينة على مواضع فسمت الغنينة الحسن لمن  
سبي الله في كتابه واربعة اقسام لمن شهد الواقعة من المسلمين هذا جاسر  
وان ترك الامام سبا واطلقهم وعفا عنهم وورث الارض واموالهم  
هو في سعة وهذا مستقيم حازر وار صهر ارض عسرة لاسه ارض الحراج  
لان حكمه مخالف حكم الحراج وطهر رسول الله صلى الله عليه على عمر دراري  
مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك الحرز والمامه وعمرها من بلاد  
عطفان وميمر واما ما احبوا به في عسكرهم فلس برك على حاله اربعة  
اقسام من الدين غنموه والجنس لمن سبي الله في كتابه وغنيمه العسك مخالفة  
لما افاه الله من اهل القري والحكم في هذا غير الحكم في ذلك عن ابي العسكر  
من عبدة الاوثان من العرب والحجرو اهل الكتاب سوا الحسن لمن سبي  
الله في كتابه واربعة اقسام من الدين فاطموا عليه وغنموه واما اهل القري  
والارضان والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان يتاثرهم في  
ارضهم وودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية  
والحراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فاما لا يقبل منهم  
الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خمس فيما افاه الله من اهل القري الا ترى  
الى قوله عز وجل في كتابه ما افاه الله على رسوله من اهل القري لله وللرسول  
ولذي القري واليتامى والمسالك وابن السبل بعدا للفقير المهاجر  
الذي اخرجوا من ديارهم واموالهم برك والذين يتوا الدار من قبلهم ثم  
قال والذين جاءوا من بعدهم فصار في القري هو لا حمعا وهذا في غير  
غنيمه العسك وقد نزل رسول الله من اهل القري ما لم يقسم قد ظهر



على كفة عنوة ومها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنظر على  
غير ذلك من دور العرب فلم يقسم شيئا من الأرض فذلك كان الامام بالخيار  
ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول  
الله عليه السلام فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب السواد وهذه البلدان من  
السنام ومصر اكد ذلك انما اقتح عنوه وانما كان الصلح من ذلك في  
اهل الحصون واما البلاد فجازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لمجمع  
المسلمين يومئذ ولم ينجي بعدهم وراى الفضل في ذلك وكذلك الامام  
بمضى على ما راى من ذلك بعد ان حنط للمسلمين وللدن

غير خبير  
غير خبير

### حل ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سالت عنه ما امر المؤمنين من حل ارض العشر من حل ارض الخراج  
فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او ارض الجحيم في شهر  
وهي ارض عشر مبرله المدينة حيث اسلم اهلها ومبرله اليمن وكذلك كل  
من لا يقبل الخزنة ولا يقبل منه الا الاسلام والقول من عبدة الاوثان  
من الحرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد ظهر على ارض من ارض العرب فتركها وهي ارض عشر حى الساعية  
واما دار من دور الاعمالي فظهر عليها الامام فتركها في ايدي اهلها هي ارض خراج  
وان قسمها من الدرغتموها في ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب طهر على ارض  
الاعمالي فتركها في ايديهم في ارض خراج وكل ارض من ارض الاعمالي صلح  
عليها اهلها وصار وادمة في ارض خراج

### ما يخرج من البحر

وسالت عما يخرج من البحر من حلية وعبد فان فما خرج من البحر من الحلية والعبد  
الخمس فاما غيرها فلا شيء فيه وقد كان ابو صفه وابن ابي السبيعيان ليس في  
شي من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك فاما ان افارى في ذلك الخمس واربعه خامسه

لمن اخرج لانا دروسا حاد سافنه عن عمر بن الخطاب ووافقه عليه عبد الله  
بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نتركه **حدثني** الحسن بن عماره عن عمرو بن دينار  
عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل علي بن امية على البحر  
فكتب اليه في عشرة ووجه رجل على الساحل يسلمه عنها وعما فها فكتب  
اليه عمر انه سبب سيبه الله له فيها وفيما اخرج الله من البحر الخمس وقد  
قال عبد الله بن عباس ذلك راى **قصة بحران واهلها**

وسالت عن بحران واهلها ونف كان الحكم جرى فهور وفيها ولم اخرجوا منها بعد  
الشترط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه كان  
اقراها فيها على شروط استرطها عليهم واسترطوها لهم وكتب لهم بذلك  
كتا بانه كبرت لسخته لك وبعث اليهم عمرو بن خرم وكتب له عهدا  
فخذني بحسن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن خرم حيث بعثه  
الى بحران لسمر الله الرحمن الرحيم هدا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا افوا  
بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن خرم حين بعثه الى اليمن امن بقوى الله في امره  
كله وان يفعل ويفعل وياخذ من المعانم خمس الله وما كتبت على المؤمنين في الصدقة  
من التمار وان نسحه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لهم وفي ايه نصر

لسمر الله الرحمن الرحيم هدا كتاب من النبي لاهل بحران اذ كان له عليهم  
حكمه في كل من اوصفرا او بيضا او قيقونا وصل عليهم ورك ذلك كله  
لهم على الفحل من حبل الاواق في كل رجب الفحل وفي كل صفر الفحل  
وفيه ما زادت حل الجراج او نقصت عن الاواق فبالحساب وعلى بحران مونه  
رسلي ومبعتهم عشرين يوما فادون ذلك ولا تجلس رسلي فوق شهر وعليهم  
عارية ثلثين درعاً وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذ كان كيد باليمن ومعه و ما  
هلك مما تاجر رسلي من دروع او حبل او ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يودوه  
اليهم وبحران وحاسنتهم جوار الله وذمه محمد على اموالهم وانفسهم وارضيهم



ومسكنهم وغايبهم وشاهدهم وعبادتهم لا يخبر اسقف من اسقفاه ولا راهب  
من رهبانته ولا وانه من وفيها وكل ما تحت ايدهم من قليل او كثير فليس  
عليهم زيادة ولا دم جاهليه ولا يحشرون ولا يحشرون ولا يطاراضهم  
جيش ومن سأل منهم في نهم النصف غير طالمين ولا مظلومين بحران ومن  
اكل ربا من ذي قبل فدمتي منه بريه ولا يؤخذ رجل بظلمه اخر وعلى ما في هذا  
الكتاب جوار الله ودمه محمد ابا حتى ياتي الله باسمه ما نصحو واصلحو مسكا  
عليهم غير متعلمين بظلمه شهدا يوسف بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك  
بن عوف بن بن نضر والاقرع بن جابس الحنظلي والمخير بن شعبه واسب  
نمرجا واصلحوا الى ابي بكر فكتب لهم

لسوره الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفه محمد صلى الله  
عليه لاهل نجران اجارهم جوار الله ودمه محمد النبي صلى الله عليه عن انفسهم  
وارضيهم وسكنهم واموالهم وحاسبتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم  
واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير  
ولا يحشرون ولا يحشرون ولا يخبر اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانته  
ووفي لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصلحه  
جوار الله ودمه محمد صلى الله عليه ابا وعليهم الصلح والاصلاح فيما عليهم  
من الحق شهد المسور بن عمرو اخو بني القين وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن جندب  
والمخير بن واسب قال ثم جاوا من بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان عمرا جلاهم  
عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم  
لسوره الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين لاهل نجران  
من سار منهم امن يا ما ان الله لا يضر احد من المسلمين ووفي لهم بما كتب لهم  
محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن رواه من اهل الشام واما  
العراق فليس معهم من حث الارض بما اعتلوا من ذلك فهو لهم صدقه لوجه الله

وعقبة لهم مكان اراضهم ولا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مخروما ما  
بعد من حضرهم من رجل مسلم فليصبر هو على من ظلمهم فانصروا اقوام لهم  
الذمة وخرتتهم عنهم متر وله اربعة وعشرين شهرا بعد ان يقدموا  
ولا يكلفوا الا لمن ضيفهم اليه غير مظلومين ولا معنوف عليهم  
شهد عثمان بن عفان ومعيقب وكتب فلما مضى عمر واستخلف عثمان  
انوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله  
لسوره الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر امير المؤمنين الى الوليد بن عقبة سلام عليك فاني اخط  
الك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسوف والعاقب وسراه اهل  
حران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي داروني شرط عمر لهم وودعت ما  
اصابهم من المسلمين واني قد خففت عنهم ثلثين حله من جزيتهم تركها  
لوجه الله واني وبيت لهم بكل ارضهم التي تصدو عليهم عمر عني  
مكان ارضيهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانصروا قوم لهم الذمة وكانت  
بين وبينهم محرفه فانظر صحيفه كان كتبها عمر فاقوا فصور ما فيها واد ا  
قوات صحيفتهم فاردها عليهم والسلام وكتب حمران بن امان للنصف  
من شوال سنة تسع وعشرين فلما استخلف علي ودم العراق اتوه

**حدثني** الاعمش عن سالور بن الجعد قال اتى اسقف نجران عليا ومعه  
كتاب في ادم حرم قال استدك الله ما امر المؤمنين خطبه كوشفاة  
لسانك يعني لما ردته الى بلادنا قال فاني على ان يردهم وقال ونحك ان عمر  
كان رشيدا الامر قال وكان عمرا جلاهم لانه خافهم على المسلمين وكانوا  
قد اتحدوا السلاح والحيل في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم  
نجران العراق قال وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم  
توكلت لهم على لسوره الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله على امير المؤمنين



لاهل الخراجية انكر ايتنوني كتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فنه شرط  
لكم يا كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر من اتى عليهم من المسلمين  
فليف لهم ولا يضا مو ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم وكتب  
عبيد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة تسع وثمان مائة وحج  
رسول الله صلى الله عليه المدينة ن وهذه الحلال المسماة هي الفاحله على ارضهم  
وعلى جزيره روسهم تقسم على روس الرجال الذين لم يسلموا وعلى اهل ارض من ارض  
بخران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ديني او تغلبى  
والمرأة والصبي في ذلك سوا في ارضهم فاما في جزيرة الروس فليس على النساء  
والصبيان شي وليس عليهم اليوم بخران هذه ضيافته ولا بائنه للرسول ولا  
لوالى انا كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي بخران اليمن فاما اليوم  
فلا ولو استتري بخران ارض من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج الذي يجب  
على الارض العمرانية وما يجب عليه لجزيرة راسه ولا ارض كانت له بخران  
خاصة من الحلال لان الحلال ما يجب عليهم بخزية روسهم في ارض بخران خاصة  
وقد ينبغي ان يرفع عنهم وحسن اليهم ويوفى بهم من حقهم ولا يظلموا فوق  
طاقهم ولا يظلموا ولا يحشروا ولا يعسروا ولا يكلفوا مونه ولا  
تانه ان يعذب اليهم من يجبرهم من بلادهم ولا يظلم صبيها وهم ولا نساء وهم  
في جزيرة من الحلال ولا من غيرها **حديثي** الحسن بن عماره عن محمد بن عبد الله عن  
عبد الرحمن بن سابط عن علي بن ابي حمزة قال لما بعثني عمر بن الخطاب على خراج ارض  
بخران يعني بخران التي قرب اليها كنت الى ان انظر كل ارض جلا اهلها عنها فما  
كان لهم من ارض بيضا تشقى فتحا او تشقى بها السما فما كان فيها من محل  
او شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسبقونه فما اخرج الله منه من شي  
فلعمرو والمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض  
بيضا يزرعونها فما كان منها يبيق فتحا او تشقى بها السما فلهم الثلث

وما كان يبيق بعد  
فالثلثان من ارضهم  
والثلث من ارضهم

والعمرو والمسلمين منه الثلثان وما كان من ارض بيضا تشقى بغير  
الثلثان والعمرو والمسلمين الثلث

**في الصدقات**

وسالت عما يجب فيه الصدقة من الابل والبقر والغنم والخيول وكف  
بسخي ان يحمل من وجب عليه شي من الصدقة وكل صنف من هذه الاصناف  
فما امر المومنان العاملون عليها من الحق واعطاه من وجب له والعمل  
في ذلك مما سنده محمد صلى الله عليه من الخلفاء من بعده واعلم انه من سن سنة حسنة كان له اجرها  
سنة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من عثران يفسد من اوراقهم شي  
هكذا روى لنا عن نبي الله صلى الله عليه وانا اسئل الله ان يحلك ممن استن  
يفعله ورضى عمله واعظم له ثوابه وان يعينك على ما اولاك وتحفظ لك  
ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه وجب في كل صنف من هذه الاصناف  
من الصدقات وعليه ادركت فقها نا وهو المخرج عليه عندنا واحسن ما  
سبحنا في ذلك **حديثي** عن الرهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فلم يخرج حتى قبض فعمل  
به ابوبكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل اربعين شاة  
شاة الى عشرين ومائة فاذا ازادت مئتان الى مائتين فاذا ازادت ثلث  
شياه الى ثلثمائة فاذا ازادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شي حتى يبلغ  
المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشرين شاة وفي خمسين عشرين شاة  
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين اربعة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا ازادت  
ففيها اربعة لبيون الى خمس واربعة فاذا ازادت ففيها حقة الى ستين فاذا ازادت  
ففيها جدة الى خمس وسبعين فاذا ازادت ففيها اربعة لبيون الى تسعين فاذا  
ازادت فحقان الى عشرين ومائة فاذا ازادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين  
حقة وفي كل اربعين اربعة لبيون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجمع وما كان

من غير ان يبيق  
من اجود ملك شي  
سنة



من خيطين فانها يتراجان بالسويه وودلغنا عن عيان ابي طالب انه قال  
اذا رادت الابل على عشرين ومايه فحساب يستقبل بها الفريضة وهو  
قول ابراهيم الخبي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين  
حقه وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مايه سناه وسنه اقل  
من الثلاثين من البقر السائمة شئ واذا كانت ثلثين ففيها تباع جرد التسع  
وثلاثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين تباع جرد  
وفي كل اربعين مسنة **حدثنا** الامام عن ابراهيم عن مسروق قال  
لمابعث رسول الله صلى الله عليه معاذ الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين  
من البقر تبعا او تبليجة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن  
علي بن ابي طالب وغيره فاما الخيل فاني ادركت من امتي من متبنيها  
يختلفون فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل  
فرس وروى لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي وروى  
عن علي ايضا في حديث اخر كالف ما روي عنه او رفته الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي من الحمل والرقيق ودررونا عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينار جال محرو فون انه قال تجاوزت  
لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدنا به سفان بن عبدنه عن ابي اسحق  
عن الحرث عن عيان ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم  
عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة  
لما ياخذ منها معاد سببا وهو قول علي والجواب ليس والختم بمنزلة الابل والبقر  
هي كعز الشيا وضيانها فاما ما يبوخذ في الصدقة من الغنم فلا يبوخذ الا التي  
تصاعد ولا يبوخذ في الصدقة هرمه ولا عميا ولا عورا ولا ذات عوار فاحش  
ولا فحل الغنم ولا الناض وهي الحوامل والاربا وهي التي معها ولد تربيه ولا الاجله  
وهي التي يسمونها صاحب الغنم لياكلها ولا حده ناد ونا فان كانت فوق

البلع

الجمع دون هذه الاربعة احدها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير  
الغنم فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ من  
وسطها على السنة وما جا فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم  
من بلد الى بلد ولا ياخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول  
فاذا حال الحول اخذ منها وبحسب العدد بالصغير والكبير وبالسنخه وان  
جاها الراعي عليه بجمعها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول  
لم يكتسب به في السنة الاولى ويكتسب به في السنة الثانية ان بقي حتى يحول  
عليه الحول والعز والضان في الصدقة سواء كان له اربعون حملا  
فحال عليها الحول فان ابا حنيفة كان يقول لا شئ فيها واما انا فاني ارى ان ياخذ  
المصدق منها واحدا وكذلك العجا حيل والفضلان في قول ابي حنيفة  
وقولي فان كانت له ساه مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول  
فان فيها مسنة وكذلك قال ابو حنيفة اذا كان معها سن يبوخذ في الصدقة  
وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان حال الحول على  
اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اني فيها نصف  
مسنة وان كان ثلثها هلك اقل فحساب ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا  
مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب  
في مسنة الى تباع وكذلك الابل لو كان الخمس وعشرون من الابل فحال عليها  
الحول وجبت فيها اربعة مخاض فان هلك كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير  
جرؤا من خمسة وعشرين جرؤا من اربعة مخاض وان كان هلك منها عشرون  
وبقي خمسة لم يبوخذ من صاحبها ساه وكان المصدق فيها خمس اربعة مخاض  
ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين  
من البقر شئ الا تباع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس  
فيما يزيد على الاربعين شئ الا مسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تباع

فان هلك الشاة  
بعد الحول فلا شئ فيها  
على قول ابي حنيفة وقيل  
فيها تسعة وثلثون جزءا  
من اربعة وثلثون جزءا



بما اذا صارت سبعين ففيها سبع ومسنه فاد اذادت البقر وكثرت ففي كل  
 اربعين مسنه وفي كل بلد سبع او يبعه جده فاذ احوال الحول للرجل على خمسين  
 بقره سم هلك منها عشره فان فيها مسنه على حالها لانه قد بقي ما يحب  
 منه مسنه فان كان الذي هلك منها عشره من فان عليه فيها ثلثه اربع  
 مسنه لانه يذهب مما كان يجب فيه المسنه وهو اربعون ربحه  
 فيسقط ربح المسنه ولو كانت له خمسون من الابل بحال عليها الحول  
 فطبه فيها حقه فان هلك سهالت او اربح قبل ان ياتي المصدق وبقى  
 سنه واربعون اخذ منه المصدق حقه لان الذي يجب في سنه واربعين  
 حقه ولا يحسب بما هلك ولو كان انما بقي اقل من سنه واربعين قسمت  
 الحقه على سنه واربعين جزوا ثم نظرت بمصيب الذي بقي من ملك الاجرامن  
 الحقه وكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائه سنه  
 وعشرين سنه فان فيها سنه واحده لانه ليس في الغنم شي حتى تبلغ اربعين  
 فاذا بلغت اربعين ففيها سنه الى عشرين ومائه فان هلك من المائة والعشرين  
 السنه عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقيه سنه لانه  
 قد بقي منها ما يجب فيه الصدقه ولو هلك مائه وبقى عشرون فطليه نصف  
 سنه نصف ما كان يجب في الاربعين ويحسب له بما نقص من الاربعين  
 ولو حال الحول على مائة واحده وعشرين سنه ففيها ثمانان فان هلك منها  
 قبل ان ياتي المصدق شي اسقط عنه حساب ان هلك سدس سقط عنه سدس  
 سنه وكذلك خمس ولو هلك منها ثمانان فقط كان عليه مائه جزء وتسعه  
 عشر جزء من ثمانين على هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم

مائة واحد وعشرين  
 جزءا من مائة

**في العصان والريادة والضياع**

لا تحل للرجل يومن بالله واليوم الآخر منع الصدقه ولا اخراجها من ملكه الى ملك  
 جماعة ليقربها ذلك فبطل الصدقه منها ولا ان يصير لكل واحد سهم من الابل

والبقر والغنم ما لا يحب فيه الصدقه ولا يحال في ابطال الصدقه بوجه  
 من الوجوه لبعضنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع الصدقه بمسلم ومن  
 لم يودها فلا صلاح له وابو بكر يقول لو مسحوني عقالا مما اعطوه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لجأه بهم من معوه الصدقه ويرى قتالهم حراما  
 طلقاه **وجري** روى عن رسول الله عليه السلام انه قال ليصدر للصدق  
 عنك حين يصدرو وهو راض فربما امر المومنان باختيار رجل ثقة امين  
 عفيف صحيح مأمون عليك وعلى رعييتك قوله جميع صدقات البلدان ومرة  
 فليوجه فيها ثوماير فضيهم ويسال عن مذاهيهم وطرايقهم واما راقمهم  
 يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها بما امر الله به فافذه  
 ولا تؤلها عمال الخراج فان مال الصدقه لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد بلغني  
 ان عمال الخراج يبعثون حال من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويحسفون ويأتون  
 بالاخل ولا يسع وانما ينبغي ان تحبب للصدقه اهل الحفاف والصلاح فاذا اوليتها  
 رجلا وجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى  
 ولا تجرى عليهم ما يستخرف اكثر الصدقه ولا ينبغي ان عمل مال الخراج الى  
 مال الصدقات والشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله  
 في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر جمع الى ذلك ما يوجد  
 من المسلمين من الشور عشور الاموال وما يجر به على العاشر من متاع وغيره  
 لان موضع ذلك كله موضع الصدقه فتقسم ذلك اجمع لمن سمي الله في كتابه  
 فان الله سارك وتعالى قال في كتابه اما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين  
 عليها والمولفة ولو هم في الرقاب والغارمين وفي سبل الله وان السبل  
 فالمولفة فلو هم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم ما يكفهم وان كان  
 اقل من الثمن واكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله في غير سرف ولا تقيد  
 وقسمت بقية الصدقه بينهم للفقراء والمساكين سهم والغارمين الذين لا يقدرول



على تضاد يومهم شهرهم وفي ابناء السبيل المنقطع منهم سهرهم ونوعان  
وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الولد المملوك والاب المملوك والاخ  
اطلاخت او ولد او ابنة او زوجة او جد او جده او عم او عمه او خال  
او خاله او ما اشبهه هو لا فيجان في سراهولا ويغان منه المكاتبون وسهم  
في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بجدار زاق العاملين عليها ويقسم سهم  
العقرا والمساکين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها  
في تصدق يد على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيوضح به الامام ما احب من  
هذه الوجوه التي سماها الله في كتابه وان صيرها في صنف واحد من  
سمى الله اخرى ذلك **حديثنا** الحسن بن عماره عن جده بن جبير عن ابيه  
عن عمير بن الخطاب انه اتي بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد  
**حديثنا** الحسن بن عماره عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس ان  
يعطي الصدقة في صنف واحد **حديثنا** الحسن بن عماره عن المنهال  
بن عمرو عن زر بن حبيش عن جده انه قال لا باس ان يعطي الصدقة في  
صنف واحد **حديثنا** محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود  
بن لسد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الصدقة  
بالحق كالتاريخ في سبيل الله **حديثنا** بعض اصحابنا عن طاوس قال  
بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة وقال له  
اتوا الله يا ابا الوليد لا تخي يوم العمة بجير تخله على رقبتك له رغا او بقرة لها  
خوار او شاة لها وواح قال رسول الله ان هذا الكذا قال اي والذي  
نفس بيده الامن رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا امر على اثنين ادا  
**حديثنا** هشام بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي  
صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ان التبيد على صدقات بني سليم فقال هذا  
لعمرو هذا الهدى لي قال نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم على المنهال محمد الله واتي عليه

ثم قال

ثم قال ما مال عامل بعثه فقول هذا الكرم وهذا الهدى لي افلا تغد في  
بيت ابية وبيت امه حتى ينظر الهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد  
منها شيئا الا حابه بحمله يوم العمة اما بخير له رغا او بقرة لها خوارا و  
شاة تبيع حمز رافع بن خديج عن ابي بصير بن ابي عبد الله فقال اللهم هل بلغت  
**حديثنا** محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشير بن عاصم عن عبد الله بن  
سفيان عن ابيه عن حدة بن ابي عمير بن الخطاب بعثه ساعيا فراه في بعض المدينته  
فقال اما يسرك ان تكون في مثل الجهاد قال من اسر وهم يزعمون اني اطلبهم  
قال كيف قال يقولون ياخذ من السخلة قال اجل خذ منها وان جابها الراعي  
بجملها على كفه واخرهم انك تدع لهم الرعي والاكيله وفحل الغنم والماضر  
**حديثنا** عطاء بن عجلان عن الحسن بن ابي عمير بن الخطاب سفيان بن  
ملك ساعيا بالنصرة قلت حينما سمعنا استاده في الجهاد فقال اولست  
في جهاد قال ومن اسر والناس يقولون هو يظلمنا قال وقبيلنا يقولون  
نعد علينا السخلة قال فعدتها وان جابها الراعي بجمها على كفه او ليس تدع لهم  
الرعي والاكيله والماضر وفحل الغنم **حديثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن  
يحيى بن حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمه ساعيا  
عليهم فالاو كان يقعد فابتناء به من شاة فيها وفان حقه احدها  
**حديثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن الفسوس بن محمد ان عمر بن الخطاب  
مرت به عن عمر بن عمرو الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر  
هده ما اعطى هذه اهلها وهم طابعون فلا تقتنوا الناس ولا تاخذوا خزرا  
الناس تنكبوا خزرات الناس يعني خزرات خيبر اموال الناس **حديثنا**  
هشام بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام  
مصدقا فقال خذ السارف والبكرة وذوات الجيب ولا ياخذ  
من خزرات الناس شيئا **حديثنا** هشام بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله



عليه وسلم بعث رجلا مصدق الناس حين امر ان ياخذ الصدقة فقال له رسول  
الله عليه السلام يا احد من حراب انفس شياخه الشارف والبكر  
وذوات العيب كره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفتن الناس حتى يفتقروا  
فذهب فاحد على ما امر رسول الله عليه السلام ان ياخذ حتى جبا  
الى رجل من اهل البادية فذكر له ان الله امر رسوله عليه السلام ان ياخذ  
الصدقة من الناس بركبهم بها ويظهرهم بها فقال الرجل فمخد فذهب  
فاخذ الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام  
في ابلي احد قط ياخذ شيئا لله فقال والله لاختار ان يرجع الى رسول الله فذكر  
ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله **وحدثني** سبع بن عبد الله عن  
عبد الكريم الجروي عن زياد بن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وآله بعث مصدقا  
فجاءه بابل يستأجر فقال له رسول الله عليه السلام هل كنت واهلكت  
فقال اني كنت اعطى البكر بن باجل المسن وال فلما **حدثنا** داود  
بن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المنحدي في الصدقة كان معها  
**وحدثنا** عبيد بن ابي ربيعة عن ابي حميد عن زهير بن عوف الجاسعي  
قال كنت اباهر بن فقلت يا اباهر بن ان اصحاب الصدقة قد ظلمونا  
وتعدوا علينا واخذوا اموالنا فقال لا تمنحهم شيئا ولا تسبهم وتعود  
بالله من شرهم **وحدثنا** بعض اساقضا عن ابراهيم بن مسهر قال  
سال رجل اباهر بن في اي المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان اي  
فا خرج الثبينة والمجدع وان اي قدعه وقله قولنا معروف **وحدثنا** الحسن  
بن عماره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن عائشة قال ليس فيما دون ارض من  
الغنم شيء **ومل** لابي يوسف لمرات ان تقاسم اهل الحراج ما اخرجت  
الارض من صوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكروم على ما وصفتها  
من المقاسمات ولم يرددها الى ما كان عمر بن الخطاب وصنعه على ارضهم

قوله

وخلص

وخلصهم وكرههم وسجرهم وقد كانوا اذ كانوا ارضان ولد محملين فقال  
ان عمر راي الارض في ذلك الوقت محملة لما وطف عليها ولم يقل حسن وضع  
عليها ما وضع من الحراج ان هذا الحراج لارض اهل الحراج حتم عليهم لا يجوز  
لي ولا لغيري من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال له  
وعمن بن حنف بن ابياه بن حنبل ما كان استعملها عليه من ارض  
العراق لعل كما حملها الارض ما لا يطوق دليل على انها لو اخبراه انها لا  
تطبق الذي جباها من اهلها لنقص مما جعله عليهم من الحراج وان لو كان ما  
فرضه وجعله في الارض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه مما سألها  
عن اخبال اهل الارض او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة  
فيه وعمن بن حنف يقول مجييا لمرحمت الارض امر اهلها بطلبه ولو  
سئبت لا صنعت عليهم فقد ذكر انه قد ترك فضلا لو سأل ان ياخذ اخذ  
وحدثه يقول مجييا له ابنا وصفت على الارض امر اهلها بطلبه وما فيها كثير  
فصل فتو له هدايدك على الله والله اعلم كان فيما فصل وان كان يسيرا قد تركه  
لهم فانما سألها ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة ويقدر ما لا يخيف ذلك  
باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم يصعب عليهم وراينا  
ارضهم غير محملة له وراينا اخذهم بذلك داعيا الى اجلايهم عن الارض وتركهم  
لما كان عمر وهو ادى وضع الحراج عليهم سأل عنهم ايطيقون ذلك  
ام لا وتقدم في الايكلفوا فوق طاقتهم ابتعا ما امر به ويقدم فيه ورجونا  
ان يكون الرشيد في امثال امره فلم يخلصهم ما لا يطيقون ولم ياخذهم من الحراج  
بما لا يتحمله ارضهم وبما يدل على ان الامام ان ينقص ويبدل فيما يوظفه على اهل  
الارض على قدر ما يتحملون وان يصبر على كل ارض ما شا بعد الا يخيف ذلك  
باهلها من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة حق ان عمر جعل على اهل  
السواد على كل حريم من الارض عامرا وعاير فقيرا ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية



وقد قالوا انه الخي النخل عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقى منه سحيا  
العشيرة وفما سقى له لو يصف العشر وما كان من نخل تجلت ارضه فلا  
تجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك ما قد ذكرناه ووجه  
يعلى بن ابيه الى ارض بخران وكتب اليه يارس ان يقاسم اهل الارض على الثلث  
والثلثين ما اخرج الله منها من غلة وان يقاسمهم ثمره النخل ما كان سقى  
سحا للمسلمين الثلث وما كان يسقى بحرب وهم اللذان والمسلمين الثلث  
ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض بخران ما يدل على ان للامام  
ان يختار فجعل على كل ارض من الخراج ما تختل وتطبق اهلها او لا يرى ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افصح خبير عنوه فلم يجعل عليهم خراجا  
ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر لما اصبح السواد ناظر بعض  
دهاقين الحراق وساله كرم كمنه تودون الى الاعاجم في ارضكم  
فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضي بهذا منكم فرأى ان مسح البلا د  
وجعل عليها الخراج كان ذلك عندنا اصلح لاهل الخراج واحسن ردا  
وزيادة في الفتي من غير ان يظلم ما لا يطيقون للامام ان ينظر فيما كان  
عمر جعله على اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم  
له محمله والاوضح عليهم ما تخمله الارض وتطبقه اهلها **حدثني** عبد  
الرحمن بن ابي نوان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد  
الرحمن الخطير والارض فلا تجل خرابا على عاصر ولا عاصر على خراب وانظر الخراب  
فان اطاق فاصلمه حتى يجررها ولا تاخذ من عاصر لا يغتزل شيئا وما اخذت من العاصر  
من الخراج فخذ في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك الا تاخذ في الخراج الاورك  
سبعة ليس فيها تبر ولا اجور الضرايب ولا اداة الفضة ولا هدية النيروز  
والمهرجان ولا من الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ولا دواهم النكاح  
ولا خراج من اسلم من اهل الارض ولا جعل ما امر المودين لو الى خراج ان يهب

لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له  
هب لمن رايت ان هبتك له صلاحا للرعية واستدعا للخراج ولا يسح من  
هب له والى الخراج شيئا من الخراج بخير اذن الامام فيقول ذلك له ولا يحل له  
حتى يودي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو  
في جميع المسلمين ولا يحل لو الى الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون  
الوالي منتقلا للخراج فيجوز له الهبة ويسح الموهوب له ان يقبل او يكون  
الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج الارض اليه فيجوز له ويسعه ان  
يقبله ليس تجوز هبة شي من الخراج الا للامام او لمن يادله الامام في ذلك  
اذا كان يرى ان في ذلك ملاحا ولا يجعل احدا من حول ارض خراج الي  
ارض عشر او ارض عشر الى خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى  
جانبا ارض خراج فيشترها فيصيرها مع ارضه ويودي عنها العشر او  
يكون للرجل ارض خراج والى جانبا ارض عشر فيشترها فيصيرها مع  
ارضه ويودي عنها الخراج فهذا حكم ما يحل في الارض والخراج

**بيع السمك في الاجام**

وسالت عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك  
في الماء انه غرر وهو للذي يصيده فان كان الذي يوزع باليد من غير ان يصاد  
فلا يبيع به ومثله اذا كان يوزع بخير صيد مثل سمك في حجب واذا  
كان لا يوزع الا بصيد مثله كمثل ظبي في البرية او طير في السماء فلا يجوز  
بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده وقد خص في بيع السمك في الاجام  
اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه **حدثنا** اللطاي  
بن المسيب عن الحرث الحكي عن عمر بن الخطاب انه قال لا يبيعوا السمك في  
الماء غرر **حدثنا** يزيد بن ابي رناد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن  
مسعود انه قال لا يبيعوا السمك في الماء غرر **حدثنا** عبد الله بن علي



عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتب عمر بن الخطاب في بريدة مجتمع فيها  
السهمك بارض العراق ان يواجرهم بها فكتب ان اقلوا **وحدثنا ابو حنيفة**  
عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز  
يسله عن بيع صيدا الاحام فكتب اليه عمر انه لا بأس به وسماه الجبس  
**حدثنا** الحسن بن عماره عن الحسن بن عماره قال اذا اشتريت صيدا محصوا  
ورابت بعضه فلا بأس به **وحدثنا** عن علي بن ابي طالب وضع على اجمة  
رسم اربعة الاف درهم وكتب له كتابا في طرده اذ هو وامامه بها اللهم  
على عامله على قبضها **وحدثنا** القده عن عامر السعي قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغدر

**في احارة الارض البيضاء والحل**

وسالت ما امر المومنان عن المزارعة في الارض البيضاء النصف والثلث  
فاراحنا من اهل الحار واهل المدينة على كراهة ذلك وامساده ويقولون  
ان الارض البيضاء مخالفة للحل والسحر ولا يرون بأسا بالمساقاة في الحل والسحر  
مهم من احارة المزارعة في الارض البيضاء النصف والثلث ومن كره المساقاة  
منهم في الحل والسحر كره المزارعة في الارض البيضاء النصف والثلث والفرقان  
حينما من اهل الكوفة رويها سواء من افسد المساقاة افسد الارض ومن  
احار المساقاة احار الارض واجسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك  
كله حرام مستقيم صحيح وهو عندى بمنزلة المضاربة فمدفع الرجل الى  
الرجل المال المضاربة بالنصف والثلث يجوز هذا مجهول لا تعلم ما سلح  
رجه وليس فيه اخلاف من العلماء علمت وكذلك الارض عندى  
هي عند المصاربه الارض البيضاء والحل والسحر سواء بالثلث والربع  
واقبل واكثر وكان ابن ابي عمير يرى ذلك باسما واحج ابو حنيفة  
ومن كره ذلك حدثني ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم امر على حايط فسأل لمن هذا قال رافع بن خديج لي  
استأجرته فقال لا بأس بجره شئ منه وكان ابو حنيفة ومن كره  
المساقاة صح هذا الحديث ويقول هذه احارة فاسده مجهوله وكانوا  
ايضا في المزارعة بالثلث والربع حدثنا عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع واما اصحابنا من  
اهل الحار فاجازوا ذلك على ما دلته لك ويحتمون في ذلك بما عامل عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا من العقبا  
اختلف في ذلك خلا هو الا الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت لك  
فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا  
الاحاديث التي حات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر  
لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جاني في خلاها من الاحاديث **حدثنا**  
عبد الله بن عمر عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر  
بسطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطى ازواجه كل عام مائة وسق عاتن  
ثمرا وعسرين ثمرا فلما قام عمر بن الخطاب فقيم خيبر وخبرا زواج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لمن من الارض او يضمن لمن المايه وسق في كل عام  
فا حلفن فبهن من اختار ان يقطع لمن ومنهن من اختار الا وسق وكانت  
عائشه وحفصه ممن اختار الا وسق **وحدثنا** عمر بن ذر قال جلسنا الى  
ابي حفصه مساله رجل من القوم عن قبالة الارض والتخل والشجر فقال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف بقوة  
على التخل يفظونه ويسبقونه ويلقونهم فاذا بلغ ادى صرامه بحث عبد  
الله بن واحد فخرص عليهم ما في التخل فيقولونه ويردون على النبي صلى الله  
عليه التمر حصصه النصف من التمرة فانوه في بعض تلك الاعوام فقالوا  
ان عبد الله بن واحد قد جار علينا في الخرص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتجون؟





نحن اخذه نحرص عبد الله ونرد عليه الثمن بخصم من النصف فقالوا يا ايها  
 هكذا وعقدان ذرئتين هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض لابل  
 فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف  
**وحدثنا** الحاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر  
 بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يعطون ارضيهم بالثلث  
**وحدثنا** الاعمش عن ابي هريرة عن المهاجرين عن موسى بن طلحة قال رأت  
 سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضيها بالثلث والربع  
**وحدثنا** الحاج بن ابي رطاه عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى  
 خيبر بالنصف فكان ابو بكر وعمر يعطون ارضيهم بالثلث وهذا الحسن  
 ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو لما خود به في المزارعة عندنا على وجوه  
 منها عاربه ليس فيها سترط وهو الرجل يجير اخاه ارضاً يزرعها ولا يسترط  
 عليه اجارة فيزرعها المستعير ببدرة وبقره ونفقته فالزرع له والحراج  
 على رب الارض فان كانت من ارض العشر والعشر على المزارع وهو بقول  
 ابو حنيفة ووجه اخر يكون للارض للرجل ويدعو الرجل الى ان يرعاها  
 جميعا والفقهاء والبدل عليهما نصفان وهذا مثل الاول الزرع بينهما  
 والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض حراج فالحراج  
 على رب الارض ووجه اخر احاره الارض بضماد راصح مسماه سنة  
 او سنان هذا حارج والحراج على رب الارض في قول ابي حنيفة وان كانت  
 ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قلت في الاحارة في الحراج  
 واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث  
 والربع فقال ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والحراج  
 على رب الارض والعشر على رب الارض وقلت المزارعة حازمه على  
 سترطهما والحراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع هذا

الوجه

الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل ارض ويدرو يعرفه عوا اكارا  
 ويدخله فيها فعمل ذلك ويكون له السدس او السبع هذا فاسد في قول  
 ابي حنيفة ومن وافقه والزرع في قولهم رب الارض وللآكارا جر مثله والحراج  
 على رب الارض والعشر في الطعام وقلت هو عدي حازم على ما استرط  
 عليه على ما حات به الاثارة ولو ان رجلا دفع الى رجل رجلا يقوم عليها  
 وبواجرها وطحن للناس فيها بالاجر على النصف وهذا فاسد لا يجوز وكذلك  
 الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية او دار او دواب او سفينة يواجرها فيكسب  
 عليها فما اخرج الله من شئ فيلبيها نصفان فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفة  
 وقول غيره وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة ولا اجر هذا الفاسد  
 اجر مثله وما كان من غلة الرعا والسفينة فهي لصاحبها

**الحراج في دجلة والفرات والحروب**

وسالت امام المومنان عن الجزير التي يكون في دجلة والفرات ينصب عنها الما  
 فحارج وفي حديد ارض له فخصها من الما وزرع فيها او نصب الماعن جزير  
 في دجلة او الفرات فحارج بل لا يصح تلك الجزير بارض له فخصها من الما وزرع  
 فيها هي له فهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر  
 احداً اشنع من ذلك ولم يترك خصها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حداً الا ما ذن  
 الامام فاما اذا نصب الماعن جزيره في دجلة مثل هذه الجزير التي تحدها بستان  
 موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس احد ان يحدث فيها شياً  
 لا بنا ولا زرعاً لان مثل هذه الجزير اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضرراً  
 على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيئاً من هذا ولا يحدث فيه حداً  
 فاما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحبسها الرجل ويودي  
 عنها حق السلطان ولو ان رجلاً اتى طابفة من البطيخ مما ليس فيه ملك لا حد  
 غلب عليه الما فضررب عليها المسنيات واستخرجها واحياها وقطع



ما فيها من الفضب فانها بمنزلة الارض المبيته وكذلك ما عالج في اجمه او من  
 حرا ومن يريد الا يكون فيه ملك لانسان اسخرجه رجل وعمره سهوله وهو  
 بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك شيئا فذكر له مال قبله رددت  
 الى الاول ولم اجعل للتاني منه حقا فان كان الثاني قد زرع منه كان  
 له زرعه وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما اطع من  
 قصها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فهيات لا تصير له الفضة  
 ولو ان رجلا حطر حطره في البطي وكري لها صرا محارجل بها لادخل معك  
 في هذه الارض واسركك فيها فان كان يصب الماء عنها حث دخل معه فالسنة  
 حازره وكذلك ان كان في بيرة فاما انما ادخل معك فان كان قد حضر  
 فها ركنا او سرا او نورا اوسا والباقي للمالك السر له حازره مثل الاول  
 وادان صب الماء عن جزيره في دحله والفرات وكانت حاد منزل رجل وقتابه  
 فاراد ان يصيرها في ونايه ويردها فيه وليس ذلك له ولا سرك وذاك فان  
 حارجل حصنها من الماء وزرعها وادي عنها حو السلطان هي بمنزلة ارض الموات  
 بحسب الرجل وان اراد هذا الذي هي حاد فانه ان جعلها ويودي عنها حو السلطان  
 لصوا حو بها وهي له وان كانت هذه الحرة التي يصب عنها الماء احد  
 وصر ب عنها المسبات اضره ذلك بالسفن التي يمر دحله والفرات  
 وحاصوا المارة في السفن الحرق من ذلك اخرحت من يدي هذا وردت الى  
 حالها الاولى ان هذه الحرة بمنزلة طريق المسلمين ولا يبيع احد ان حدث سنا  
 في طريق المسلمين مما يضرهم ولا حوز الامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين  
 الحادة رجلا يني عليه وللغامة طريق عند ذلك قرب او بعد منه لم يسعه  
 اطاعه ذلك ولم يخله وهو امر ان يخل وكذلك الجرار التي يصب عنها الماء  
 في مثل الفرات ودحله للامام ان يقطعها اذ لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين  
 فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا فحان في ذلك ضرر

ادن

ردت الى حالها الاولى وسالت عن العروب التي حذ في دجله وهي في ممر  
 السفن التي يمر في دجله حث ولومسرك اصحابا واعاد بها الى ذلك الموضع  
 وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقل ان فيها من الضرر ان السفينة  
 ربما حملها الماء عليها فصاح العربة ضامن لذلك ولا سرك الامام سنا  
 من ذلك الامر به فضرر وحى فان في هذا ضررا عظيما والفرات ودجله اما  
 بما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه من احدث منه شيئا فخطب  
 ذلك عاطب صبر وقدر ان يذوب كل ذلك رجلا ثقة امين حتى يبيع ذلك  
 فلا بدع من هذه العروب سنا في دحله والفرات في مواضع بضر بالسفن  
 ولا يحوف عليها منه الا نجاه وبوعدا اهلها على اعاده سني منها فان في ذلك اجرا  
 عظيما

### في القني والابار والانهار والسرب

وسالت ما امر المومنان عن نصر حائمه هيار كيبنا على طريق الحادة حتى اضر  
 ذلك منارل قوم من فعل والى ايامير او من غير فعله واضره ذلك بخير واحد  
 في منار لهم في حال الصمود حلون منار لهم في هبوط وسده ما القول في ذلك  
 ابلون للامام ان يامر بطمر هذا ونقضه اذ ارفع اليه فان كان هذا النهر قد بنا  
 فانه يترك على حاله وان كان حدثا من فعل والى او غيره نظر في ذلك الى المنفعة  
 والى ضرره فان كانت مسعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر  
 امرت بهدمه او تشويته بالارض كل نصر ليست له منفعة بحال الامام  
 ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفقة وان كان فيه ضرر على قوم  
 وصلاخ لآخرين في الشفة لم يجز له وان عرض له قوم فسدوه او طمونه  
 فخراد ان الامام يمدخ للامام ان يامر بردة الى حاله وان يوجعوا عقوبه لان  
 سرب الشفة غير شرب الارضين السفه رى القتال عليه وسرب الارض  
 لا رى القتال عليه ولا صحاب الشفة من هذا النهران معوار جلا ان يسقي زرعه  
 من ذلك اذا كان يضر اصحابه وسالت عن نصيرين قوم خاصة ما حل من دجله

وان كان بالفرع فلا يرد  
 ان يبيع من ان يبيعها  
 الجيران والامام في اللاب  
 والدادى كل ذلك

وان كان يضره منفعته في بيعه للمسلمين

ويطمه



والفرات ارادوا ان يكرهه او يحفروه كفت الحفر عليهم فاصور يحجون  
حما فمكروا به من اعلاه الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر  
من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر  
على جميع ما سرب منه من الارض فلم يترك كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ  
ماي القولن احدث واذا خاف اهل هذا النهر ان يفتق عليهم فارادوا  
كصنعه من ذلك فامنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في  
ذلك ضرر عام اجرهم جميعا على ان يصبوه بالخصص وان لم يكن فيه ضرر  
عام لم يكرهوا على ذلك وامر كل انسان منهم ان يصب نفسه وليس  
لاهل هذا النهر ان يسحوا احد يشرب للسفة ولهم ان يسحوا من سوي الارض  
وكل من كانت له عين او بئر او قنارة فليس له ان يمنع من السسل من ان يشرب  
منها او يسقي دابته ونخيله وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء للشفة  
والسفة عندنا السرب لني ادم واليهامر والنحو والدواب وله ان يمنع السقي  
للارض والزرع والنخل والسج وليس له ان يسقي شيئا من ذلك الا بادن  
فان ادركه فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجر السح ولم يجر للنابح والمستركي  
لانهم مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعه كبح فيها الماء من السيول  
فلا خرب في سعة ايضا ولو سمي كسلا معلوما او عددا ما لم يخلو فله حذر ذلك  
ايضا للحديث الذي حاط في ذلك والسنة ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الاوعية  
هدا اما في احرز فاذا احرزه في وعاءه فلا بأس ببيعه وان هاله مصنعه فاسقي  
منها ما وعنه حتى جمع منها ما كثر اسباع من ذلك فلا بأس اذا وقع في  
الايعة هدا احرزه وقد طاب سعة فاذا كان بها جمع من السيول فلا خرب في  
سعة وان كان في بئر او عين باعه لم يجر البيع ومن استغنى منه شيئا فله لو كان  
كوز سعة ما طاب للذي سعتته حتى يستطاب نفس صاحبه الا ترى انه  
لا يطيب للرجل ان ياخذ ما من سقا صاحبه الا مادته وطلب نفسه وليس

لصاحب

لصاحب العين والعيانة والبيرو والنهران يمنع الما من السبيل لما حيا  
في ذلك من الحديث والاثار وله ان يبيع سقي الزرع والحل والسج والكرور  
من قبل ان ذلك لم يجر فيه حدث وهذا يضر بصاحبه فاما الحوان والواشي  
والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا ترى لو ان رجلا صرف ثمر رجل  
الى ارضه واخصها فقتلت به لرب النهر وسدت الذي قهره من صرف  
مائه الى ارضه من نهر كان او قنارة او عين او بئر او مصنعه الا ترى ان هدا تلك  
حرف صاحب الماء وليس ما دثرنا من سقي الحوان يحف بصاحب الماء الا ترى  
ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطع عن حرف ارضه وعن سقي رعيه ونخله  
وسجوره وان شرب السفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذين الاحاديث  
التي جات في ذلك والسنة **حدثي** محمد بن عبد الرحمن بن ابي اللي عن عمرو بن سحاب  
عن ابيه عن جده قال كتبت علام لعبد الله بن عمرو والى عبد الله بن عمرو وما بعد  
بعد اعطيت بفضل ما يلبس الفبا بعد ما روت زرعي ونخلي واصلي فان دانيك  
ان سعه واسترى به رفيقا واستحق ثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد  
حاني كتابك وهمت ما كتبت به الى ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من منع فضل ما يمنح به فضل الكلامنحه الله فضله يوم القيمة فاذا  
جاءك كافي فاسق نخلك وزرعك واصلك وما فضل فاسق جيرانك الا قرب  
فالا قرب والسلام **حدثي** جريز بن عثمان الجصبي عن زيد بن حبان الشرمي  
قال كان بنا رجل نادل بارض الروم فمات فمروا به فماتوا حول خبائه فطردهم  
فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجروه فامتنع فقال الرجل لقد عزوت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت غزوات اسعه فيها يقول المسلمون  
شركا في بنت الكلا والماء والنار فلما سح الرجل الذي صلى الله عليه وسلم  
رقيا عنقه واعتذر اليه **حدثي** العلاء بن كثر عن مخلوق قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كالا ولا ما ولا نار اذ كانه مناع للمقوين وقوه للمستغنين

فاسمع اليه



**وحدی** نض اسماخا عن عمر عن عائشة قالت نبی رسول الله صلی الله  
عليه وسلم عن سبخ الماء ونسب هذا عندنا والله اعلم انه نبی عن سبخه قال ان حوز  
والاحرار لا لون الا في الاوعنة والانه فاما الابار والاحواض **فلا حدتا**  
الحسن بن عماره عن عدی بن ثابت عن ابي حازم عن ابي بصير عن رسول الله صلی الله  
عليه وسلم انه قال لا یسخر احدكم الما حافة الكلاک ولو ان صاحب العنبر و  
النهر والنرا والفتاه منع ابن السسل من السرب منها وان سقى دابته  
او جیره او شاة حتى يحاف على نفسه فان اصحانا كانوا يرون القتال على الما  
اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في المفضل عن هو معه ولا  
يرون ذلك في الطعام ورون فيه الاخذ والغضب من غير قتال فاما الما  
خاصه فاصبر كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في  
الاوعنة عند الاضطراد اذا كان فيه فضل عن هو في يده وحقون في ذلك  
حدث عمر بن القوم السمر الذي ورد واما فسما لو اهل ان يدلوهم  
على البير ولم يدلوهم عليها بما لو ان اعناقنا واعناق مطايا بنا قد كادت  
تنقطع من العطش فدلونا على البير واعطونا دلوا سمقى فلم يعطوا فذكروا  
ذلك كعمر الحطاب فقال هلا وضعت فيهم السلاح ون المسلمون جمعا  
شركا في حله والفرات وكل نصر عظيم حو ما او واد يستنقون منه  
ويسقفون الشفة والحافر والحف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شر  
ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس المانع احد دون احد ان اذ الرجل ان  
يكرى نصر في ارضه من هذا النهر فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم  
لم يكن له ذلك ولم يترك يكرهه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكرهه وعلى الامام  
درى هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ليس كنهه خاصة لقوم ليس  
لاحد ان يدخل عليهم الارض ان اصحاب هذا النهر فيه شفا لوان احد هم  
ارضاله ولهم ان يمنعوهم ان يسقى احد من نصرهم ارضه او نخله ولسن الفرات

ودخله كذلك الفرات ودخله لسقى مهمما من شتا ومهمما من الصيف  
ولا يكون مهمما سفا لیس لهم في السرب ولو ان رجلا احد مشرعة  
في ارضه على ساطي الفرات او دخله لسقى مهمما السماون واحد منها  
الاجران ذلك لا حوز ولا يصلح له لم يعهم شتا ولم يواجرهم ارضه ولو ثبت  
هذه المشرعة التي في ارضه كل شهر يسمي تسهي تقوم فيه الابل والذواب  
كان ذلك جازا هذا قد اجر ارضا العمل تسمى ولو اسما حر رجل قطعة  
منها يقيم فيها بيرا او دانه بوما حار ذلك واد اكلت هذه المشرعة  
لا يملكها الذي اتخذها فليس يبيع له هذا ولا يصلح له ولو كانت في  
مواضع لا تخول احد فيه فاتخذ <sup>من ذلك</sup> المكان بغير اجر وانما امرت  
له ادا كانت الارض له بملك رقتها فاذا لم يكن له بملك ولا بتصبير من  
الامام بملكها لم يترك ان يكرها ولا يواجرها ولا يحدث فيها حدثا  
وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمرروا في تلك الارض لستنقوا الما  
منعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق لستنقون منه  
لما عن لم يكن له ان يمنعهم ويمروا في ارضه ومشرعته بغير اجر  
ولا حراله لا يستطيع ان يمنع الشفة فان كان لهم طريق عبر ذلك  
كان له ان يمنعهم من المرور ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعه في مثل حله والفرات  
ويواجرها الا ان يكون له او يكون الامام صيرها له حدث فيها ما  
يشالان الفرات ودخله لجميع المسلمين هم فيها شركا فان حدث رجل مشرعه  
او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل  
المحله المشرعة لانفسهم ليقفون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس  
يسقى منها فان كان في ذلك ضرر عليهم في قيام الذواب والابل منعهم  
من ذلك فاما غيره فلا يمنعوهم **وسال** عن الرجل يكون له النهر الخاص  
فيسقى منه حرثه ونخله وشجره فينجز ما من نصره في ارضه فيسبيل الما من ارضه

منعته من الماء  
وكان للمسلمين  
يسقواهم



الى ارض غيره فيغير قضاها هل يصح فليس على رب النهر في ذلك ضمان من  
 قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو مر بارض هذا من الماء ففسدت لم يكن  
 على رب الارض الا ان شئ وعلى صاحب الارض التي غرقت ونزلت ان يحمي  
 ارضه ولا يحل ان يتخذ ارض المسلم او دمي بذلك لتجرق حرته فيها يريد ذلك  
 الاضرار به قلته رسول الله صلى الله عليه عن الاضرار وقال ملعون من  
 صار مسلماً او غره ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة يامر ان  
 يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الامة وان عرف صاحب النهر يريد  
 بفتح الماء في ارضه الاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك  
 فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السماء  
 من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يزل لرب الارض الا ترى ان رجلا  
 لو صاد طيئرا في ارض كان له فكذلك السمك ولصاحب الصيد ان  
 يمنعه من العود الى ذلك وان دخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فصوله و  
 عليه شئ فاما المحطور عليه من السمك الذي يوحده باليد فان صاده رجل  
 فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل بحري فارد رب الارض  
 البحر في ارضه فليس له ذلك اذ كان جاريا فيها جعلته على حاله  
 جاريا فيها مما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سائته  
 اليه ان هذا النهر له فان جاب يمينه قضيت له وان لم يكن له بينه على اصل  
 النهر وجاب يمينه على انه كان جاريا في هذا النهر يسوق الماء به الى ارضه  
 حتى يسقيها اجزت ذلك وكان له النهر وحرمة من جانيه ويكره به  
 فاد اراد ان يجالح نهره بكرهه ويصلحه فتعده صاحب الارض لم يكن له منع  
 من ذلك وي طرح ترابه على حافة نهره ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضربه  
 وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في ارض اخرى يمنعه صاحب الارض الجري  
 فاقام يمينه على اصل النهر انه اجزت ذلك واجرى ما في ارضه ولو ان رجلا

٢٤١  
 الارض

احفر

احفر نورا او قناه او يبر في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك  
 وان ياخذ به بطور ما احدث من الحفرة في ارضه فان كان ذلك اضرب ارضه  
 ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص من ارضه ولو ان رجلا له قناه فاحفر  
 رجل تحتها قناه فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناه ان  
 يمنعه من ذلك وياخذ به بطورها فان كان ادن له في احفارها فحفرها  
 فله ان يمنعه بعد ذلك اذ اسنا ولا غرم عليه في الاذن ما خلاصه ان يكون  
 ادن له ووقت له وقتا ثم يمنعه من ذلك قبل ان يحق الوقت فاد اكان  
 على هذا اصم له فمة الحفر **وسالت** عن حريم ما احفر من الابار والقني  
 والعيون للحث والماشية والسقف في المفاز فاذا احفر الرجل بيرا على  
 مفارة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له ما حولها ربعون ذراعا اذا  
 كانت للماشية فان كانت لناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت  
 عين فلها من الحريم خمسة مائة ذراع ونفسه بيرا لناضح انما التي يسقى منها  
 الزرع بالابل والعطن هي بيرا للماشية التي يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى  
 منها الزرع وكل بيرا يسقى منها الزرع بالابل هي بيرا لناضح **حاشا** ابو يوسف  
 عن الحسن بن عماره عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه حريم العين  
 خمس مائة ذراع وحريم لناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون  
 ذراعا **حاشا** اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن رسول الله صلى الله عليه  
 قال من احفر بيرا كان له مما حوله اربعون ذراعا عطنا للماشية **حاشا**  
**حاشا** اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعا  
 من ما هنا وما هننا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في ما به **حاشا** ابي اجمل  
 للقناه من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس احد ان يدخل  
 في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قنائه ولا يحفر فيه بيرا فان احفر لغير  
 بئر له ذلك وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من ذلك ويطور ما حفر الثاني  
 وبيرو القناه عندنا كنبير العطن ويحفر  
 للقناه حريمها ما يصلح  
 من جانيها القني طينها  
 وكرتها وانما بدلها منه  
 على قدر ما من العدل  
 العلم والنفوس حريمها طينها  
 وكذا في حريمها ما حفرها  
 لغيره وهو مثل البئر كان  
 والابار حريمها

البئر له  
 قيمة

وكان ابو يوسف يقول  
 حريم بئر القناه اربعون  
 ذراعا قال ابو يوسف  
 للبئر ستون ذراع  
 حريمها والعطن  
 اربعون ذراعا

وكان ابو يوسف يقول  
 حريم بئر القناه اربعون  
 ذراعا قال ابو يوسف  
 للبئر ستون ذراع  
 حريمها والعطن  
 اربعون ذراعا



لانه من حر سوره وعينه وكذلك لو بنى الثاني ذلك الموضع بنا اوزرع  
فيدرزعا واوحدث فيه شيئا كان الاول ان يخذ من ذلك كله وما عطي في بير  
الاول فلا صمان عليه وما عطي في عمل الثاني والثاني ضامن وذلك لانه احدثه  
في غير ملك وانظر في ذلك الا ما لا يضره فاجعل منتهى الحر يوم الله فاذا طهر  
الما وساح على وجه الارض جعلت حرمة كحر يوم النهر ولو ان الثاني حضر بيرا  
في غير حر يوم الاول وهي قريبه منه فذهب ما يبر الاول وعرف ان ذهابه من  
حضر هذا البير الثاني لم يجب على الاخر شيئا لانه لم يحدث في حر يوم الاول  
شيئا الا ترى اني جعل لاخر حر يوم مثل حر يوم الاول وحقا مثل حر يوم الاول  
وكذلك العن ايضا مثل بئر العطن والناضح **حدثنا** الحسن بن عماره  
عن الرهري عن سعد بن المسدي عن عمر بن الخطاب قال من احار ضامته  
فهي له وليس لمخر حق بعد ذلك سنان فلو اخذ كحدثت عمر من مخر حقا  
بعد ذلك سنان ولم يعمل فلا حوله والمختر ان يحل الى ارض موات  
فحط عليها حطوره ولا يحرقها ولا يحنها فواحوها الى تلك سنان فان لم  
يحها بعد ذلك سنان فهو والناس في ذلك شرع احد ولا يكون له حق بعد  
تلك سنان **حدثنا** محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال  
سئله عن الاعطان بما لهما الجاهلية منها فكانت حسان حسان فلما  
كان الاسلام جعلوا بين النارين حسان لكل بر حسه وعسرون  
من نواحيها **حدثنا** محمد بن عبد الله عن عمرو بن سنجب عن ابيه عن جده  
قال من حفر بيرا فله ما حوله ما حوسون دراعا كخطها ليس الاخذ ان يدخل  
عليه فيها **حدثنا** الحسن بن الربيع عن مالك بن يحيى العنسي رفته الى النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا حتى الا في ليلة البير وطول الغرس وحلقه القوم  
اذا حاسوا **حدثنا** محمد بن اسحق رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال ادالمع الوادي الكعبان لم يكن لاهل الاعلى ان يحسوه على اهل الاسفل

بلا

حدثنا

**حدثنا** ابو عمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود  
انه قال اهل السفلى من الشرب امر على اعلاه حتى يروا **حدثنا**  
ابو عمير عن اشياخه رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فضي الشراج  
من المطراد الملح الكعبان الا يحسه الاعلى على جاره والشراج السواني

**في الكلا والمروج**

لو ان اهل يومه لعمرو ج يرعون فيها وتخطبون منها قد عرف انها لعمرو  
فهي على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه  
فليس لعمرو ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولا اصحاب المواشي ان يرعوا في تلك  
المروج ويسقون من تلك المياه ولا يجوز له ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة  
له الا أرضا من اهلها وليس شرب المواشي والسفنه كسقي الحث لما قد ذكرته  
لك وليس لرجل ان يحرث في مروج ملكه لغيره ولا يخذ فيه نهرا ولا بيرا  
ولا يزرعه الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لعمرو  
يكن لاحد ان رعى فيما رزق ولا يحجره واذا كان برجا فصاحبه وغيره  
مشتراكون في كلابه ومياهه وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان  
يخطب من اجمة احدا الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك  
او الطير فصوله من قبل ان يبالا حمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد  
في دار رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس لصاحب  
الدار ملك عليه وله ان يمنع من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه  
فقد اساء وما اصاب فصوله ايضا الا السمك قد حذر عليه فان كان لا يوحده  
الا بصيد فالمحطور عليه وغير المحطور سوا الا يجوز سعه حتى يصاد وان كان  
يوجد باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حذر عليه وان صاده غيره ضمن  
الذي بصيده وان باعه صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هدا بمنزله ببيع ما احرزه  
في انايه ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة عين لعمرو له ذلك وضمن ما رعى



واقصد الامر اني ابيع قضب الاجمه وادفعها معامله في قضبها هذا على ان  
طالب رحمه الله عليه عامل اهل اجمة توس على اربعة الاف درهم وكب  
لهم كتابا في قطحة اديهم والكل لا يباع ولا يدفع معامله ولو لم يكن لاهل  
هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفي بلادهم موضع مسرج مرعى  
له وابعور ومواشيتهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل  
والجبل موضع مسرج ومرعى ومخضب وفي ابي بصير وينسب اليهم ترعى فيه  
مواشيتهم وود وابعور ويخطبون منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك  
المروج والاحتطاب منها اضردلك بصور ومواشيتهم وود وابعور كان  
لهم ان ينعوا من اذ ان ترعى في شي منها او تحتطب منها وان كان لهم مرعى  
وموضع احتطاب حوله ليس له مالك فانه لا ينبغي لهم ولا لغيرهم ان يمنحوا  
الاحتطاب والرعي من الناس **حدثنا** ابو اسحق الشيباني عن بشير بن  
عمر السكوي عن مسعود الانصاري اوسهل بن حنيف انه سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول في المدينه انها حرام من اهلها حرام من اهلها  
**حدثنا** مالك بن اسلمه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
قال حرم عضاه للدين وما حولها اثني عشر ميلا اي جنبتيها وحرم الصيد  
فيها اربعة اميال حولها اي جنبتيها وقال بعض الحكماء ان بفسر هذا  
انما هو لاستيقنا العضاه لانها رعي المواشي من الابل والحمير وانما كان قوت  
القوم الذين كانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب  
واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحطب  
منه الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن  
في ملك احد فلا باس ان يحطب منه جميع الناس ولا باس ان يحطب ما لم  
يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والارضية من الشجر ما  
لم يفرسه الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويترود ما لم يعلم ان ذلك في ملك

انسان

انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض فلا باس باكله وليس  
العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل الذي يتخذه الناس يكون  
في الكوارات فالعسل يجر منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير ويبيضه يكون  
في الغياض ولو ان رجلا احرق كلابا في ارضه فذهبت النار واحرقت ما لا غيره لم  
يصم من ارضه لان له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب الاجمة يجرق ما  
فيها من القصب فحرق النار ما لا غيره فلا ضمان عليه ومما مثل الذي سبق  
ارضه فحرقها ارض رجل الى جنبه او يبر فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل  
لمسلم ان يتعد الا في لجاره ولا القصد لتخريب ارضه ولا لتخريب زرع غيره  
يحدثه في ارض نفسه **حدثنا** هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه  
قال رايت عمر بن الخطاب استعمل سولى له على الحى فقال له وحك يا  
هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المطور فان دعوته بجمه ادخل  
الى رب الصرمة ورب الغنينة ودعى من نعم ابن عفان وابن عوف ان  
هلكت ما شئتهما رجعا الى المدينه الى نخل وزرع وان هذا المسكين  
ان هلك ما شئته جاني بصح يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين قالما  
والكلاءهون على من ان اغرم له ذهباً او ورقاً والله انها لبلادهم  
قالوا عليها في الكاهليه والاسلام ثم نزل ولا يامر كومان تتخذ والمليكة  
والنديين اربابا ايام كرم بالسكر بعد اذ انتم مسلمون الا وانى لم ابعثكم  
امرأ ولا جبارين ولكن بعثكم امة الهدى يهديكم فادروا على المسلمين  
حقوقهم ولا تضربوهم فتدلوهم ولا تجبروهم فتقتنوهم ولا تخلقوا  
الابواب دونهم فيا كل قويم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم  
فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقائلوا بهم الكفار طاقهم واذ ارايتهم  
يسمركم لا فكفوا عن ذلك فان ذلك المبع في جهاد عدوهم ايها الناس اني اشهدكم  
على امر الامصار اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم





فَيُهْمُ وَيَكْمُ وَيُنْمُ فَانْشَكِلْ عَلَيْهِمْ شَيْ زَعْوَهُ إِلَى وَكَانَ عَمْرٌ مِنَ الْخَطَابِ  
يَقُولُ لَا يَصِلُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِشِدَّةٍ فِي غَيْرِ تَجَرُّبٍ وَكَيْسٍ فِي غَيْرِ وَهْنٍ **وَحَدِيثِي** عَصَى  
عِلْمًا مِلَّ الْكُوفَةِ أَنْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْعَبَّاسِ مِنْ مَلِكٍ وَهُوَ عَامِلُهُ أَمَّا بَعْدُ  
فَأَسْتَخْلِفُ عَلَى عَمَلِكَ وَأَخْرَجَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تَمْرَ بَارِضِ السَّوَادِ كُورَةٌ  
كُورَةٌ فَسَلِّحْ عَمَّا لَمْ يَنْظُرْ فِي سِيرَتِهِمْ حَتَّى تَمْرَ مِنْ كَانَتْ مَهْرًا فِي بَيْنِ دَجَلَةَ  
وَالْفَرَاتِ ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى الْمَهْجَاتِ قَوْلًا مَعُونَتَهَا وَأَعْمَلْ طَاعَةَ اللَّهِ فِيهَا  
وَلَا تَكُنْ مِنْهَا وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ قَائِمٌ وَأَنَّ الْأَحْقَ أَتَيْهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ أَدْرَمَ مَحْفُوظٌ عَلَيْهِ  
وَأَنَّكَ مَجْرِيٌّ بِالسَّلَفِ وَقَادِمٌ عَلَى مَا قَدِمْتَ مِنْ خَيْرٍ فَاصْنَعْ خَيْرًا جَدَّ خَيْرًا  
**وَحَدِيثِي** مِنْ سَمْعِ عَطَانَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالِبًا إِذَا عَثَرَ  
سَرِيَّةً وَكَانَ الرَّهْطُ جَلًّا فَقَالَ لَهُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي لَيْدٌ مِنْ لِقَابِهِ  
وَعَلَيْكَ بِالَّذِي يَقْبِرُكَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ خَلْفًا مِنَ الدِّينِ **وَحَدِيثِي**  
دَاوُدُ بْنُ هَنْدٍ عَنْ رِيَّاحٍ بْنِ عَسَدٍ قَالَ كَتَبَ مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْتُ  
لَهُ أَنْ يَبَالَغَ فِي ضَيْعَةٍ وَوَلَدًا فَادْنُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُنْعِمْ لَهُمْ قَالَ لَيْسَ  
عَلَى وَلَدِكَ بَأْسٌ وَلَا عَلَى ضَيْعَتِكَ ضَيْعَةٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ رُودِ عَنَتِ  
قَلْبًا مَامِرَ الْمُؤْمِنِينَ حَاجَتَكَ أَوْصِي بِهَا قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَسَلَّ عَنْ أُمَّرِ الْعِرَاقِ  
وَكَيفَ سِيرَةِ الْوَلَاةِ فِيهِمْ وَرِضَاهُمْ عَنْهُمْ فَلَمَّا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ سَأَلْتَ عَنْهُمْ  
فَأَخْبَرْتَهُمْ كُلَّ خَيْرٍ عَنْهُمْ فَلَمَّا قَدِمْتَ عَلَيْهِ سَلِمْتَ عَلَيْهِ وَأَجْرَتُهُمْ كَسَنَ سِيرَتِهِمْ  
فِي الْعِرَاقِ وَثَنَا النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَهَالِكُ الْحَمْدِ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ عَنْهُمْ بِجَبْرِ هَذَا  
عَزَلْتَهُمْ وَلَمْ اسْتَغْنِ بِهَمِّهِمْ أَنْ الرَّاغِي مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ فَلَا يَدُلُّهُ مِنْ أَنْ تَعْمُدَ  
رِعِيَّتَهُ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيَقْرِبُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّ مِنْ أَيْنَالِ الرَّعِيَّةِ فَقَدْ آتَى أَمِيرَ  
عَظِيمٍ **وَحَدِيثِي** عِنْدَ الرَّحْمَنِ ثَبَاتٌ مِنْ تَوْبَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى رِطَاهُ  
عَامِلٌ كَانَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ قَلْبًا لَا يُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهِمْ  
مِنَ الْخَرَاجِ إِلَّا أَنْ يَسْهَمُوا شَيْءًا مِنَ الْعَدَابِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ أَمَّا بَعْدُ فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ

مَنْ اسْتَيْدَاكَ أَيَّامِي فِي عَذَابِ الْبَشَرِ كَأَنِّي جُنَّةٌ لَكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ كَأَنَّ رِضَايَ  
بِحَيْكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ إِذَا تَأَنَّكَ كَمَا فِي هَذَا قَدْ أَعْطَاكَ مَا قَبْلَهُ عَفْوًا وَالْأَفْطَلَهُ  
فَوَاللَّهِ لَنْ تَلْقَوْا اللَّهَ حَيًّا بِأَنْ تَصْرَحُوا حَبِّ الِ إِلَى مَنْ أَلْفَاهُ بَعْدَ بَعْدٍ وَالدِّينَ لَمْ  
وَإِنِّي جَلُّ عَمْرٍ قَالَ مَامِرَ الْمُؤْمِنِينَ زَرَعْتَ زُرْعًا فَمَرِبُهُ جَيْسٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ  
فَأَسْدَوْهُ قَالَ فَحَوْضُهُ عَشْرَةُ أَلْفِ ك

**شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الامة وما يعاملون به**

سألت مأمرا المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم يروعت عليهم الصدقة في  
أموالهم وأسقطت الجزية عن رؤسهم وعماليهم حتى أن يعاملوا به وأهل الامة  
جميعا في جزية الروس والخراج واللباس والصدقات والعشور **وَحَدِيثِي**  
بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عباد بن التخلبي انه قال لعمر  
بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قدامت شوكتهم وانهم يازلون العدو  
فان ظاهر واعليك الحد واشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم شيئا فانحل  
قال فصالحهم عمر على الأيمسوا الحد من اولادهم في المنصرانيد ويضاعف  
عليهم الصدقة وكان عباد يقول قد فعلوا فاعلمهم وعلم ان تسقط الجزية  
عن رؤسهم وكل نصرائي من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى  
تبلغ اربعين سائمة ففيها سمانان الى عشرين وما به فاذا ارادت سائة ففيها اربع  
وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وحب على  
المسلم شيء من ذلك فعلى النصرائي التخلبي مثله مرتين ونساء وهم كرجالهم  
في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك ارضوهم التي كانت  
في ايديهم يوم ضولحو والاشي عليهم في بقرية اموالهم وورقيهم **حَدِيثًا**  
او صفد عن حذيفة عن عمر بن الخطاب انه اصحف الصدقة على نصارى بني تغلب  
عوضا من الخراج **وَحَدِيثًا** اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي بكر  
قال سمعت زياد بن خير قال اول من بعث عمر بن الخطاب هاهنا على العشور

النعواز



انا فامرني الا اقتسر احدًا وما سر على من شئ اخذت من حساب اربعين درهما  
درهما من المسلمين واخذ من اهل الامة من عشرين واحدًا او من لادمه له العشر  
وامرني ان اغلظ على نصارى تغلب قال ائتم قوم من العرب وليسوا من اهل  
الكتاب فلعلمهم يسلمون قال وكان عمر قد استرط على نصارى تغلب  
الاي نصر واولادهم وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراي من تغلب  
تغلب فان العشر يضعف عليه كما يضعف في اموالهم التي تختلفون بها  
في التجارات وكل شئ يجب على المسلم فيه واحدا فعلى النصراي التغلبي اثنان  
قال وان اشتري رجل من اهل الامة سوى نصارى تغلب ارضًا من ارض  
العشر فان ايا حصة فالاصح عليها الخراج ثم لا حولها من ذلك وان باعها  
من مسلم من قبله لانه لا زكاة على الذي والعشر زكاة فاحولها الى الخراج  
وانا اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى  
المسلم يشرها او اسلم النصراي اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل  
**حديثي** بعض استباح ان الحسن وعطا فالافي ذلك العشر مضاعفا  
فكان قول الحسن وعطا عندي احسن من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال  
يكون للمسلم فبمجه على العاشر فحجل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فتربه  
على العاشر لتجارة جعل فيه نصف العشر ضعفا ما على المسلم فان عاد الى اسلامه  
جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد تختلف فيه الحلال على من يملكه  
فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو اشتري ارضًا من ارض العرب  
حيث لم يفتح خراج قط بمكة والمدنه او ما اشبهها لم يرضع عليها الخراج  
وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في اموالهم  
التي تختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم تارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليها  
الخراج **فمن تجب عليه الجزية**  
الجزية واجبة على جميع اهل الامة من السواد وغيرهم من اهل الجزيرة وسائر

البلدان

البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامع ما خلا نصارى  
تغلب واهل جران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء  
والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون  
وعلى المحتاج الحراثت العامل بيده اثناعشر درهما يؤخذ ذلك منه في كل  
سنة وان جاوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك وبوخذ  
منه بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية مبيته ولا خبز ولا خمر فقد كان  
عمر بن الخطاب يفي عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها فيبيعوا  
وخذوا منهم اثمانا اذا كان هذا ارفع باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب  
قيما بلعنا ياخذ منهم في جزيتهم الاجر والمسالك ويحسب لهم من خراج روستهم  
ولا يؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من المقتدر والزمن  
والمفعد اذا كان لهما يساراخذ منهما وكذلك الاعمي وكذلك المترهبون  
الذين في الديارات اذا كان لهم يساراخذ منهم واذا كانوا انا صحر  
مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لهم يؤخذ منهم وكذلك اصحاب  
الصوامع ان كان لهم غني وبسار وان كانوا اقد صير واما كان لهم من ينفق  
على المترهبين والديارات والقوام اخذت الجزية منهم يؤخذ بصاحب  
الدير فان انكر صاحب الدير الذي في ذلك الشئ في يديه وحلف على ذلك بالسر  
وبما تحلف به مثله من اهل دينه ما في يديه من ذلك شرك ولا يؤخذ منه شئ ولا  
يؤخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد  
خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين  
فيؤخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهرا او شهرين  
او اكثر او اقل لهم يؤخذ بشئ من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة  
ومن وجبت عليه الجزية مات قبل ان يؤخذ منه او يؤخذ بعضها او بقي بعض  
لهم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ من تركته لان ذلك ليس يدين عليه وكذلك



ان اسلم وقد بقي عليه شئ من جزية راسه لم يؤخذ بذلك ولا يؤخذ الجزية  
من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شئ له وكذلك المغلوب على عقله  
لا يؤخذ منه شئ وليس في مواشي اهل الامة من الابل والبقر والغنم زكاة  
والرجال والنساء في ذلك سوا **حدا** سفلن عن ابن طاوس عن ابيه عن  
عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل الامة الا العفو و ليس في  
شئ من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما احل الله في كتابه فان عليهم  
نصف الصدقة ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ ما تدرهم او عشرين مثقالا من  
الذهب او ثمنه ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الجزية في  
اسنيد ائمة الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يحمل عليهم في ابدانهم شئ  
من المكارة ولكن يرققونهم ويحبسون حتى يودوا ما عليهم ولا يخرجون  
من الحبس حتى يسبوا في منهر الجزية ولا يدع احد من النصارى واليهود  
والمجوس والصابين والسامرة الا اخذ منه الجزية ولا يبرخص احد منهم في ترك  
شئ من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا ويؤخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماهم  
واموالهم انما احرزت بايدي الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما الامصار  
مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصير الامصار  
الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ويصير معه اعداؤه يجمعون اليه اهل  
الاديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابين والسامرة فيأخذ منهم  
على الطبقات على ما وصفتم ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي  
والبزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان يبيد  
منهم صناعه وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صنعة تجارة على قدر  
صناعتهم وتجارته ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من  
الوسط من اخذت صناعته ثمانية واربعين احد منه ذلك ومن اخذت اربعة  
وعشرون اخذ ذلك منه وانا عسر على العامل يده مثل الحياط والصباغ

والاسكاف والجزار ومن استبهم فاذا اجنحت الى الولاة عليها حملوها  
الى بيت المال فاما السواد فيتقدم الى الولاة على الخراج في ان يعثوا رجلا من  
قبلهم فيقولون يدبرهم واما منهم ياتون القرية فيامر ونصا جها جمع من  
كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابين والسامرة فاذا  
اجتمعوا اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ويقدم  
اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا  
ياخذوا من لهم تجارة واحدة عليه بشئ ولا يقصدوا بطم ولا تصف وان  
قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطيتكم ذلك لئلا يجيبوه الى ما سأل  
لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة  
درهم وفيها من اهل الامة من اذا اخذت منه الجزية بلغت الف والدرهم  
وهذا مما لا يسع ولا يحل مع ما يملك الخراج منه من النقصان لعله ان تجبى  
من يضيعه من اهل الامة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر ولا  
يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون  
وتعملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في السلطن وكلما اخذ  
من اهل الامة من اموالهم التي تختلفون بها في التجارات ومن دخل البينا  
بما ين وما اخذ من اهل الامة من ارض العنبر التي صارت في ايديهم وكل  
شئ يؤخذ من مواشي نصارى نى تغلب ويؤخذ مما يجب عليها في دارها  
فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقدر فيما يقدر فيه الخراج وليس هذا  
كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس فقد حكر الله في الصدقة كما قسمها  
عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك  
ولا يخالفوه وقد ينبغي يا امير المؤمنين ان يتقدم في الرقن باهل ذمة نبيك  
محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق  
طاقهم ولا يؤخذ شئ من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله



صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معا هذا او كلفه فوق طاقتة فانا حججه  
وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاة اوصى الخليفة من بعدى بدمية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقال من وراهم وال  
يكلفوا فوق طاقتهم **حدثنا** هشام بن عروة عن ابنه عن سعد بن زيد  
انه مر على قوم اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء  
فقيل له اقيموا في الشمس في الجزية قال فكم ذلك ودخل على اميرهم  
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عبد الناس عذبه  
الله **حدثنا** بعض السبخة عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد  
عياض بن عثمان قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين بعدون الناس في الدنيا  
يعذبون في الآخرة **حدثنا** هشام بن عروة عن ابنه ان عمر بن الخطاب  
مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد اقيموا ويصرب  
على وسهر الزيت فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يودوا  
فهم يعذبون حتى يودوا وقال عمر فما يقولون هم قال يقولون لا نجد قال  
فدعوهم ولا تكلفوهم الا بطيقتون فاني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا تغدوا الناس فان الذين يغدبون الناس في الدنيا بعد  
الله يوم القيمة **حدثني** بعض المستحقة المبعده من رفع الحديث الى النبي  
صلى الله عليه انه ولي عبد الله بن ارضهم على جزية اهل الذمة فلما ولي من عنده  
ناداه فقال الامن ظلم معا هذا او كلفه فوق طاقتة او انقصه او اخذ  
منه شيئا يجرب طيب نفس فانا حججه يوم القيمة **حدثنا** حصن بن عمرو  
بن ميمون عن عمراء قال اوصى الخليفة من بعدى باهل الذمة خيرا ان يوفى لهم  
بعهدهم وان يقال من وراهم والايكلفوا فوق طاقتهم **حدثنا** و  
الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد

جنى

جنى فائمة فاجل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسيبه فرد على سلمان وهو لا  
يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فاجل بعثه راليه فقال له الرجل  
ما محل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال قلت من عمالك الى اهداك ومن  
فتركك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهزنا كل من طعامه ويا تل من  
طعامك وتركب دابته في الا تصرفه عن وجه يريه **حدثني** عمر بن باح  
عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه ساييل يسئل شيخ كبير  
ضرب البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اى اهل الكتاب انت  
قال يهودي قال فما الجأك الى ما ارى قال اسل الجزية والحاجة قال فاخذ  
عمر بيده فذهب به الى منزله فوضع له من المنزل بشي ثمر ارسل الى خازن بيت  
المال فقال انظر هذا وضرباه فوالله ما انصفناه ان اكلنا شيبته ثم  
نخذله عند الصرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلون  
وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربا به  
قال قال ابو بكر انما شهدت ذلك من عمر ورايت ذلك الرجل **حدثنا**  
اسرايل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت  
عمر بن الخطاب واحتج اليه عماله فقال يا هؤلاء بلغي انكم تاخذون في  
الجزية الميثة والخنزير فقال بلال انهم يفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولكن  
ولو اربابها بيعها ثم خذوا الثمن

### في لباس اهل الذمة ورتبهم

ومنع مع هذا ان تختبر رقابهم في وقت جباية جزية روستهم حتى يفرغ من  
عرضهم ثم يلبس الخواتيم كما فعل به عمر عثمان بن حنيف ان سببا كسرها وان  
يتقدم بالاتيرك احد منهم يشبه بالسلين في لباسه ولا في مركبه ولا في هنيته  
ويؤخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده  
على وسطه كل واحد منهم وبان كون فلا نسهم مضربه وان تجذوا على سر وجهم



في موضع انقرا بيس مثل الزمانه من خشب وان يجعلوا شرك نعالهم  
مثنيه ولا يحدوا على حد المسلمين ويمنع نساء وهم من ركوب الرحايل  
ويمنعوا من ان يحدوا ابنا ببعه او كنيسة في المدينة الا ما كانوا اصولها  
عليه وصاروا ذمة وهي بجه او كنيسة مما كان ذلك تركت لهم ولم  
تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين  
واسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خرا ولا خبزيرا ولا يظهر  
الصلبان في الامصار وتكون قلاعهم طوا الا مضربه على هذا كان  
عمر بن الخطاب يامر عماله ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الذي وقال حتى يعرف  
ينهم من رى المسلمين **حدثني** عبد الرحمن بن ابي نوار عن ابيه ان  
عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلانة عن صليبا ظاهرا الا  
سرو ونحو ولا يركب يهودي ولا نصراني على سرج ولا يركب على اواف  
ولا تركب امرأه من نساء نصر على حاله وليكن كونهما على اواف وتقدم  
في ذلك فقد ما ليغا ولا يلبس نصراني قبا ولا ثوب خز ولا عصب وقد  
ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العباس  
وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الحمام والموفرو وتركوا  
التقصيص ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك ضعف  
وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما انت فانظر  
كل تي نصبت عنه فاحسب عنه من فعله والسلام **حدثني** عبد  
الله عن ابي عن اسلم بن ابي عمير عن عمه كتب الى عماله ان يخدموا قبا اهل  
الامة **حدثنا** كامل بن العلا عن جيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب  
بعث عثمان بن حنف على مساحه ارض السواد ففرض على كل حريم  
ارض عامرا وغاير درهما وقصيرا او ختمه اوج السواد فتم خمس مائه  
الف على الطبقات ثمانية واربعين واربعه وعشرون واني عثر فلما

فرغ من عرضهم فذهبوا الى الدهاقين وكسر الخواتيم **حدثنا** عبد الله  
عن ابي عن اسلم بن ابي عمير قال كتب عمر بن الخطاب في الكور ان اقبلوا  
الجزية ممن جرت عليه المواسي ولا تاخذوا من امرأة ولا صبي ولا تاخذوا  
الجزية الا اربعة دنانير واربعين درهما رجل عامل واحد من جنطة وامر  
ان يخدم في اعناقهم **حدثنا** الامم عن عماره بن عمير او مسلم بن صالح  
ابي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين بعثني الى اليمن ان اخذ من كل عالم دينارا

**في المجوس وعبد الاوثان**

جميع اهل الشرك من المجوس وعبد الاوثان وعبد النيران والحجارة  
والصابين والسامره يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام  
واهل الاوثان من العرب فان الحكم فهم ان يعرض عليهم الاسلام فان  
اسلموا والاقبل الرجال منهم وسي النساء والصبان وليس اهل الشرك  
من عبدة الاوثان وعبد النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل  
ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو  
الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه **حدثنا** ابي عن ابي اسلم بن ابي عمير  
عن ابي عن محمد بن ابي عمير عن ابي صالح بن محمد بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه السلام  
بجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل من احوالهم ولا اكل  
ذبايحهم **حدثنا** محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابي عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر **حدثنا**  
بعض اصحابنا عن جابر الجعفي عن عامر السعدي قال اول من فرض الخراج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم فلما كان عمر  
بن الخطاب فرض على اهل السواد **حدثنا** الحاج بن ابراهيم عن عمرو  
بن دينار عن جالم بن عبد العنبري انه كان كاتب الجزية بن معوية وكان علي

على كذا في السواد



سافرودست ميسان قال قلب الله عمر الخطاب ان خذ من قبلك من المجوس  
الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر  
**وحدثنا** سعد بن عبد الله عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بكر وعمر اخذنا الجزية من المجوس قال  
علي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فترغ من  
صدورهم **وحدثني** بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن اسد قال ذكر لعمر بن  
الخطاب قوم يجردون النيران ليسوا بيهود ولا نصاري ولا اهل كتاب  
فقال عمر ما ادري ما اصنع بهؤلاء فقال عبد الرحمن بن عوف فقال  
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا به سنة اهل الكتاب  
**وحدثنا** فطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاسدي قال ان هذا الامر  
عظيم يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل الكتاب قال فقال اليه  
المستور بن الاحنف فقال طخت على قتب ولا فتلتك ولبيه وقال قد  
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الخراج فارتفعا الي  
علي بن ابي طالب فقال سا حذركم حديث ترضيا به جميعا عن المجوس ان  
المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر  
فاخذ بيده فاحرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم  
يظنون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخذناك صنعت لدا وكذا  
وفلان وفلان وفلان يظنون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول  
الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين ادم  
وقل هو ادم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعتك فدعه ومن  
ابي قتلته ففعل فلم يتابعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني اري  
الناس قد اجترروا على السيف وهو عن النار اكيح فاوقدهم نار اثم اعرضهم عليها  
ففعل فهاب الناس النار فتابعوه قال علي بن ابي طالب فاخذ رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

السرور

الله عليه وسلم الخراج لاصل كتابه وحرره باجمعهم ومنا لهم لشركهم  
**وحدثني** شيخ من علماء البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد  
العزيز الى ابي عبد بن اريطاه كتابا قرى على منبر البصرة اما بعد فسل الحسن بن  
ابي الحسن مانع من قبلنا من الامة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من  
النساء الا اني لم يحجهم احد من الملك غيرهم فسأل عدني الحسن فاجره ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقهرهم على مجوسيتهم  
واقهرهم عامل رسول الله عليه السلام العلاء بن الحضرمي ثم افرهم ابو بكر ثم  
اقرهم عمر بعد ابي بكر واقهرهم عثمان بن عفان **وحدثنا** عبد الرحمن بن عبد  
الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيد قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وادخل ذمتنا فذلك المسلم  
له ذمة الله والرسول فرب ذلك من المجوس فهو امن ومن ادى عليه الجزية  
**وحدثني** شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله عليه  
السلام الى المنذر بن ساوى لسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الي  
المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمدك الله الذي لا اله الا هو اما بعد  
من استقبل قبلتنا واكل ذمتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا  
ومن لم يفعل فعله دسا رقمة المعاصي والسلام ورحمت الله بحمراء لك  
**وحدثنا** امان بن ابي عماس عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من صلى صلاتنا وادخل ذمتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة  
رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم **وحدثني** شيخ من علماء الكوفة  
قال حا كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كنت سالتني عن اهل  
من الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وسادتي  
في اخذ الجزية منهم وان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه  
جائيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا حرة عليه وميراثه لادوي رحمه



كما سوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي  
يفسره من المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله الذي من المسلمين بحقل  
عنه منه والسلام **وحدنا** اسجيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن  
مسلم اعقب عبد نصرانا فقال الشعبي ليس عليه حراج دمه دمه مولاة  
فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه الحراج لامر كدي في دار المسلمين  
بخير خراج راسه ووجوه ابي حنيفة احسن ما رانا في ذلك والله اعلم  
**وحدنا** عبد الرحمن بن ثابت بن بومان عن ابيه قال قلت لعبد  
لحم بن عبد العزيز بن الامير المؤمنين ما مال الاسعار قاله في زمانك وكانت  
في زمان من قبلك رخيصه قال ان من قبلي كانوا يحلفون اهل الامة فون  
طاقهم فلم يكونوا يجدون ثيابا من ابيجوا ويكسروا ما في اديهم وانا لم  
نكلف احد الا طاقته فباع رجل كيف شا قال فقلت لو افكر سرت  
لنا قال ليس لي من ذلك شي اما السحر **الله**

### في العشور

واما العشور فرأيت ان نوليها قوما من اهل الصلاح والدين ويايهم  
الايعد واعلى الناس فيما يجاملون نصرته ولا يظلموه ولا يخذوا منهم اكثر  
مما يحب عليهم وان يمتلوا ما رسمته لهم ثم تنفق بجد امرهم وما خاملوا  
به وهل يجاوزون ما امروا به فان كانوا فعلوا ذلك عزلت وعاقبت  
واخذتصوم بما يصح عندك عليهم لطلوم او ما خوذ منه اكثر مما يحب عليه  
وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد ايتهم  
على ذلك واحسن اليهم فانك متى اتيت على حسن السيرة والامانة وغا  
على الظلم والتعدي لما امر به في الرعيه يزيد المحسن في احسانه وتصحته وادع  
الظالم عن معاودة الظلم والتعدي وامرهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى  
بعض القيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الامة نصف العشر ومن

اهل الحرب العشر من كل ما يهر به على العاشر للتجارة فتبلغ قيمة ذلك  
مايتي درهم فصاعدا اخذ منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مايتي  
درهم لم يؤخذ منها شي وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لاساوي  
مايتي درهم لم يؤخذ منه شي ولا يضاف بعض ذلك الى بعض واذا امر عليه  
بمايتي درهم مضروبه بعشرين موقالا تبر او مايتي درهم تبر او عشرين مثقالا  
مضروبه باخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذي والعشر  
من الحرى ثم لا يؤخذ منه شي الى مثل ذلك من الحول وان مر به غير مرة  
وكذلك اذا امر عليه بمحتاج قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع لاساوي  
مايتي درهم اخذ منه وان كان لاساوي وكانت قيمته تنقص من مايتي  
درهم لو عشرين موقالا لم يؤخذ منه شي فاما الحرى خاصة فاذا اخذ منه  
العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر فمير به على العاشر فانه  
يؤخذ اذا كان معه ما لاساوي مايتي درهم او عشرين موقالا من قبله جيت  
عاد الى دار الحرب قد سقطت عنه احكام المسلمين وان كان معه اول من  
مايتي درهم لم يؤخذ منه شي انما السنة في مايتي درهم او عشرين مثقالا فعلى  
المسلم ذلك في مايتي درهم خمسة دراهم وعلى الذي في مايتي درهم عشرة دراهم  
وعلى الحرى في مايتي درهم عشرين درهما وعلى هذا الحساب يؤخذ في الذهب  
اذا وجب على المسلم نصف موقال فعلى الذي موقال وعلى الحرى موقالان  
وما لم يكن من مال التجارة ومرواه على العاشر فليس يؤخذ منه شي واذا امر  
اهل الامة على العاشر تجر او خنار بر يقوم الحر على اهل الامة يقومه اهل  
الامة ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا امروا بالتجارة  
والخنار فان الخنار يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا امر المسلم على العاشر  
بغنم او بقرا او ابل فقال ان هذه سائمة احلفه على ذلك فان حلف كف عنه  
وكذلك لكل طعام مربة عليه فقال هو من زرعي ولذلك التمر مربة بقول



هو من تخلى فلبس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشترى للتجارة وكذلك  
الذي قاما الحرب فلا يقبل ذلك منه وتيسر الذي التخلي والذي من اهل بخران  
هو كسائر اهل الامة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم والمجوس  
والمشركون في ذلك سواء اذ امر التاجر على العائش بما له او منع فقال  
قد اديت زكاته وحلف على ذلك فانه يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في  
هذا من الذي ولا الحربى لانه لا زكاة عليهم يقولان قد اديناها ومن مر  
بمال فادعى اية مضاربة او بضاعة لم يجز بجدان يحلف على ذلك وكذلك  
العبد بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه في ذلك عشر حتى  
يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ما له عشر حتى يحضر مولاه  
واذا امر التاجر بالرطب والتب او القاهة الرطبة قد اشترىها للتجارة  
وهي تساوى ما تى درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلم ربح العشر واذا  
كان دنيا نصف العشر واذا كان حربيا العشر وان كان فمة ذلك  
اقل من ما تى درهم لم يؤخذ منه شي وان اختلف عليه بذلك مرارا اهل ذلك  
لا يساوى ما تى درهم ولو اضاف بعض المرر الى بعض فمته ذلك اذا جمع  
تبع الفاقلة زكاة فيه ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرر الى بعض فان  
عمر بن الخطاب وضع العشر فلا باس باخذها اذا لم يتخذ فيها على التال  
ويؤخذ وانما كثر مما يجب عليهم وكما اخذ من المسلمين من العشر مسيلة  
سبل الصدقة وسبل ما يؤخذ من اهل الامة جميعا واهل الحرب الحراج  
وما يؤخذ من اهل الامة من حرة وروسهم وما يؤخذ من بني يعلب فان سبل  
ذلك كله سبل الحراج يعسر فيما يعسر منه الحراج وليس هو كالصدقة  
فه حلاله في الصدقة حكما قسمها عليه ففي عا ذلك وحله في الحسن حكما هو  
على ذلك هده الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا  
العمل عندنا واهم اعلم **حدثني** اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت

الى

اي يدكره والسمعت رباح بن خديرة قال اول من بعث عمر بن الخطاب مناسيا  
العشورانا قامرني الا فتش احدنا وما مر على من شئ احدت من حساب اربعين  
درهما درهما من المسلمين ومن اهل الامة من كل عشرين واحدا ومن لا دمه له  
العشر قال وامرني ان اعطيت على بصاري بني يعلب قال اصر قوم من العرب  
ولسوا باهل كتاب فلعنهم سلمون قال وكان عمر بن الخطاب على بصاري بني  
يعلب الا بصرو واولادهم **حدثنا** ابو حنيفة عن الصمغ عن اسيرين  
سدين عن اسيرين مالك قال بعث عمر بن الخطاب على العشور وكتب في عهد  
ان احد من المسلمين مما اختلفوا له لكارا بصريح العشر ومن اهل الامة نصف  
العشر ومن اهل الحرب العشر **حدثنا** عاصم بن سليمان الاحول  
عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان بحارا من قبلنا  
من المسلمين يابون ارض الحرب فباحدون منهم العشر قال وكنت عمر فخذ  
انت منهم كما باحدون من بحار المسلمين وخذ من اهل الامة نصف العشر ومن  
المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شي فاذا كانت  
مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب **حدثنا** عبد الملك بن حريح  
عن عمر بن سعد ان اهل منج قوم من اهل الحرب ورا الحركيوا الى عمر بن  
الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا وبعثنا قال فساور عمر اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاساروا عليه به فكانوا اول من عسروه من اهل  
الحرب **حدثنا** السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن رباح بن خديرة الاسدي  
ان عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين  
ربح العشر ومن اهل الامة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه  
رجل من بني يعلب من بصاري العرب ومعه فرس فمومها عشرين الفا فقال  
امسك واعطني الف او احد مني لسعة عشر الفا واعطني الفرس قال فاعطاه  
الفا وامسك الفرس قال فمر عليه رباح في سبته فقال اعطني الف اخر



فقال له العلي كلما مررت بك ما خدمني افا قال نعم فرجع العلي الى عمر  
 من الخطاب فوافقاه بمكة وهو في يدت فاسادن عليه فقال من انت فقال انا  
 رجل من بصرى الحروب ووص عليه قصته فقال له عمر لم يردده علي ذلك  
 وال فرجع الرجل الى ابي زيد بن حدير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا فوجد  
 كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلانا خدمته شيئا  
 الى مثل ذلك اليوم قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي  
 طيبة ان اعطيتك الفا وانى اسهد الله انى ترى من النصرانية وانى على دين الرجل  
 الذى كتب اليك هذا الكتاب **وحدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله السعدي  
 عن جامع بن سداد عن ابي زيد بن حدير انه مد جلا على العرات فمر عليه رجل بصراني  
 فاحد منه حرا يطلو فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان يخدمه فقال كلما  
 مررت عليك ما خدمني قال نعم فمر رجل الرجل الى عمر من الخطاب فوجد به كة  
 حطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل اللد مثابه فلا اعرف احدًا  
 انتقص من ثيابه الله الى بيته شيئا قال قلت له ما امر المومنان انى رجل  
 نصرانى مررت على ابي زيد بن حدير فاخدمني ثم اطلقت فبعت سلعتي بمرارا د  
 ان يخدمني قال ليس له ذلك ليس له عليك في مالك في السنة الامرة واحدة  
 ثم نزل فكتب اليه ومكنت اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ البصراني الذى  
 كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الحنيف قد قضيت حاجتك **وحدثني**  
 يحيى بن سعيد عن ربه بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد  
 العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخدم ما طهر من اموالهم  
 ومن التجارات من كل اربعين دينارا دينار فانا نقص بحساب ذلك حتى  
 يبلغ عشرين دينارا فان نقصت فدعها ولا تاخذ منها واذا مر عليك اهل  
 الامة فخدم ما يبيعون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينار فانا نقص  
 بحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها لا تاخذ منها شيئا واكتب

كثيرة

لهم كما ما ما احد منهم الى مثلها من الحول **وحدثنا** عمرو بن سمون بن بهران  
 عن ابيه عن جده قال مررت على مسروق بالسلسله وهي مكاتبه بتجان غطيه  
 فقال لها ماتت قالت مقانده وكانت اعجميه فكلها الترحمان فقالت له  
 بالفارسيه مكاتبه فاخره فقال لس عيال مال مملوك زكاة فحلى سبيها  
**وحدثنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذ امر اهل الامة بالخمر  
 للخماره اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذي في قيمتها حتى يوى  
 برجلين من اهل الامة يقومانها عليه فوخذ نصف العسر من الذي **و**  
**وحدثنا** انس بن الرسع عن ابي قزارة عن يزيد بن الاصم عن ابي الربيع قال  
 ان هذه المهاصر والقتا طرحت لا تحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن ونظاهم  
 ان يخذوا من ماصرا وقتظره او طرف شيئا فقدموا فاستقل المال فقالوا  
 نصيتنا فقال خذوا ما كنتم باخذون **وحدثنا** محمد بن عبد الله عن انس  
 بن سيرين قال ارادوا ان يسئموا على عشور الابله فابيت فلفني اس بن  
 مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبرت ما عمل عليه الناس قال فقال  
 لا تفعل عمر صنعه فحجل عيال اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الامة نصف  
 العشر وعلى اهل الخمر من لس له دمة العشر

**في الكناس والبيع والصلبان**

واما ما سالت عنه من اهل الامة وكف برئت لهم البيع والكاس في المدن  
 والامصار حتى اصح المسلمون البلدان ولم يهدم وكف ركوا خرحون الصلبان  
 في ايام اعيادهم فاما كان الصلح جرى من المسلمين واهل الامة في ادا الجزية  
 وبعثت المدن على الا يهدم معهم ولا يكتب سهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى  
 ان يحققوا دماهم وعلى ان يقابلوا من ناواهم من عدوهم ويؤاغبهم وعلى  
 ان يخرحوا الصلبان في ايام اعيادهم فادوا الجزية اليهم على هذا من الشرط  
 وجرى الصلح عليه وكتبوا سهم كتابا على هذا الشرط على الا يخذوا بنا بيحة



ولا كنسنة فافتحت الشام كلها والخزير الا اقلها على هذا فلك تركت البسج  
والكناس ولم تقدم **حدثي** بعض اهل العلم عن مكحول السامي  
ان ابا عبيده بن الجراح صالحهم بالشام واسترط عليهم حتى دخلها  
على ان ترك كما يسهر ويصهر على الانحدوا بنا بيعة ولا تيسه وعا  
ان عليهم ارشاد الصالح وبما القنا طر على الانصار من اموالهم وعلى ان  
يضيفوا من ترصهم من المسلمين ثلثه ايام وعلى الايشتموا مسلما ولا يضربوه  
ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا ولا يخرجوا خزير من منارهم الى اقبية  
المسلمين وان يوقدوا النار للخزاه في سبيل الله ولا يدلووا المسلمين على عورة  
ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا  
الرايات في يوم عيد ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه على  
بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم فكان الصلح على  
هذا الشرط فقالوا اللى عبيدة اجعل لنا يوما من السنة تخرج فيه صلبا  
بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم واجابهم اليه  
فلم يجدوا ابدا من ان يفوا الصم بشرطوا ففتحت المدن على هذا فلما راي  
اهل الذمة وقال المسلمين وحسن السيرة فيهم صاروا اشد على عدو المسلمين  
من المسلمين فبعث اهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجلا  
من بلدهم يحسسون الاخبار على الروم وعلى ملكهم وما يريد ان يصنع فاتي  
اهل كل مدينة رسلهم بخبر وهم بان الروم والملك جمعوا حقا لم ير  
مثله فاتي روم اهل كل مدينة واليهم الذي خلفه ابو عبيده باطوهم  
به وكتب عامل ابي عبيده اليه بخبره بذلك وتناجت الاحبار على ابي عبيدة  
فاشد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيده الى كل وال من خلفه  
في المدن التي صالحهم اهلها بان يردوا عليهم ما جئ منهم من الجزية  
والخراج ويقولوا لهم انما اردنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا

الجمع

من الجوع وانكم قد اشتراطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد ردنا  
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا  
الله عليهم فلما قالوا الصم ذلك وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا  
ردكم الله اليها ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واحذوا  
كل شئ بقي لنا حتى لا يدعوا الناسيا واما كان ابو عبيدة يجيهم الى الصلح على  
هذه الشرايط ويجطيهم ناسا لو ايريد بذلك الفهم وليسع صم غيرهم  
من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيشرعوا الى طلب الصلح وما كان ابو  
عبيده اخذه من القرى التي حول المدن من الاموال والمتاع والسبي فلم يرد  
عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان خرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس  
بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتلوا قتلا شديدا وقتل من الفرس  
خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين وفتح اكنافهم وصرمهم ففتلهم  
المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما راي اهل المدن التي لم تصالح اهلها ابا  
عبيدة ما لقي اصحابهم المشركون من القتل بحثوا الى ابي عبيده يطلبون الصلح  
فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان عندهم  
من الروم والدين جوار القتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون  
باموالهم ومناعمهم واهلهم الى الروم ولا يجرض لهم في شئ من ذلك  
فاعطاهم ابو عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا له ابواب المدن واقبل  
ابو عبيده راجعا فكلما مر به مدينة مما لم يكن صالحا اهلها بعث رومها  
يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب بيعة  
وبينهم الصلح وكلما مر به مدينة ما كان صالحا اهلها وكان واليه فيها ورد  
عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوا  
عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط  
الذي كان شرطه لهم لم يخيره ولم ينقضه وكتب ابو عبيده الى عمر بن الخطاب

يقن  
منه



نصرت الله المستركن وما افاض الله على المسلمين وما اعطى اهل الامة من الصلح وما  
سأله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها من شجر  
او رزق واه ابي ذلك عليهم حتى كتب الله فيه ليكتب الله براه وكتب  
الله عمراى بطرت فما ذكرت مما افاض الله عليك والصلح الذي صالحت عليه  
اهل المدن والامصار وساورت فدا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكل هذا في ذلك رايه وان راي تبع الكتاب الله فان الله مبارك وبعايا  
قال في كتابه ما افاض الله على رسوله منهم فاولا حرم عليه من حمل ولدا كاب  
ولكن الله تسلط رسوله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاض الله على  
رسوله من اهل العري قسمة وللرسول ولدى العري واليتامى والنساء الذين  
وان السبل في يكون دولة من الاعناء منكم وما انا الا الرسول فخذوه وما  
يعاد عنه فانتهوا وانفقوا الله ان الله شديد العقاب للعصر المهاجرين  
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينفرك  
الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون والذين  
سوا الدار والامان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم  
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن  
يوشح نفسه فاولئك هم المفلحون فابصر الانصار والذين جاوا من  
بعدهم ولدادهم الاحمر والاسود بعد اسرك الله الذين من بعدكم في هذا  
التي الى يوم القيمة فاقر ما افاض الله عليك في اهل اهلك واجعل الخزنة  
عليهم بعد طاهم فقسما من المسلمين ولو نون عمار الارض هم اعلم بها  
واقوى عليها ولا سئل لك عليهم ولا للمسلمين محك ان يصيرهم فيها  
ويقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولا خذك الخزنة عليهم بقدر  
طاهم يقسمها من المسلمين ولو نون عمار الارض هم اعلم منهم وهدى الله  
لنا ولكم فقال في كتابه فانما الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يؤمنون

ما حرم الله ورسوله ولا يؤمنون من الحق من الدين او بوا الكتاب حتى تحطوا  
الخرقة عن رءوسهم صاعرون فاذا احدث منهم الحرمة ولا تلبسوا عليهم ولا  
سئل ارايت لو اخذنا اهلها فاقسمناهم ما كان يكون لمن اتى من بعدنا من  
المسلمين والله ما كانوا احدون اسنانا بكموته ولا يسمعون لشي من  
دات يديه وان هؤلاء ياكلهم المسلمون ما داموا احياء فاداهلوا وهلكنا  
اكل ابا ونا ابناهم ما بقوا فصر عبيدا لاهل الاسلام ما دام من الاسلام  
طاهرا فاضرب عليهم الحرمة ولف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم  
والاضرارهم واكل اموالهم الا حلقها وف لهم ستر طهم الذي سرت  
لهم في جمع ما اعطيتهم واما اخراج الصليان في يوم عيدهم فلا يسمعهم من  
ذلك خارج المدينة لارامات ولا يبتعدوا على ما طلبوا منك يوما في السنة واما  
داخل من المسلمين ومسا جدهم فلا يظهر الصليان فادن لهم او عسدة  
في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم  
فلم يكونوا يخرجون صلبا نصر فاما كان من الصلح الذي صلح عليه اهلها  
فان يجهر وكتايسهم تركت على حالها ولم يهدم ولم يعرض لاهلها فيها  
فهدا ما كان بالشام من المسلمين واهل الامة **حدثني** محمد بن اسحق وغيره  
من اهل العلم بالفتوح والسير بعصم يزيد في الحديث على بعض والوا لما  
قدم حاله من الوليد من اليمامة فدخل على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال  
له ابو بكر تقيا حتى تخرج الى العراق فوجهه الى العراق فخرج في القين  
ومعه من الاتباع مثلهم ثربا فخرج معه خمسة آلاف او اقل واكثر معجب  
اهل سراف من حاله ومن معه ووعولهم في ارض الجمر فانتهاوا الى المعجبة فاد  
طابع خيل للجمر فنظروا اليهم ورجعوا فانتهاوا الى حصنهم فدخلوه  
واقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصروهم وفتح الحصن وقتل من فيه من مقاتله  
وسبي النساء والدراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والسباع والدواب

حسن ما به من طي  
وسعه مثلها فانتها  
الى سرف وسعد



وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى الغذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى  
فواتهم خاله فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم  
الحصن وصرب اعناق الرجال وسبي النساء والدراري فخرل الحسن ففتح الله  
عليه وقسم الاربعة الاجاس من اصحابه الذين اقتحوه فلما راي ذلك اهل القادسية  
طلبوا الصلح واعطوه الجزية فبقي حاله من القادسية حتى نزل الخيف وبه حصن  
لكسرى فيه رجال من اهل فارس مقاتله لمحاصره وافتح الحصن واستنزلهم  
ورببهم رجل من اهل فارس يقال له هزار مرد فضرب عنقه واتكاه  
حيفته ودعا بطعامه والاخر من مقرنون في السوا حير فقال بعضهم لبعض  
ان داه فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبي نساءهم ودراريهم واخذ ما  
في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن هذه الحصون التي افتح حصن  
احصن منه ولا اكثر مقاتله ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال  
كانوا في حصن الخيف واخرب الحصن واحرقه ثم رجت طليعه له الى اهل  
الكسرى وفيها حصن فيه رجال لكسرى مسلحة لمحاصره وفتح الحصن  
فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبي نساءهم ودراريهم  
واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راي اهل  
الكسرى ما صنع خاله باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم  
فأدوا اليه الجزية ثم مضى الى الجيرة فحصر اهلها في قصورها الثلاثة فحصر  
الابيض وقصر المدائن وقصر ابن ثعلبة فاجال اصحاب خاله الخيل  
في الظهر وتعرضوا لهم لان يقابلهم احدا ويخرج اليهم احد فلم يروا احد اخرج  
اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصور فارسا حاله رجلان  
كبار اصحابهم الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان اشرف لخرج الى رجل  
منكم اكله فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو من حبي رجح فالتمس فزله  
اليه عند المسح من حمار يسله وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عنقه وخرج

ارنيته

اليه

اليه اما من قتيصه الطاي وكان والي الحيرة من قبل كسرى وولاه بعد السمان  
بن المنذر فقاتوا خاله اهل الحيرة فدعوا الى الله والى الاسلام فان اتم علم  
ذلك فلكم ما لاسلمين وعلكم ما علمهم وان اتم فاعطوا الجزية فان اتم  
بعد اتمكم يقومهم على الموت منكم على الحياة قال وفي هذا من يفسده  
السم فقال ان اب اعطيتني ما اريد والاشترتته فلما رجع الى قومهم ما  
لا يحبون قال فاخذه خالد بن مديع وقال لسم الله حرا يتلعه قال فرجع الى  
قومه فقال حيثكم من عند قوم لا يمل فيهم السم قال فقال له  
قيصه ما لنا في حركك من حاجة وما نريد ان ندخل نعلك في دمك يقتلهم  
على دمننا ونعطيك الجزية فصالحه على تسعين الفا ورجل على الايديهم  
لهم بيعة ولا تيسده ولا قصر من قصورهم التي كانوا يخصصون  
فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب البواقيس ولا من اخراج  
الصبيان في يوم عيدهم وعلى الاستملاو له على غنمه وعلى ان يبيئفوا  
من تربهم من المسلمين فيما نحل لهم من طعامهم وشرايبهم وكتب منهم  
هذا الكتاب لسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد  
لاهل الحيرة ان حلفه رسول الله اما كرام في ان اسير يجد منصرف من  
المامة الى اهل العراق من العرب والحموان ادعوه الى الله والى رسوله  
وايشروهم بالجنة واندرهم من النار فان اجابوا فلهم بالاسلمين وعلهم ما  
على المسلمين وانى انتهبت الى الجيرة فخرج الى ابياس بن قبيصة الطاي في اياس  
من اهل الحيرة من رؤسائهم وانى دعوه الى الله والى رسوله فابوا ان  
يجبوا تعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن  
صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب في اعطاء الجزية وانى نظرت  
في عدتهم فوجدتها سبعة الاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت ابه  
زمانه الف رجل فاخرجتهم من العدة وصار من وقعت عليه الجزية سبعة الاف رجل

أخبره

ما يقال قاله لاهل  
السم





فصاحوني على تسخير الفاو بشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه  
الذي اخذ على اهل النورة والاخلال لفاو ولا يعينوا كافرًا على مسلم  
من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عون المسلمين عليهم بذلك عهد  
الله وميثاقه الذي اخذ على اهل النورة والاخلال واشد ما اجد على نبي من  
عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم  
حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهما بالظاهر وعلمنا المنع فان  
فتح الله علينا فصر على دمنهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واسد ما احد  
على نبي من عهد او ميثاق وعلهم مثل ذلك لا كالعون فان غلبوا فصر على  
سعه ليسعهم ما سح اهل النورة والاخلال مما امر وابه الا خالفوا وخط  
لهما بما شخ ضعف عن العمل او اصابته افة من الافات او كان عنا فافقر  
وصار اهل دنه يتصدفون عليه طرحت حرته وعيل من بيت مال المسلمين  
وعياله ما اقام مدار الهجرة ودار الاسلام فان حروا عن دار الهجرة ودار  
الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم واما عبد من عبد هم اسلم اقم  
في اسواق المسلمين فيج با على ما يقدر عليه في غير وكسر ولا تجليل ويدفع ثمنه  
الى صاحبه ولهم كلما لبسوا من الزي الا زى الحرب ومن غير ان يتشبهوا  
بالمسلمين لباسهم واما رجل منهم وجد عليه من زى الحرب شئ سئل عن  
لبسه ذلك فان جامنه مخرج والاعو قتب بقدر ما عليه من زى الحرب  
وسرطت عليهم جبايه ما صالحتهم عليه حتى يودوه الى بيت مال المسلمين  
عمالهم منهم فان طلبوا اعوانا من المسلمين اعينوا فيه ومعونه العون من  
بيت مال المسلمين وقال خالد بن الوليد لياس بن قنصه وعبد المسيح لمر  
بنتيم هذه الحضون وليستمر دار منعه فقال لا ترد بها السفنه حتى ياتي  
الحليم فقال لو سلم اهل قتال وانتم قوم عرب قالوا انزيا البحر والحد  
ورضى منا حراسنا بذلك يعنون اهل فارس فصاحهم على تسخير الفاو ورجل

فكانت اول حزمة حملت من ارض المسترق واول مال درهم به من المسترق  
على ابي بكر فالك وكتب الى مرزبه اهل فارس كتابا ورفعته الى نبي عليه  
اسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى سنم ومهران مرزبه فارس سلام  
على من اسبح الصدي فاني حمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي  
وهو احد مستكم و فرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن ما بينكم وسلبتكم  
فادا جالتم كتابي هذا فابعدوا الى الرهن واعقدوا نبي الذمة واحملوا الي  
الحزبة فان لم تفعلوا افواه الله الذي لا اله الا هو لا سبرن الكرم بقوم محبون  
الموت كجركم الحياة والسلام على من اسبح الصدي ثم ان خالد امضى الى الفرات  
وفيه مسلحة الكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتح الحصن وقتل من فيه من  
الرجال وسبي نساهم وذرارهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح  
واحرق الحصن وهدمه فلما راد اهل القرية طلبوا الصلح منه على ادا  
الحزبة وكان الذي ولى الصلح عنهم هاني بن حار الطاي فصالحه عنهم  
على ثمانين الفاً ثم سار حتى نزل ما سعا على شط الفرات فقاتلوه لبل لا حتى  
الصباح وحاصرهم واسد قلوبهم فافتحها وفيها اساوره كان  
كسرى صيرهم بها فقتلهم وسبي ذرارهم ونسأهم واحرق الحصن  
وهدمه فلما راد ذلك اهل ما سعا طلبوا الصلح منه فاعطاهم مائة  
جيز بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اتم حرر الفرات ليعبر الى اهل القرية  
ناداه دهقان في صلوا ما لا تغرانا اعبر اليك فغير اليه فصالحه على مثل  
ما صالحه عليه اهل ما سعا واعطاه الجزية وصالحه اهل باروسما وما حولها  
من الفرات على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالد ارجع الى النجف فاستبطن  
يطل النجف واخذ الاذي من الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بها وفيها رابطة  
لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبي نساهم وذرارهم  
واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق الحصن وخربه



وقتلدهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وبني نضاه وقد ارابه واهل  
 بينه واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى  
 وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذا لاهل الكلب وهو عندهم ثم  
 بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صدودا ومنه قوم  
 من كنده ومن اباد نصاري فحاصروا سد الحصار ثم صالحهم على حربه بودوا  
 اليه واسلموا من اسلموا واقام سعد بن عمرو وموضعه في خلافة ابي بكر وعمر  
 وعثمان حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان خاله اراد ان يخذ الحيرة  
 دارا فتم بها فاما كتاب ابي بكر ما من بالمسرة الى السامرة مدد الالي عبيد  
 والمسلمين فاحرج خاله الحسن مما افاض الله عليه وبعث به الى ابي بكر بما اخذ  
 من الحيرة والسي وسير الاربعة الاخماس من اصحابه الذين معه فكتب اليه  
 ابو بكر ان يلحقني عسدة من اياه كتاب ابي عسده يستمد فوجه من الحيرة  
 مع الادلامتها ومن اهل عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها وقع في بلاد  
 بني تغلب فقبل منهم قوما كثيرا وسمى يوم مضى من بلاد بني تغلب ومضى  
 معه ادلام من اهلها حتى ابي العجب والكوايل فلقى جمعا من الرمر مثله  
 فامتنوا فتالاسد يداخي بل حاله منهم عده بيده فاغار على ما حولها من  
 القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصروهم فلما اشتد الحصار  
 عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل غانات وقد كان يرسل  
 غانات فخرج اليه بطريقها وطلب الصلح واعطاه ما اراد على الايهم لهم بعه  
 ولاقيته وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اى ساعة شاءوا من ليل ونهار الا في اوقات  
 الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلوات في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يصفوا  
 المسلمين ويبدروهم وكتب منه وبنهم الصلح وخرج معه منهم عدة ادلا  
 فاحد واعلى العجب والكوايل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل غانات  
 وجرى الصلح بينهم وكتب منه وبنهم الكتاب ثم مضى حتى انتهى الى بلاد فرقيسا

ماغار على ما حولها واحدا الاموال وسى النساء والصلبان وقتل الرجال  
 وحاصرها لها اياما ثم انصهر بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم  
 مثل ما اعطى اهل غانات على الايهم لهم بعه ولاقيته وعلى ان يضربوا  
 نواقيسهم الا في اوقات الصلوات ويخرجوا صلواتهم في يوم عيدهم  
 وكتب بينه وبينهم الكتاب واشترط عليهم ان يصفوا المسلمين ويبدروهم  
 وادوا الله الجزية فنزكت البيعة والكناس لم يقدروا لما جرى من الصلح بين  
 المسلمين واهل الامة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابوبكر ولا عمر ولا عثمان  
 ولا علي ولا است اري ان يهدم شي مما جرى عليه الصلح ولا حول بل مضى  
 الامر فيها على مثل ما مضى ابوبكر وعمر وعثمان وعلى فانصهر لم يهدموا شيئا  
 منها مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بيعة او شية فان ذلك  
 يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضيين ومما يهدم  
 البيعة والكناس في المدن والامصار فاخرج اليهم اهل المدن الكتب  
 التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبنهم ورد عليهم العفما والتابعون ذلك  
 وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما انقذه عمر بن الخطاب  
 الى يوم القيمة ورايك بعد ذلك فانما تركت لهم البيعة والكناس على ما علمت  
 وسى خالد مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف راس وكان مما بعث من  
 الحيرة مما افاض الله عليه من السعي والجزية مع عمير بن سعد فكان اول سعي ومالك  
 جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد بن الوليد الامانة من الحيرة ثم ان عمر  
 بن الخطاب غزاه عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خاله  
 فخطب الناس فحمد الله وانى عليه ثم قال ان امير المؤمنين استعملني على الشام حتى  
 اذا كانت نسيه وعسلا عزني واثر بها غيري فقام اليه رجل فقال اصبر ايها الامير  
 فانما الغنم مما مال خالد اما وان الخطاب حتى فلا قال فلما بلغ عمر ما قال خالد  
 قال اما لان عن خالد حتى يجلوا راسه انما ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل الشام

وقال بعض من اورد لنا  
 ساس محرم الحيرة  
 ان ان اهل الكلب  
 حصد الاف راس



حروا الناعبيدة واصحابه فاصابهم جهدا فكتب اليه عمر اما بعد فانه لم  
 تكثر شدة الاجل الله بعد ما فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا معاشر الناس امنوا  
 اصبروا وصابروا ورابطوا واصبوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو  
 عبيدة اما بعد قال الله قال اما الحوثة الدنيا الحب ولو وزنته وتفاجر  
 بكم وبكار في الاموال والاولاد كمثل غيث عجمي الفارساته  
 سرهح فراه مصفرا حملاون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومعقره  
 من الله ورضوان وما الحوثة الدنيا الامساع الغرور سابقوا اليها  
 مغفرة من ربكم وحة عرضها لحرش السما والارض اعدت للذين  
 امنوا والله ورسوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم  
 فخرج عمر بن الخطاب بكتاب ابي عبيدة فعراه على الناس فقال اهل المدينة  
 هذا ابو عبيدة عرض لعمركم وكنتم على الجهاد قال فلو بلت الناس ان  
 ورد البشير على عمر يفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وفله لهم قال  
 فقال عمر الله اكبر رب قابل لو كان جالد **حديثا** سألنا ان قال حدثنا  
 حش عن عمر بن عبد العزيز عن ابن عباس انه سئل عن الحر الصمان حدثوا عنه بنا  
 بعد الاكبيسة قال ليس له من ثمانية ولا خمسة ولا يضربوا فيه بنا قوس ولا  
 يظهروا فيه خيرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصركات الحر مصرة ففتح  
 الله على العرب فنزلوا على حكامهم فللحجم ما في عهد عمرو على العرب ان يفوا  
 لعمركم **في اهل الدعارة واللبصير والحانات وما يجرب فيه الحدو**  
 واما ما سالت عنه من امر اهل الدعارة والعسق واللبصير اذا اخذوا في شي  
 من الحانات وحبسوا اهل حرمي عليهم ما يوصونهم في الحبس والدي حرمي عليهم  
 من الصدقة او من غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فهو فانه لا بد لمن كان في مثل  
 حالهم ان لا يركل له شي ما لم يملك منه الامال ولا وجد شي يفسده منه ان حرمي عليهم  
 من الصدقة ومن بيت المال من اي الوجهان فعلت ذلك موسع عليك واجب

بيعة او كنيسة  
 في اسواق المسلمين  
 فقال اما من حرمته  
 العبد فليس لكم  
 ان كدتوا

الى ان حرمي عليهم من بيت المال حرمي على كل واحد منهم ما يوصون به فانه لا يحل ولا  
 لسع الاداك والاسير من اسرا المسلمين لادن يطعمه ويحسن اليه حتى يحل  
 منه وكف رجل مسلم فداخا واذا بترك موت جوعا وانما حمله على  
 ما صار اليه العصا والجهل ولعمركم الخلفا تجرى على اهل السجن ما يفتونهم من  
 طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتا والصيف واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب  
 بالعراق ثم فعله معويه بالسام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده **حديثا**  
 اسمعيل بن ابراهيم مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب  
 اذا كان في القبيلة او القوم الداعرجية فان كان له مال انفق من ماله  
 وان لم يكن له انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال نجس عنهم عمره ونفق  
 عليه من بيت مالهم **حديثا** بعض اشياخنا عن حفص بن بركان قال كتب  
 الينا عمر بن عبد العزيز انه عن سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان  
 يصلي قائما ولا يجلس في قيد الا رجل مملوك بدم واجر واعليهم من  
 الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم ثم يتقدير ما يقونهم في طعامهم  
 وادامهم وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم ويصحبهم الماء العذب  
 فانك ان اجريت عليهم الجز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلال واره  
 وذلك رجل من اهل الخير والصلاح يكتب اسم من في السجن ممن  
 تجرى عليه الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر  
 يقعد ويدعوا باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يد من كان منه قد اطلق  
 وخلق سبيله ردم ما تجرى عليه ويكون الاجر عشرة دراهم في كل شهر لكل  
 واحد وليس كل من في السجن يحتاج الى ان حرمي عليه وتسوقهم في  
 الستاقيص وكسا وفي الصيف قميص وازار ويزاد المراد مقنعه واعفهم  
 عن الخروج في السلاسل يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا  
 يا سرا المسلمين الذين في ايدهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا اهل الاسلام

يا امير المؤمنين

خلق على اسمه ومن كان منهم  
 مات وقع تحت اسمك  
 فمن اخذ منهم اخذ الرجل  
 الذي صيرت اليه ذلك الكسوة  
 فضوه عنده نادا جبر  
 اخذوا كساه اعطاه ذلك  
 الكسوة

فان هذا عظيم ان يكون من القوم  
 الذين صيرت اليهم ذلك الكسوة  
 فمن اخذ منهم اخذ الرجل  
 الذي صيرت اليه ذلك الكسوة  
 فضوه عنده نادا جبر  
 اخذوا كساه اعطاه ذلك  
 الكسوة



واما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع  
 فرما اصابوا ما ياكلون وربما لم يصبوا فان ادم لم يجز من الذنوب  
 فتفقد امرهم ومرايا اجراء عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له  
 ولي ولا قرابة كف من بيت المال وصلى عليه ودفن فانه بلغني واخبرني بالثقات  
 انه ربامات منهم الميت العزيب فبكت في السجن اليوم واليومين حتى استامر  
 التواالي في دفنه وحي جمع اهل السجن من عندهم مما يتصدقون ويكثر وان  
 من حمله الى المطاير فيدقن بالغسل والافن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا  
 في الاسلام واهله ولوامرت باقامة الحد ولقتل اهل الحبس والحاف  
 اهل الفسق والذمار ولتناهوا عما هم عليه انما يكتر اهل الحبس لقلبة  
 انظر في امورهم انما هم يحسبون ليس خطرهم ولا انك جميعا بالنظر في امر  
 اهل الجبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب وادب واطلق ومن لم يتكسر  
 له قصه حتى عنه وتقدم اليهم الايسر فوا في الادب ولا تجاوزوا ذلك الى ما  
 لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة او في الجناة الناك  
 ما به والماسن واكثر واقل وهذا ما لا يحل ولا يسع ظهر المومن حتى الا  
 من حق بغيره او قذف او سكر او تعزير الامر لا يجب منه حد وليس  
 يضرب في ذلك كما بلغني ان ذلك يضربون وان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد نهى عن ضرب المصلين **حديثنا** بعض اشناخنا عن هود بن عطا  
 عن انس قال قال ابو بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب  
 المسلمين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان  
 يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذي بلغني ان ذلك  
 يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني حيا به  
 صغيره ولا كبيرة من ان منهم اتي ما يجب عليه فده قودا و حدا وتعزيرا قبح  
 عليه ذلك وكذلك من كان منهم جراحا في مثلها قصاص وقامت عليه البيعة  
 فدادتوا  
 فدادتوا  
 فدادتوا

واما ما اصابوا ما ياكلون وربما لم يصبوا فان ادم لم يجز من الذنوب  
 فتفقد امرهم ومرايا اجراء عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له  
 ولي ولا قرابة كف من بيت المال وصلى عليه ودفن فانه بلغني واخبرني بالثقات  
 انه ربامات منهم الميت العزيب فبكت في السجن اليوم واليومين حتى استامر  
 التواالي في دفنه وحي جمع اهل السجن من عندهم مما يتصدقون ويكثر وان  
 من حمله الى المطاير فيدقن بالغسل والافن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا  
 في الاسلام واهله ولوامرت باقامة الحد ولقتل اهل الحبس والحاف  
 اهل الفسق والذمار ولتناهوا عما هم عليه انما يكتر اهل الحبس لقلبة  
 انظر في امورهم انما هم يحسبون ليس خطرهم ولا انك جميعا بالنظر في امر  
 اهل الجبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب وادب واطلق ومن لم يتكسر  
 له قصه حتى عنه وتقدم اليهم الايسر فوا في الادب ولا تجاوزوا ذلك الى ما  
 لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة او في الجناة الناك  
 ما به والماسن واكثر واقل وهذا ما لا يحل ولا يسع ظهر المومن حتى الا  
 من حق بغيره او قذف او سكر او تعزير الامر لا يجب منه حد وليس  
 يضرب في ذلك كما بلغني ان ذلك يضربون وان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد نهى عن ضرب المصلين **حديثنا** بعض اشناخنا عن هود بن عطا  
 عن انس قال قال ابو بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب  
 المسلمين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان  
 يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذي بلغني ان ذلك  
 يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني حيا به  
 صغيره ولا كبيرة من ان منهم اتي ما يجب عليه فده قودا و حدا وتعزيرا قبح  
 عليه ذلك وكذلك من كان منهم جراحا في مثلها قصاص وقامت عليه البيعة  
 فدادتوا  
 فدادتوا  
 فدادتوا

بذلك قيس جرحه واقصر منه الا ان يحضو المحي عليه فان لم يكن يستطاع  
 في مثلها قصاص حكر عليه بالارسل وعوقب والهيل حبه حتى تحدث  
 ثوبه من تخلي عنه وكذلك من كان منه سرور وما يجب فيه القسط  
 قطع ان الاجر في اقامة الحد وعظيمه والصلاح فيه لاهل الارض كثير  
**حديثنا** بعض اشناخنا عن جرير بن عبد الله قال سمعت ابا زرعة بن عمرو  
 بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حد يجل به في الارض خير لاهل الارض من ان يطر وائلتين صبا حا ولا يحل  
 للامام ان يحامي في الحد احد ولا يزيه عنه بشفاعه ولا ينبغي له ان يخاف  
 في ذلك لومته لا يجر الا ان يكون حذفيه شبهة فاذا كانت في الحد شبهة ذرأه  
 لما جاني ذلك من الانار عن اصحاب محمد صلى الله عليه والتابعين وقولهم  
 ادروا الحد ودب الشبهات ما استطعتم والخطا في العفو خير من الخطا  
 في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه الا يحل ابطاله عن يستوجبه  
 بخير شبهة فيه ولا يحل المسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وحب وسين فاما  
 قل ان يرجع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في  
 التوقي للشفاعة فيه بعد رخصه الى الامام وما علمنا والله اعلم **حديثنا** هشام  
 بن عمرو عن الفرافضة الحنفى والمروا على الزبير بن سارق فشفع له فقيل له  
 اتشفع في حد قال نعم لم يوت به الامام فاذا اتى به الامام ولا يغف الله عنه  
 ان يغف عنه **حديثنا** هشام بن سعيد عن ابي حازم ان عددا شفع في سارق  
 فقيل له اتشفع لسارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ الامام ولا يغف الله  
 عنه ان يغف **حديثنا** الامس عن ابراهيم قال كانوا يقولون ادروا  
 الحد ودعن عباد الله ما استطعتم وقدرات غير واحد من فقهاءنا يكره  
 الشفاعه في الحد البته ويتوقاه ويحج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته  
 دون حد من حد والله فقد جاد الله في خلقه **حديثنا** محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة

في حد من حد

وربما اخذوا من دفعوه  
 على الطريق من ثمار النكر  
 عليه فحجوا له وكفوا  
 عليه ودفنوا وعاشوا  
 كحسن نزاع من بلاد  
 ومن لا اصله فاما من كان  
 له قرابة او احد فانهم لا  
 يدعون محسوسا لهم في  
 مثل حال هادي الاحمر  
 الذي اخبر بذلك حاله

ما ارادوا به وهو  
 ما ارادوا به وهو



عن امه عن عائشة بنت مسعود عن امها قالت سرت امرأه من فرسش فطيغه  
 من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان النبي عليه السلام  
 على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجاء الى النبي عليه السلام بكلمة وقلت  
 نحن نفيديها باربعين اوقية فقال تطهر خيراتها فلما سمعنا لين قول  
 صلى الله عليه وسلم اتينا اسما فقلنا كلور رسول الله فكله فقامر  
 صلى الله عليه خطيبا فقال ما اكثر لكم على في حد من حدود الله  
 وقع على امه من امي الله والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد  
 نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها لاله قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم يا اسما لا تشفع في حد **وحدنا** منصور عن ابي بصير قال  
 قال عمر بن الخطاب كان اعطك الحد ود في السبهاات احب الي من ان  
 افيها في السبهاات **وحدتي** بعض اسيا خنا عن عبد الملك بن مسير  
 عن النزال بن سبره قال بينما نحن بمنى مع عمراء امرأة ضجة على حمار  
 تبكي قد كاد الناس يقتلوننا من الزحمة عليها وهو يقولون زيب  
 زيبت فلما انتهت الى عمر قال لها ما شانك ان المرأه ربما استكرهت  
 قالت كنت امرأه ثقيله الراس وكان الله يرزقني من صلاه الليل فصليت  
 ليلة نومت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبت ثم نظرت اليه مقفعا  
 ما ادري من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قتلت هذه خسيت عا  
 على الاختسين النار ثم كتب الى امر الامصار لا تغفلن نفس دونك  
**وحدنا** المعبره عن عطا قال الى السلطان المحمده والزكاة  
 والحدود **وحدنا** محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان  
 ولي من حارب الدين وان قتل اخا امري واباه والذى يرفع الى الامام وقد  
 قتل رجلا وامرأة عمدا وكان ذلك مشهورا طاهرا او قامت عليه به بينه  
 فانه يسهل عن البيه فان زكوا او زكوا في شهره كان دفع الى ولي المعتول فان

وحدثني محمد بن ابي رواد  
 عن النزال بن سبره  
 عن عائشة قالت ادروا  
 اكره من المسلمين  
 استطعت فاذا وجدت  
 للمسلم يخرجوا  
 سبيله فان الامام ان  
 كظم العقوب خبير  
 ان كظم العقوب

شافل وان شاعفان وكذلك لو كان العاقل اقربا لعل طامعا من غير  
 بينه يقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل كيد عمدا  
 او اصبع من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع رجلاه من  
 المفصل او اصبع من اصابع رجلاه او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع  
 او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان وطح الاذن  
 او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص  
 وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعها او بعضها ففيها  
 القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص  
 واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن شحب ففيها  
 الارش ولو كان قطع اليد بالدرع من المرفق او الرجل مع الساق من  
 مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك الجرح اذا ضربها عمدا  
 فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها في البدن ففيها القصاص  
 اذا كان استطاع فيها القصاص وان لم يستطع ففيها القصاص  
 ففيها الارش لو ضرب بعض اعطه مثل الساق او الذراع او الفخذ  
 فشقها الموضع او كسر له ضلعا من اصلاعه فليس في هذا قصاص انما  
 هو في المفاصل وليس في شئ من الجنايات التي يكون في الراس قصاص  
 الا الموضحة فانه اذا شجه شجة فاضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما  
 اذا كان دون الموضحة او فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش  
 وكل من خرج عمدا فمات من ذلك الجرح لم ير له منه صاحب فراش حتى مات  
 اقتصر من الجراح وقتله فاما الخطا فاذا قتله خطأ او قامت بذلك السنة  
 وسبيل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلة في ثلث سنين يؤدون  
 في كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية  
 مائة من ابل او الف دينار او عشرة الاف دينار او الف شاة او ما يتاقر



او ما ينأخذه على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الائمة من اصحابنا  
**حدثني** محمد بن اسحق عن عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدينة  
على الناس في اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الدناير الف دينار  
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل السنا الف ساه وعلى اهل  
البر ما ياتي بقرة وعلى اهل البرود ما ياتي حله **وحدثني** ابن ابي عمير السعدي  
عن ابي عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب  
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من  
الابل وعلى اهل البر ما ياتي بقرة وعلى اهل السنا الف ساه وعلى اهل الحل ما ياتي  
حله **وحدثنا** اسحق بن الحسن بن عمرو بن عثمان قوما الدينة وحل ذلك  
الى المعطي ان ساه فالابل وان ساه فالعقبة كهداقول من ادركت من علمانا بالعراق  
واما اهل المدينة فاصم يحلونها من الورق ابي عسرا الفان واختلف اصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في الدينة في الخطا فحدثنا محمد بن مسعود  
بروي عن رسول الله صلى الله عليه عليه انه قال دية الخطا خماسا حدثني بذلك  
الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال دية الخطا خماسا **وحدثني** منصور عن ابراهيم وابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول في الخطا خماسا عسرون حقه  
وعشرون جذعه وعسرون بنت لبون وعشرون بنو لبون وعشرون  
بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطا **حدثني** ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال دية الخطا خماسا واما علي بن ابي طالب  
فكان يقول الدينة في الخطا ارباعا **حدثني** منصور عن ابراهيم عن علي قال  
دية الخطا ارباعا خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون بنت لبون  
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون بنت مخاض واما عثمان بن زيد  
بنات فكان يقول في دية الخطا ثلثون جذعه وثلثون بنت لبون وعشرون

بنو لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك سعيد بن جابر عن سعد بن المسيب  
واما الدينة في شبه العمد فانحرا خلفوا في اسنان الابل فيها ايضا فقال عمر بن  
الخطاب في شبه العمد ثلثون جذعه وثلثون حقه واربعون ثديه الى ازال عامها  
كلها خلفه وقال علي في شبه العمد ثلث وثلثون حقه وثلثون جذعه  
واربع وثلثون ثديه الى ازال عامها كلها خلفه وقال عبد الله بن مسعود  
في شبه العمد خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون  
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض بحملها ارباعا وقال عثمان بن زيد  
بنات هي المخلطة وفيها اربعون جذعه وخلفه وثلثون حقه وثلثون بنت  
لبون وقال ابو موسى والخيرة بن شعيب ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون  
ثديه الى ازال عامها كلها خلفه وهذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل  
في الخطا وشبه العمد وارجوا الا يصيب الامر عليك في اختيار قول من هذه  
الا فاول ان ساه الله فاما الخطا فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب  
عنه **حدثني** المخرمه عن ابراهيم قال الخيطان يصب بالاسنان ولا يبيده  
فذلك الخطا وهو على العاقلة واما شبه العمد فان الحجاج بن ارقطه حدثني  
عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل السوط والصاب  
شبه العمد **وحدثنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل  
شيء تخد به بغير حديد وكما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وبنه الدينة على  
العاقلة **وحدثنا** السيباني عن الشعبي والحكم بن حماد قالوا ما اصاب  
من حجر او سوط او عصا فاتي على النفس فهو شبه العمد وفيه الدينة منخلطة  
وفي الدابة من الشجاج وهي التي تدمي حكومة عدك واما الباضحة فحكومة  
اكثر من ذلك وفي المتلاحم وهي فوق الباضحة حكومة اكثر من ذلك  
وفي السمحاق وهي فوق المتلاحم حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة  
خمس من الابل او خمس مائة درهم وليس تخقل العاقلة اقل من ارش الموضحة



كما كان من ارشده ون الموضحة فعل الجاني في ماله وارث الموضحة وما  
فوقها على العاقلة وفي الهاشمة وهي التي تضمن العظم عشر من الابل والد  
درهم وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها  
وفي الامة وهي التي تفضل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب العقل منها ففيها الدية  
تامة فان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها ايضا الدية تامة  
ويدخل ارثها في ذلك وليس في شيء من هذا قصاص وان كان الصارب  
تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع  
القصاص في شيء منه الا في الموضحة وفي اليد من الكف نصف الدية وفي الاصابع  
نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبح  
فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها ولذلك  
الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف وفي المشفر  
الدية وفي كل شفر رجب الدية وفي الحاجبين اذ التبتت الدية وفي كل واحد  
نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فحساب وفي السح الدية  
وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن مادون القصبة الدية وفي دهاب الشم  
حتى يجد راحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي  
اللسان اذا سح الكلام الدية وما نقص فحساب وفي الحشفه ان كان  
عمدا القصاص وان كان خطأ فالدية وفي اللتين الدية واذا بهى يقطع الذكر  
ثم الاتنين ففي ذلك ديتان وانما بالاثنتين ثم الذكر ففي الاثنتين الدية وفي  
الذكر حكومة وان قطعها جميعا من جانب ففيها ديتان وفي ثدي الرجل حكومة  
وفي ثدي المرأة ديتها وفي حلماتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق  
نصف الدية وفضل حكومه في قول ابي حنيفة وفي قول نصف الدية وهو قول  
ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء ما كسر من السن  
فحساب واذا صرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عطلها فانما

اذا اصفرت ففيها حكومه وفي الذراع اذا كسرت حكومة ولذلك العضد  
والساق والعهد والبرقوة وفضل من الاضلاع في كل شيء من هذا الحكومه  
على قدره وفي الصلب اذا احطب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي اللثة اذا  
لم تثبت الدية وكذلك السارب ولذلك شعر الراس وفي الجايفة ثلث  
الدية فان نفدت ثلث الديه وفي اليد السلا والرجل العرجا والحين القابضة والسن  
السودا واللسان الاخرس وذكر الحصى وذكر العينين في كل شيء من هذه حكومه على  
قدره وفي الايتين الدية وفي سن الصبي اذا المرثغر حكومه وكان ابو حنيفة  
يقول لاشي منه وكذلك الطفر فيه حكومته وكان ابو حنيفة يقول لاشي منه  
اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزايد والسن الزايد حكومه وفي افضا المرأة  
اذا كان البول يستمسك والتايط لث الدية وهو بمنزلة الجايفة واذا  
لم يستمسك ولا واحد منهما ففيها الدية تامة وكل شيء من الحرفيه دية  
فهو من العبد فيه فينته وكل شيء من الحرفيه نصف الدية فهو من العبد منه  
نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص من النساء  
والرجال في العمد الا في النفس فان رجلا لوقتل امرأة قتلها وكذلك  
لو قتله امرأة قتلته فاما مادون النفس فليس بينهما قصاص وفيه  
الارش لو قطع رجل يد امراه او رجلا او اصبع من اصابعها او شحها موضحة  
وذلك كله عمدا او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان  
في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارث جراحات نصف  
من ارش جراحات الرجال وديات نصف ديات الرجال لو قطع رجل يد امراه  
كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان خمس مائة  
او خمسة وعشرون بعيرا **حديثنا** ابن ابي ليلى عن السعي قال كان علي يقول  
دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل في اذق وجلن وكذلك الاحراز  
والعبد ليس بينهما قصاص فمادون النفس فاذا جنى حر على عبده فقتله عمدا



خديعة او حتى على حر فقبله عهدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولو كان  
نطح بده او رجليه او اصابه عده او خطأ او قفا عيبه او احدا مما فوسوا  
وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيدته على الجاني ولو كان الحر  
قتل العبد فطأ كانت عليه قيمته لسيدته بالعنه ما بلغت وفي قول  
ابي حنيفة لا يبلغ بغيره دمه الحر واما رجل جرح رجلا جرح في مقام  
او مقام من فرامن احدهما ومات من الاخر فحلى عاقله الجرح دمه النفس  
على ما قسرتا ولا ارش للذي برأ وان كان عدا فغيبه القصاص في النفس  
ولا ارش للذي برأ وكان ابو حنيفة يقول ان كان للذي برأ في موضع  
يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شئنا اقتصر مادون النفس  
ومن النفس وان شئنا امر بالقصاص في النفس وترك مادون النفس  
فان كان احدا جرحين خطأ والاخر عمدات منهنما جميعا فحلى عاقله  
نصف الدية وعليه في ماله النصف الاخر فان مات من الخطا وبرأ من العمد  
كانت الدية تامة في الخطا على العاقلة واقتصر منه في العمد وان كان اما  
مات من العمد وبرأ من الخطا اقتصر منه للنفس وكان ارش الجرح الخطا  
على العاقلة ولو كان مات من الخطا وبرأ من الجرح احد العمد وليس في ماله  
قصاص فانما منه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا  
والخطا يموت من احدهما وقد برأ من الاخر ولو ان رجلا قطع يد رجل بحد  
عمدا ضربت فامر الامام ان يقتصر منه فاقتصر منه فمات فان ابا حنيفة  
كان يقول على عاقلة المقتصر دية المقتصر منه وكان ابن ابي ليلى يقول  
نحو من ذلك وانا اقول لاشي على المقتصر للثارات التي حلت في ذلك انما هذا  
رجل الخذلة بحق واخذ الميت بحق ولو لم يتجد عليه انما قتله الكتاب والسنة  
الى ان كان اقتصر منه بخير اذن الامام ولا رضا المقتصر منه فمات المقتصر  
منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتصر لنفسه وكان ابو حنيفة يقول

هذا في هذا الموضع واذ قتل الرجل وله ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما  
فان ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر  
الى الصغير ويقول ارايت لو كبير هذا سمعتوها انت احبس هذا وكان  
ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يبلغ الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقبل حتى  
يعدم الغائب وكان ابو حنيفة يقول الغائب لا يشبه الصغير لان الوالي  
ياخذ للصغير ولا ياخذ للكبير الغائب ابو كالة وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة  
في الدم العمد ويقتصر وكان ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد وقد قتل  
الحسان بن علي بن النخعي ولده الصغيرن واما جرح من هولا التجار الذين في  
الاسواق والرباض والمحال امر اجير له فرش قناه في طريق المسلمين فخطب  
به عايط فالضمان على الامر فان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان على المتوض  
من قبل ان ينفعه الوضو للمتوضي وينفعه الرش الامر واما رجل استأجر  
اجيرا فحضره برأ في طريق المسلمين بخير امر السلطان فوقع مها رجل فمات  
فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكن ترك القياس في ذلك لان الاجرا لا  
يعرفون اذ انقادوا ذلك فالضمان على عاقله المستاجر فان عثر رجل فوقع في  
هذه البير فالضمان على واضح الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف الحجر واضح  
فالضمان على صاحب البير فان دفعته دابة منفلته فلا ضمان على صاحب  
الدابة ولا على صاحب البير فان كان للدابة سابق او قايده او راكب فالضمان عليه  
فان سقط حايط فدفع رجلا في البير فخطب فان كان قد تقدم الى صاحب  
الحايط في هدمه فلم يهدمه فكل من عطب الحايط فعلى صاحب الحايط  
وان لم يكن تقدم الى صاحب الحايط فلا ضمان عليه في شئ من ذلك وعلى صاحب  
البير ضمان الذي دفعه الحايط في البير فان زلزل رجل بما صبه رجل في الطريق  
او بفضله وضو توضاه رجل او بما رسته رجل في الطريق فوقع في البير او عطب  
قبل ان يقع في البير ذلك الماخذ فعلى صاحب الما الضمان وذلك رجل زلق

بالحجر



من سطحه او عشر شوبه فوقه من سطحه في البير فغضب فعلى صاحب  
البير وكذلك الماشي في الطريق بعثر شوبه فقع في البير فعلى صاحب  
البير فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن له صاحب البير  
الرجلين جميعا فان وقع في البير رجل فسلم فطلب الخروج منها فعلق حتى  
اذا كان في بعضها سقط فعطب ولا صمان على صاحب البير ليس على  
صاحب البير في هذا الموضع بدافع له ارات الخ لو مشى في اسفلها فخط  
اكان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كانت في البير صخرة  
فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من  
الارض لم يضمن صاحب البير وان كان صاحب البير اقتلعها من موضعها  
فوضعها في ناحية البير ضمن فان وقع فيها رجل مات عما ضمن صاحب  
البير ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه اربعة شهود احرار مسلمون  
بالزنا وافصحوا بالفاحشه سيل عنهم فان كوا فكان المشهود عليها ليسا  
محصنين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلده اما الرجل فيضرب  
في ازار وهو قائم ويفرق الجلد في اعضاءه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد  
قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن ما  
راينا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب حديثا  
ان ابي ليلى من عدي بن ثابت عن المهاجرين عمير عن علي قال اتى رجل في حد  
فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الفرج والوجه واما المرأة  
فترضب وهي قاعده تلف عليها ثيابا حتى لا تبدا عورة وحل ان جلد من  
الجلد ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني استع عن ابيه قال  
شهدت ابائهم اقام الحد على امه له وعنده نفر من الناس فقال احلدها  
جلد بين الجلد ليس بالتمطي ولا بالتخفيف وضربها وعليها ملحفة ولكن  
السوط الذي يضرب به سوط من السوط ليس بالبند ولا بالبن هكذا

حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى رجل  
اصاب حدا فأتى بسوط حديد شديد فقال دون هذا فأتى بسوط قد ليس  
فقال هذا **حديثنا** عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتى عمر رجل  
في حد فدعا بسوط فأتى به وثبه لمن فقال اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين  
فقال اضرب ولا ترى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهد وانا لرا  
على محصن او محصنه وافصحوا بالفاحشه امر الامام ررحمهما **حديثنا**  
مخبره عن السعي ان اليهود والوال النبي صلى الله عليه ما حد الرجل فالا اذا  
شهد اربعة افسر راوله يدخل كما يدخل الميل في المصحله فقه وجب الرجوع  
ويبغى ان يهدا بالرحمة السهولة نحو الامام نحو الناس فاما الرجل فلا يحفر له  
واما المرأة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن محال عن  
عمر ان علماء حرم امرأه فحفر لها الى السرة قال عاترانا شهدت ذلك  
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه لما اتته الغامرية فاقرت عنده بالزنا حضر  
لها الى الصدر وامر الناس فرجموا امرأتها ففصل عليها ودفنت وومن اتى  
الامام فاقر عنده بالزنا فلا يبغي له ان يقتل منه قولا حتى يردده فادالما  
فاقر اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سال عنه هل له لم هل له  
حنون هل في عقله شئ ينكر فاذا المرء يكره شئ من ذلك فقه وجب عليه الحد  
فان كان محصنا فالرجم والذى يهدا بالرحمة في الاقرار الامام نحو الناس  
هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بما عزمنا مالك حين اناه  
فاعترف عنده بالزنا وان كان كرا امر جلده مائة **حديثنا** محمد بن عمرو  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ما عزمنا ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اتى زينت فاعرض عنه حتى اناه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابتها  
الحجارة ادبر ريشته فلقية رجل بيده لحي جل فضر به فصرعه فذكر للنبي  
صلى الله عليه وسلم قران جن مسته الحجارة فقال هل انركموه وقد بلغنا

منكم يسر ما نرى  
هذا فأتى بسوط



ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عمل ما عزموا هل يحلون بحفلة باسما او  
يكرهون منه شيئا فقالوا لا يعلم الا في الحقل من صاحبنا يري وقد اختلف  
اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم المحرم حصنا الا امرأة حرة  
مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الذم من اهل الكتاب وغيرهما احصان بعضهم  
تخصن بعضنا وكذلك جميع اهل الامة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون  
حتمه الامة انها لا تخصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت حتمه امرأة  
من اهل الكتاب ايضا تخصنه وقال بعضهم تخصنها ولا تخصنه واحسن ما  
سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون حصنا الا امرأة حرة مسلمة  
واذا كانت حتمه امرأة من اهل الكتاب فهو محصن لها وليسبت محصنة  
له **حدثنا** معمر بن ابراهيم والسعدي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية  
ثم يفرقها لا يجلد ولا يرحم **حدثنا** عبد الله عن ابي عن ابن عمارة كان لا  
يؤى مسرقة محصنة **حدثنا** ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال لا تحصن  
الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امهه والمرأة اذا اشهد عليها بالزنا وهي  
محصنة واقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترحم حتى تضع ما  
في بطنها هكذا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل **حدثنا** ابان عن  
يحيى بن ابي كثير عن ابي قتادة عن ابي المهلب عن عمران بن حصن ان امراه من جهينه  
انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبحت حادا فاقم علي قال وهي حامل  
فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت حانت الي النبي صلى الله عليه فاقرت  
بمثل الذي كانت اقرت به فامر فثلبت ما بها عليها ثم رجمها وصلى عليها  
فعمل له رسول الله صلى الله عليه فقدرت قال لغدات بؤه لو قست بين سبعين  
من اهل المدينة لو سجنهم وهل وجدت افضل من ان جارت بنفسها وان  
شهد اربعة بالزنا على رجل وامراه وهم كجبان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد في  
المشهد وعليه وكذلك لو كانوا عيبا وذلك لو كانوا محرومين في قد في

لا تخصن وقال بعضهم

وكذلك لو كانوا ذممة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول  
فان كانوا اربعة فسيأق وسيل عنهم فلم يركوا فلاحه عليهم لا يفرار اربعة ولا  
حد على المشهود عليه **حدثنا** استعتب عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل  
بالزنا وكان احدهم ليس بجلد او لم يكونوا اكلهم عدولا قال لا اجل احد  
منهم ومن رفع قد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها  
حرام فنه الحد والسكركم من كل شراب حرام يجب فيه حد **حدثنا** الحجاج  
عن حصن بن علي عن الشعبي عن ابي عمار قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون **حدثنا**  
الحجاج عن عطاء قال ليس في شئ من الشراب حد حتى يسكر الا في الخمر **حدثنا**  
ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمار عن ابي جلد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وكلها عمر ثمانين وكل سنة تعني في الخمر  
والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن  
سكركم من الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا يذكرو  
تعلبه الحد ثمانون ضرب عمر بن الخطاب في السكر من البند ثمانين **حدثنا**  
السيباني عن حسان بن المخارق قال ساء بر رجل عمر في سفره وكان صائما  
فلما افطر الصائم اصرى الى قرية لعمر معلقة فيها بنيد فشرب منها  
فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر  
انما جلدناك لسكرك **حدثني** مسعود قال حدثني ابو بلال بن عمرو بن  
قتيبة ذكره عن عمر قال لا حد الا فيما خلس العقل ولا ينبغي ان يعاقب الحد على  
السكران حتى يفتق هكذا بلغنا ان عليا فعل بالجاشي **حدثنا** معمر  
عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفتق ثم يجلده ومن رفع وهو سكر  
خمر في رمضان او شرب شرابا غير الخمر وسكر منه وذلك في رمضان فضربه  
ثمانون وتحرق عشرة **حدثنا** الحجاج عن عطاء بن ابي رباح عن ابيه  
عن علي بن ابي طالب قال في رجل اتى به وقد شرب الخمر رمضان ومن رفع وقد فذل



حراما مسلما الرنا مسهده عليه ذلك شاهدا ان قد لا او كان اقرب منه له ضرب  
الحمد وكذلك لو كان قد ف امر رجل او اباه وهما مسلمان فانه بصرب الحمد  
فان لم يكن هذا القادف ضرب الاول حتى قد ف احرفاه بصرب لها جميعا  
واحد فان كان القادف عيدا ضرب حد العبد ارحمن فان لم يكن ضرب بعد  
ما قد ف حتى اعنى ثم قدمه الى المحاكم فانه لا يزيد على ارحمن لانها التي كانت وحت  
عليه يوم قد ف فان لم يكن ضرب بعد الفتح حتى قد ف اخر ضرب للاول  
والثاني مما هو وكذلك لو ضرب من الهامن اسواطاً ثم قد ف اخر كملت  
له ثمانون وخمسب بما مضى ولا يصرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط  
وان قد ف رابعاً وقد بقى من الهامن سوط اجمت له الهامون ولم يصرب  
للابح سوى ما ضرب فان اجمت له الثمانون ثم قد ف اخر ضرب لذلك من ارحم  
بعد ان تحبس حتى تحف الصرب **حديثنا** سعيد عن فاده عن عيا في العبد قد ف  
الحرفا يصرب ارحمن فاده وهو راى سعيد بن المسيب والحسن **حديثنا**  
ان جرح عن عمرو عن عطاء عن علمه عن عبد الله بن عباس في الملوكة بقد ف الحرف  
فاله جدار ارحمن واجمع اصحابنا الاقبل للقادف شهادة ابر فان باب فتوته  
فيما منه ومن ربه **حديثنا** المحرف عن ابرهيم بن قيس قد ف يهودا او نصرانا  
فاله احد عليه ن وضرب الراني في ازاره وبصرب القادف وعليه شاهه الا ان  
يكون عليه فزو يترع عنه **حديثنا** لت عن مجاهد وحدثنا عن ابرهيم  
فالا بصرب القادف وعليه شاهه **حديثنا** مطرف عن السعي فالا بصرب  
القادف وعليه شاهه الا ان يكون عليه فزوا ونا محشو فترع عنه حتى حد مس  
الصرب **حديثنا** ابو حنيفة عن حماد بن ابرهيم قال اما الراني فجلع عنه شاهه  
وتلا ولا ما حد فصار فانه في دين الله فالك وكذلك الشارب بصرب في ازار  
وصرب الراني اشد من صرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب  
القادف والتعزير اشد من ذلك كله فوه اختلف اصحابنا في الحد فقال

بعضهم

بعضهم لا يبلغ به ادى الحد ودار حد سوطا وقال بعضهم يبلغ بالحد خمس  
وسمعت بعض من حد الحر واما المختلس والطارق فانهما يعزران وكذلك  
الخاين ولا يقطع احد منهما وقد قال بعض فقها ينافي الطرار اذ اطر من ضربه في  
كبر رجل عشرة دراهم فصاعدا ان الصره ان كانت مشدودة الى داخل الكرم  
قطع وان كانت خارجة من الكرم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا او حانوتا  
او دخل مجمع المتاع ولم يخرج حتى ادرك فليس عليه قطع وبوجه عقوبه  
ويحبس حتى يحدث توبه **حديثنا** الحجاج عن حصان عن السعي عن الحرف  
عن علي انه اى رجل قد نقب فاحد على تلك الحال فلم يقطع **حديثنا** عام  
عن السعي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت **حديثنا** السعو  
عن الفسح ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر  
ليس عليه قطع **حديثنا** سعيد عن فاده عن الحسن قال اذا سرق  
من الغنمة وليس له فيها شي قطع **حديثنا** سعد عن فاده عن سعيد  
بن المسيب في الرجل يط الحارثة من الف قال ليس عليه فيها حد اذ كان  
له فيها نصاب **حديثنا** ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن فاده  
عن عمرو بن شريح قال جامع المزي الى عبد الله فقال غلامي سرق قبای  
فما طعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض **حديثنا** روى عن فاده ان  
غلامه سرق من مسده فلم يقطعه **حديثنا** روى عن عياض بن اي طالب انه قال  
اذا سرق عندي مالي لم اقطعه **حديثنا** ابو يوسف عن الحجاج عن  
الحرف عن ابرهيم والسعي قال لا يقطع سارق امواتنا كما يقطع سارق احسانا  
قال الحجاج وسالت عطاء عن النباش فقال يقطع **حديثنا** ابن جريح  
عن اي الزبير عن حار قال ليس على المختلس ولا المستلب ولا الخاين قطع  
وليس في العلوك قطع على ما جابه الاثر وروى عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال من وجد تموه قد غل فخر فوامتاعه كوروى عن اي بكر وعمر



اصحابنا يباعون في الخلول عقوبة موجهه ويؤخذ بما يوجد عنده  
ولا تقطع على سارق الخبز والحنازير والمعاذف كلها ولا في التبيد ولا في شئ من الطير  
ولا الصيد ولا في شئ من الوحش ولا في النوى والتراب والحصى والبورة والماء  
وقد كان ابو صفه يقول لا تقطع في طعام يوكل بعني الخبز والفاكهة الرطبة  
ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الحصى والنورة والدرج والنفار  
والطبر والمخره والقدر والحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطرير  
ولا في شئ من البقول والربا جبن ولا في النوى ولا في التبن ولا في الخنج ولا في  
الصفصالي فيها شعر فاما القليل والحل فكان يرى فيها القطع ومن سرق  
عفصا او هليج او شيئا من الادوية اليابسه او شيئا من المنطه او الشعرا او  
الذقيق او الحبوب او الفاكهة اليابسه او شيئا من الجوهر او اللؤلؤ او شيئا  
من الادهان او الطيب مثل العود والمسك والعود وما استبهه من الطيب  
فكانت ثمة ما سرق من ذلك عسره دراهم فصاعدا فعليه القطع  
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار في روس النخل  
قطع ولن سرق منه بعد ما تخزن في الجرب والبيوت قطع اذ بلغت  
فيه ذلك عسره دراهم فصاعدا ولا تقطع على سارق شئ من الحيوان  
من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع ولا تقطع على من  
سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت او ذهبيا او فضه هذا احسن ما  
سمعنا في ذلك **حدثنا** يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن  
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع في تمر ولا كثر **حدثنا**  
اشعث عن الحسن بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق طعاما فلم يقطعه  
**حدثنا** المحاج بن ارقطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس  
في شئ من الحيوان قطع حتى يابى المراح وليس في شئ من الثمار قطع حتى يابى الجرب  
وقد بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر وسعدنا ما حيفه بقول سعد حمادا

بقوله قال ابراهيم قال علي بن ابي طالب لا يقطع في شئ من الطير وكان ابن  
ابى ليلى يرى القطع في شئ من الطير على من سرق من الكعبة وهو قولك واذا  
سرو الرجل وهو مثل اليد اليمنى فطقت بمسند السلطان كانت الشكاه  
اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بعنقه فلا ينبغي  
ان تقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى مثلا لم يقطع يده اليمنى لا يكون في  
شئ واحد ليس له يده ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى  
مثلا قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشئ الاخر فان عاد فسرق فطقت  
رجله اليسرى مثلا فان عاد فسرق لم يقطع ولا يحبس عن المسلمين ويوجع  
عقوبه الى ان يحدث توبه هكذا المعنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله **حدثنا**  
الحجاج بن ارقطاه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سله قال كان يقول في السارق  
تقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن **حدثنا** الحجاج  
عن سماك بن حرب عن ابن عمر استسارهم في السارق فاجمعوا على انه ان سرق  
قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن **حدثنا** الحجاج  
عن عمرو بن دينار ان حجة كتبت الى عبد الله بن عباس يسئله عن التخريف فكذب  
الله عبد الله ان الحد يراد بالامام على قدر عظم الجرم وصغره وقد رما يوري  
من اجمال المضروب بما بينه وبين اهل من ثمانين والذي اجمع عليه اصحابنا  
في الامة والعبد بغير ان كل واحد منهما يصيب خمسين هكذا روى  
لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سليمان بن  
يسار عن ابن ابي ربيعة قال دعانا عمر في فنينان من قريش الى ايام من رقيق الاماره  
فصربنا هن خمسين خمسين **حدثنا** الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو  
بن شرجيل قال جامعفل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلد لها  
خمسين **حدثنا** اسعد بن ابراهيم والحسن والشعبي قالوا ليس على  
مستكرهه حد هذا احسن ما سمعنا في ذلك ومن ربح وقد سرق قامت

على رص الله عشره



عليه السنة بالسرقه وبلغت منه ما سرق ان كان ما سرقه دراهم  
او كانت السرقه عسره دراهم مضروبه بلفظ منه من المفصل فانما  
سرق تعدد ذلك عسره دراهم او قيمتها فطعت رجليه السرى فاما موضع  
القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم  
يقطع من المفصل والآخرون يقطع مقدم الرجل فخرابي الاقاول شئت فاني  
ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فليختلفوا ان يقطع من المفصل  
ويبلغني اذا قطعت ان تحسروا **حدثنا** ميسره بن معبد قال سمعت عدي  
بن عدي يحدث رجلا من حبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل  
**حدثنا** محمد بن اسحق عن حكيم بن حزام عن عباد بن العمان بن مرة ان عليا قطع  
سارقا من الخصر خصر القدم **حدثنا** اسمعيل بن امرؤ القيس قال سمعت  
عبد الله بن عباس يقول ان عمارا ونا هو لاجل ان يقطعوا ما قطع هذا الاعرابي  
يعني نجدة فلقد قطع ما اخطا قطع مقدم الرجل وودع عاصمها **حدثنا**  
ابن جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل  
وقطع على القدم واشار عمره الى اسطرها **حدثنا** عبد الملك بن عتيق بن  
ابي سليمان عن سلمة بن فضل عن حبه بن عدي ان عليا كان يقطع ايدي اللصوص  
وحشمهم وقد اختلف فيها وانا فاما حبه فانه يقطع فقال بعضهم لا  
قطع مما لا يبلغ منه عسره دراهم فصاعدا والآخرون يجب القطع  
بما يبلغ منه خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلثه دراهم وكان  
احسن ما راينا في ذلك والله اعلم عسره دراهم فصاعدا لما حاط في ذلك  
من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هشام بن عمرو  
عن ابيه قال كان السارق عاصم النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن  
المجن وكان المحن يومئذنا ولم يكن يقطع في الشيء الباقه **حدثنا** محمد بن  
اسحق قال حدثني ابوبن موسى عن عطاء بن ابي عمار قال لا يقطع يد السارق

في دون من المحن ومن المحن عشرة دراهم **حدثنا** المسعودي عن القسرين  
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد  
بلغنا نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن ابي خالد عن عمر  
بن عبد الله بن سليل بن عمر عن جارية كانت من رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس  
عليه حد **حدثنا** المغيرة عن المسعودي عن جارية من بني عدي بن ابي  
وقع على جارية امرائه فدرا عنه الحد ومن وطئ جارية له فهاشتره او جارية من  
المغيرة لها حق او جارية ابنه او جارية امرائه وقال طنت انها كل لي دري  
عنه الحد ومن ابى محرما سوى من سميت بعله الحد **حدثنا** اسمعيل  
بن السخري قال حارب رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امرائي فقال  
ابو الله ولا حد **حدثنا** اشعث بن الحسن بن الحسن بن علي بن جارية امرائه  
قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب ومن  
محرما امرائه فانت من ذلك فعليه الدية فان محرما امرائه محرر وجارية امرائه  
وكذلك لو محرما امرائه محررا فانه الدية وان محرما امرائه فانه الدية  
ان الرمة فتمتها ولا حد واداراي الامام وحاتمه رجلا قد سرق او سرب  
خمر او ربي فلا يبغي ان يعسره عليه الحد وروته ذلك حتى يعوم به عنده منه  
هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر كقولهم ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا  
سمعته يقر بحق من حقوق الناس فانه ملزمه ذلك من غير ان يسهر به عليه ولا  
يبلغ ان يعام الحد وفي المساجد ولا في ارض العدو **حدثنا** الاعمش عن ابراهيم  
بن علي قال غزونا ارض الروم ومعنا حد بقره وعلينا رجل من قريش فشرى  
الحرفار دنانير فحدثنا حد بقره وعلينا رجل من قريش فشرى  
فيطرحون فبكره وبلغنا ايضا ان عمر بن الخطاب امر امر الحوش والسرايا  
الا يجلدوا احد حتى يطلعوا من الدرب قائلين وكره ان يعمل الحد ودحمة  
الشيطان على النجا والكفار **حدثنا** اشعث بن فضيل هو فضيل



عن عمرو العقيمي عن ابن معقل قال حارجل الى علي فساره فقال ما فبرا خرجه من  
المسجد فامر عليه الحد **وحدثنا** عن مجاهد قال كانوا يلهون ان يقوموا  
الحدود في الساجد فاما الذي ادا السكركه المراه المسله على نفسها فخلبت  
ما على التسليم في قوله فقها سنا ودروت فنه احادث منها ما **حدثنا**  
داود بن ابي هند عن رباح بن عثمان ان رجلا من الصاري استكره امره مسلمه على  
نفسها فربح ذلك الى ابي عبيده فقال ما على هذا الصالحنا ثم صرت عنقه **ن**  
**وحدثنا** بحاله عن السعي عن سويد بن غفله ان رجلا من اهل الامة من  
نبيط السام تحسن بامرأة على دابة فامر تقح فذبحها فصرعها فانلثفت عنها  
ثيابها فجلس فجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب وقال  
ليس عيها عاهدنا كمر **الحكم في المرتد عن الاسلام والرديق**  
واما المرتد عن الاسلام الى اللفر فقد اختلفوا فيه فمهم من الاستاتبه  
ومهم من لجر ردك وكذلك الزنادقة الذين يوصون ويعد كانوا يطهرون  
الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي سلمه يورد في خود الى دينه  
الذي كان خرج منه وكل يروي في ذلك اثارا واجح بها ثم راي الاستاتبه  
مقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقلوه ومن راي ان  
يستتاب فحج ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى  
يقولوا لا اله الا الله فادوا لوالها حقنوا مني دما صورا واما الصهر الاحقها وحسا  
على الله وحكون عاروي عن عمرو بن عثمان وعلى وابي موسى وغيرهم يقولون انما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاقلوه وهذا المرتد الذي يرجع  
الى الاسلام ليس يفسر على البديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي من  
اقام على تبديله الا يرى به حد حرم من قال لا اله الا الله وما له ومدان يقول لا اله الا  
الله وكف اقله ودينه علينا سلام عن قلبه وهو صلى الله عليه يقول  
لا سامه با سامه اقلته بعد قول لا اله الا الله فقال اسامه اما قالها فرقا

من قوله

من السلاح

من السلاح فقال فلا سعتت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم ما في قلبه وان  
قله لم يكن مطلقا له يتوهمه اياها فالها فرما من السلاح **حدثنا** الاعمش  
عن ابي طيبان عن اسامة قال بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصحنا  
الحرفات من حصنه فادركت رجلا فقال لا اله الا الله وملائته قال قلت رسول  
الله اما قالها فرما من السلاح قال فلا سعتت عن قلبه حن فالها حتى يعلم قالها  
فرقا من السلاح امره فمارا ل بكررها حتى منبت اني اسلمت يومئذ **وحدثنا**  
الاعمش عن ابي سفنان عن حارقال قال رسول الله عليه وسلم امرت ان اقاتل  
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فادوا لوالها منعوا دما صورا واما الصهر الاحقها  
وحسا بصهر على الله **وحدثنا** الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** اسفان بن عبيد عن محمد بن عبد الرحمن عن  
اسد قال لما قدم على عمر بن الخطاب سب سبهم هل من محربة فالوا حمر رجل من المسلمين  
لحق بالمشرك فاحذاه قال فما صنعت محربة فالوا قتلناه قال فالوا ادخلتموه بيتنا  
واعلقتم عليه بايا واطحتموه كل يوم رغيفا ثم استقيتموه فان باب والاقليم  
اللهم اني لمر اشهد ولم امر ولم ارض اذ بلغني **حدثنا** ابن جريح عن سليمان بن موسى  
عن عثمان بن ابي سنان المرتد لنا فان باب والاقليم **وحدثنا** سعد بن  
قتادة عن محمد بن معاذ اذ دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا قال  
يهودي اسلم يوارث فقد استسماه مند شهرين ولم ييب فقال معاذ لا اجلس حتى  
اضرب عنقه قضا الله وقضا رسوله **وحدثنا** معمر بن ابراهيم قال  
يستتاب فان تاب ترك وان ابي فكل هذه الاحادث حجة من راي العقها  
وهي كثر الاستتابه واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا  
والاضرب اعنا فصر على ما جازت الاحادث المشهورة وما كان عليه من ادركنا  
من الفقهاء فاما المراه اذ اردت عن الاسلام فجالها مخالفه لحال الرجل  
باخذ في المرتد بقول عبد الله بن عباس فان ابا حفصه حدثنا عن عاصم عن ابي زرير



عن ابن عباس قال لا يقبل النساء اذ هن اربدن عن الاسلام ولو ان محسن ودين  
الى الاسلام ويجبرن عليه وادار الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فو مع  
ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يسمع ما خلفاه من ورثتهما وان كان لهما مدرون  
عمقوا وان كان للرجل امهات اولاد عمق ولحوقه مدار الحرب يمر له موته  
ولو كان حلف رفقاه في دار الاسلام فاعفهن وهو في دار الحرب لم يجز عقده  
وكذلك لو اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شي من ذلك فان كان  
اعتقوا او وصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه الحق بدار الحرب  
فقد حرج من ماله وصار ميراثا لورثته واما امرأة مفارقة بينه وبينها ويومر  
ان يتخذ منه ثلث حصص مد يوم اربدن عن الاسلام فان الامام يفسد ما له  
من ورثته بعد لحوقه مدار الحرب فان كانت امرأته قد حاصت ثلث حصص مد يوم  
اربدن الى يوم الامام يفسد ماله ولا ميراث لها لانها دخلت الارواح ارات  
لوزوجها خرفات ائت او نقصا منها جميعا اما هي ميراث المطلقة ثلثا  
في المرض او واحدة مائة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثها وان مات بعد  
انقضاء العدة لم يرث وكل شي دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه  
المسلون فهو غنمه يمر له العينة من اهل الحرب فان رجح هذا المرتد تايبا  
رداله ما وجد من ماله فاما وما اسهك ورثته فلا ضمان عليهم منه واما  
مدرون وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى عنهم  
ولم يرجع في شي منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتدوا واما  
المرأة اذ ارتدت ولحق بدار الحرب فامر الامام بفسخ نكحها من ورثتها ولها  
روح لاميراث لزوجها لانها حرارت فقد حرمت عليه وصار لها غم ورج  
ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مرضية قامت من ذلك المرض ولحق بدار الحرب  
على حال المرضي بفضي الامام يموتها فاني اسحس ان اوردت  
زوجها في هذه الحال وامر من ردتها في صحتها ورددتها في مرضها الذي ماتت

فهو كان ابو حنيفة يقول وليس هو يقاس العباس الاميراث للزوج  
كانت الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذ اربد وهو مرض فلم  
يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته حاصت ثلث حصص قبل وفاته  
ولا ميراث لها وان لم يكن حاصت فلها الميراث هي ميراث المطلقة وموته هاهنا  
من مرضه مثل لحوقه مدار الحرب في الصحة اذ اضي الامام بموته وامر بفسخ  
ما خلف في دار الاسلام واما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امرأته فان اب والاقرب  
وكذلك المرأة الا ان انا حنفية فالمرأة لا يعقل المرأة ويجبر على الاسلام **حدثني**  
ثوبان عن ابيه قال كتب عامل الجرمين عبد العزيز اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم  
ثم يهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فحل سبيله وان ابي فادع  
بالحنسية فاصححه عليها ثم ادعه فان ابي فاقوته بوضع الحربه على قلبه ثم ادعه  
فان رجح فحل سبيله وان ابي فاقوله قال فعقد ذلك به حتى وضع الحربه على قلبه  
فاسلم فحل سبيله واما ما سالت عند مما صدته ولائك في الامصار  
مع اللصوص اذ احد وامر المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصت  
معهم من شي فعدم في ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح مصيره في مواع  
حرر فان حاله طالب واقامه ذلك منه يهود الامان يصير قوما من التجار  
معروفين زد عليه متاعه واشهد عليه وصم المتاع او قيمته ان جامس حتى له  
وان ليربات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصب  
معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما ذهب به الولاة ولا حل لغيره ولا يسقط  
الان يرفعوه اليك ثم ولائك في كل بلد ومصر اذ ارفع البهيم شي من هذا الرتبوه  
عندهم ويصيروه الى الذي محل اليه حفظ ذلك ويعدم البهيم في العمل بما حدثه  
له ويصوم اليه ان جاءه رجل فادع شي من المتاع او المال الذي يوجد مع اللصوص  
فساله السنه فلم يزل له منه وكان الرجل يقيه امينا عدلا ليس بمتهم على ادعائهما



ليس له ان يحلف على ما ادعى من ذلك بوجه اليه ويضمنه اياه ان جاء مسحق  
 ليس بما كان دفع اليه وهذا استحسن لانه ربما لامل الرجل السنه على متاع ادا  
 قال له له وهو في نفسه بقه ليس من ادعى ما ليس له وان اخذ التصوص  
 ومعهم مباع وصاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه  
 مكانه ولا يردد الوالي صاحبه بردد ذلك دهاب ساعه لضجر الرجل  
 مدع المتاع فناخه وكذلك ما اصبحت الحقائق والمبجيز فسيبيله هذا  
 السبيل ان جاله طالت فاقام السنه على نبي وعدت بسنته دفع ذلك اليه  
 وان لم يات له طالب بيع وجمع ثمنه الى المال ودفع الى الميت المال واذا  
 عرف الخناق او اقر واصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع امر يضرب  
 عنقه وصلبه وكذلك المبيع اذا وجد فاقرا واصيب معه متاع الناس  
 امر يضرب عنقه وصلبه وبعد الحكم فهو الملك اذا كان امرهم ظاهرا  
 مكسوبا لا تحتل وما صار الى القضاء في المدن والامصار من مباع الخرابيا  
 وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فيلغى ان يرفع الملك ذلك فانه ان بقي  
 في ايدي القضاء صيره الى قوم باكلونه وهذا شبهة وبعد مر الى ولايك  
 على البرية والاختبار في النواحي ان كتبوا الملك بما حدث من ذلك ورايك  
 بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما رجع الى الولاية في كل بلد من العبد والاما  
 والامان وهم اكثر واكثر في الحبس في كل مصر ومدنه وليس في لضم  
 طالب قول رجلا بقه رضى دنه واما سته بيع من حضرتك بمدينه السلام في  
 الحبس حتى يبيعهم والى الولاية على القضاء في الامصار والمدن ذلك  
 حتى يخرج العلام والامه وسئل عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلده وواين  
 سكن مولاه ومن اي العائل هو وكتبت ذلك في دفتر وكتبت اسم العبد  
 وحليته وجنسه والسهر الذي اتقنه والسنه والسهر الذي اخذ فيه  
 والسنه سميت ذلك على ما يقول العبد ثم حبس فاذا اتى له في الحبس

وما دعي مع العبد  
 مما سرت طالب  
 ولا مدع انما هو  
 بيت مال البلد  
 بقدره او غيره

سنه اسهر ولرباب له طالب اخرجه الرجل الذي وليته امرهم فتادى  
 عليه فمن يرد وما معهم وجميع ما لهم وصدره الى بيت المال ولتب عليه  
 مال ثمن الاباق فان صاحب عبدا وامه وهو في الحبس ولربح العبد  
 ولا الامة قال له سمر العبد والامه وما اسمك ومن اي بلد انت وما  
 جنس العبد والامه وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي ثبت فيه الاسما  
 من العبيد والامه وفي اي شهر اتقنتك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد  
 البلد والحليه الحليه والجنس الجنس اخرج العبد والامه فقال له احرف  
 هذا فاذا امراته مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد والامه  
 ساله عن اسمه واسم امه وقبيله وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو  
 سطر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبره ووافق ذلك  
 ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه به ولكن ما يباع به العبد  
 مبيتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم يات  
 لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام  
 ما احب ويصرفه فيما يرى له انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجراء على هولا  
 الاباق الى ان يباعوا كما تجرى على من في الحبس عيالات قوت لكل امرء  
 منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصير الذي جرى عليهم  
 الى الرجل الذي توليه امرهم ويبيعهم ورايك بعد في ذلك واما ما سالت  
 عنه مما ملكك واستقر عندك وكتبت به الملك واليك وصاحب البريدان  
 في قاضي البصر ارضين كثيره فيها نخل وشجر ومزارع ان علمه ذلك يبلغ سنا  
 كثيرا في السنه وقد صيرها في اي وكلام من قبله تجرى على الرجل ميهرا الفيا  
 والفن واكثر واول وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي وولاه باكلون  
 ذلك فمدا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك ما كان  
 في القاضي ما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استخله وكلا القاضي واخذوا



عذته وطالت به المدة ولم يأت احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي  
عن الكتاب اليك بذلك لتري فيه رأيك فقاضى سوء صير هذا وسببه ما طه  
له ولمن معه وهو اثر ذلك فتقدم الى الوالي في محاسبة القاضي على ما جرى  
عليه به وايدى وكلايته حتى خرجوا منه وبصير ما كان من غلات ذلك الى بيت  
مال المسلمين بعد الامون لو اريد ولا احد فيها شيء يدعيه وادامح مثل هذا  
على القاضي حتى يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام فقاضى سوء غاش لنفسه  
وللمسلمين وللسلم ولا ينبغي ان يستعان به على شيء من امور المسلمين وارى  
ان تاربا خراج تلك الارض من ايدى القضاء الذين ياكلونها ويكفونها  
وان يختار لها رجلا ثقة امينا عدلا وبومر ان يختار لها الثقات فيقولوا  
امرها ونومر ان نعمل غلاتها الى بيت مال المسلمين ان ياتي مسحق لستى منها  
فان كان من مات من المسلمين لا وارت له فانه لبيت المال الا ان ياتي مدع  
منها شيئا بميراث برته عن بعض من مات وتركها وما ياتي على ذلك من ربحان  
وبينه فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد ذلك وقد تقدم الى صاحب البريد  
ضالك بالكتاب اليك بكل ما حدث من هذا وسببه وتوعده على ستر  
شي من ذلك على انه قد بلغني عن ولايتك على البريد والاجار في النواحي تخليط كثير  
ومحابة فيما يحتاج الى محرفته من امور الولاية والرعيه واهم ربما ما لو امح  
العمال على الرعيه وستر واخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما اتبعوا في  
الولاية والعمال بالمر يفتلوا اذ المر يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقهه وما سر  
باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصرف ثوبهم البريد والاجار  
وكيف ينبغي ان يقبل خبر الامن ثقة عدك ونجوى لهم الرزق من بيت مال  
المسلمين وتقدم لهم الامن والاسير واعنك خبرا عن عيتك ولا عن ولايتك  
ولا يتزيدوا فيها يكتنون به من فعل منهم فتكل به ومن لم يكن اصحاب البريد  
والاجار في النواحي ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال اسما

حناط

حناط يصاح البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا  
يسح استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم الاجلوا على دواب البريد الامن  
يا من يحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين **حدثنا** عبد الله بن عمر بن  
بن عبد العزيز بن ابي نجران عن ابي جعفر السوطي حديثه تخشع بها الدابة ونهى عن  
الحجر النقال **حدثنا** طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يريد قال  
فجل مولى له على البريد بخير اذنه فدعا له فقال لا ترح حتى تقومه ثم تجمله في  
بيت المال ونسالت من اى وجه تحرى على القضاء والعمال الا زرا او جمل  
ذلك من بيت المال من جبايه الخراج من الارضين والجزية لانصر في عمل  
المسلمين فحري عليهم من بيت مالهم وبحري على كل والى مدنه وقاصنها فقد  
ما تحمل وكل رجل نصره في عمل المسلمين فحري عليه من بيت مالهم ولا  
حري على القضاء والولاة من مال الصدقة شي الا والى الصدقة فانه بحري عليه  
منها ما مال الله تبارك وتعالى والعمال من عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاء  
والعمال والولاة والقضاة مما يحرى عليهم فذلك الذي من راي ان يزيد  
في رزقه منهم زدت ومن راي ان تحط من رزقه حطت ارجوا ان يكون  
ذلك موسعا عليك وكما راي ان الله يصلح به امر الرعيه فافعله ولا  
توخه فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك  
بحري على القاضي اذا صار اليه ميراث من ميراث الخلفاء ونى هاسم وغيرهم  
من الذي بصير الله وبوكل من قبله من يقوم بضياعهم وما لهم فلا اسما  
يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون قويا للفقير والضعيف والصغير والكبير  
ولا ياخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه موارثه رزقا ولم  
تزل الخلفاء تحرى للقضاء الا رزاق من بيت مال المسلمين فاما من توكل في القيام  
بتلك الموارث في حفظها والقيام بها فحري عليه من الرزق بقدر ما تحتمل  
ما هم فيه لا يحتمل بالوارث فيذهب به ويأكله الامنا والوكلا ويبقى الوارث هالكا



وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم ببيان ما صنع وكف ما عمل ولا يبالي اكثر  
من محض ان يفقر النبي ويهلك الوارث الا من وهو الله سبحانه

**من ممن من مشايخ الاسلام من اهل الحرب وروى عن الجواسيس**

سالت ما امر المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول  
الى دار الاسلام فيتمسك من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فوجد  
فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي  
واهل وولدي او يقول اني رسول يصدق ام لا وما الذي ينبغي ان يعمل به في  
اسم فان كان هذا الرجل الحزبي اذا تمسك من مسالحهم لم يصدق  
ولم يقبل قوله وان لم يكن مستغنا منهم صدق وقبل قوله فان قال ان رسول  
الملك يعني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع  
والرقيق فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امر معروفًا وان مثل  
ما معه لا يكون الا على ما ذكر من قوله انما هذه هدية من الملك الى ملك العرب  
ولا سبيل عليه ولا يجزله ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال  
الا ان يكون معه شيء خاصه حمله للجان فانه اذا امر به على العاشرة عشرة  
ولا يخدم الرسول الذي يبعث به ملك الروم ولا من الذي يد اعطى امانا عشر  
الاما كان معهما من متاع التجار فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم  
فيه وان قال هذا الحزبي لما خود انما خرجت من بلادى وجيت مسلما فان  
هذا لا يصدق وهو في ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوه وان  
شاءوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال انت بدنيكم واسهدين الاله  
الا الله واسهدين محمد رسول الله فان هذا اسلافه حتى منه ويكون فيا ولا يقتل  
**حدثنا** الامش عن ابي سعيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماهم  
واموالهم الا حثما وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك

اد الذي

او الذي اعطوه الا ان الرجوع الى دار الحرب فاصح لا يكون يخرجون سلاح ولا راع  
ولا رفق من اسير من اهل الحرب فان اثنوا من ذلك شيئا رد على الذي اعطه منهم ورد  
او ليك الثمن عليهم فان كان مع هذا الرسول والذي اعطى الامان سلاح جسد  
فايدله سلاح يترمنه او دابة ايد لها ستر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك خراج  
ذلك وان كان ايد له خير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه  
الذي ايد له ولا ينبغي للامان ان يترك احدا من اهل الحرب يدخل بامان او رسول  
من ملكهم يخرج بسبي من الرقيق والسلاح او سبي مما يكون قوة لهم على المسلمين  
فاما الثياب والمتاع فهذا وما استبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبيع الرسول  
ولا الداخل معه بالامان سبي من الحمر والخزير ولا بالربا وما استبه ذلك لان  
حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرّم الله ولو ان  
هذا الداخل البنا بامان او الرسول زنا او سرق فان بعض فقهاءنا قال لا اقيم  
عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته وقال لم يدخل البنا  
ليكون دميا يجري عليه احكامنا قاله ولو قذف رجلا حادثة وكذلك  
لو ستم رجلا عزرتة لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق  
قطعة وان زنا حادثة وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ياخذ  
ياخذ ودكها حتى تقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع مسلم  
بده عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقتصر له وان يقطع المسلم اذا  
سرق منه الا اني استحسن موافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة  
البنا بامان امراته فخرها مسلم حذ في قولهم جميعا وقولي ان اقام هذا المستامن  
فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه الجزية ولو ان  
مركا من راكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى الفته على مدينة  
من مدائن المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن نسل بحثنا الملك وهذا  
كتابنا معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فيلبي



للوالي الذي باخدهم ان يبعث بجمع و بما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف  
ما ذكر وا كانوا فنياً لجميع المسلمين و ما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأوا ان  
ببستيفيهم فعل وان رأوا فتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل  
المركب انما قالوا نحن نحملا معنا تجارة لندخلها بلادكم ليرى بقبول ذلك منهم  
وصبروا و ما معهم فبأجمع المسلمين و سألت عن الجواسيس يوحدون وهم من  
اهل الامة من يودى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان  
كانوا من اهل الاسلام محروفين فاقومهم عقوبة واطل حلتسهم حتى يحدثوا  
توبة و يدعى للامام ان يكون له مشايخ على المواضع التي تنفذ اليها بلاد الشرك  
من الطرق فيفتشون من يخرجون من التجار من كان معه سلاح اخذ منه وردوا  
من كان معه رقيق و من كانت معه كتب فربت كتيبه فما كان من خير من احوار  
المسلمين قد كتب به اخذها الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى  
فته رايه ولا يبعث للامام ان يدع احداً من أسر من اهل الحرب و صار في ايدي المسلمين  
يخرج الى دار الحرب راجعاً الا ان يفادي به فاما على غير الفداء ولو ان الامام  
بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء  
والصبيان فامرهم الامام الى دار الاسلام فقتلهم الامام واستراهم من القسم  
وصاروا له فاعتقهم جميعاً ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء  
فلا يبعث ان يتركهم وذلك ولا يدع احداً منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصروا في  
دار الاسلام الاعلى ما وصفت لك من الفداء يفاديهم **حدثنا** اشعث عن الحسن  
والاحل المسلم ان حمل اليه عدو المسلمين سلاحاً يقوبهم على المسلمين ولا كراً غماً  
ولما يستعان به على السلاح والكراع **حدثنا** همام بن عمرو عن ابنه ان اكد  
دوما هدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فقبل منه **حدثنا** مسعر  
عن ابن عوف عن اصالح عن علي قال اهدى اكدرد و معه الى النبي صلى الله عليه  
وسلم ثوب حرير قال فاعطاه علياً فقال شققتهم ابين النسوة و

### في قتال اهل الشرك و اهل النجى و كيف يدعون

سالت ما امر المؤمنين عن اهل الشرك ادعون الى الاسلام قبل الحرب ام  
يقاتلون من غير ان يدعوا و ما السنة في قتالهم و دعاهم و سبوا و اربهم و عن  
اهل النجى من اهل القبلة كيف حاربهم و هل يدعون الى الاسلام والدخول في  
الجماعة قبل ان يوقع بهم و ما الحكم في اموال من طفر به منهم و دريته و لم يقاتل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط فيما لم يخاض حتى يدعوه الى الله و الى رسوله  
**حدثنا** ابن ابي عمير عن عبد الله بن عباس قال ما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قوماً حتى يدعوه و **حدثنا** عطاء بن السائب عن ابي الخثرى قال  
لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يدعوا فاناهم فقال انا دعوتهم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم مثل  
مالنا و علمكم مثل ما علينا فان ابىتم فاعطوا الجزية عن يد و اتخروا غرو فان ابىتم  
قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم و اما الجزية فلا نخطبها فاما العمال فانا نقاتلكم  
فدعاهم كذلك ثلثاً فابوا عليه فقال للناس اتصدوا اليهم و قد قال  
بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك ممن تلخه جنودنا الا و قد  
بلخته الدعوه و حل للمسلمين قتالهم من غير دعوه **حدثنا** منصور عن ابراهيم  
قال سالت عن دعا الديار فقال قد علموا ما يدعون اليه و **حدثنا** سعيد بن قباد  
عن الحسن انه كان لا يرى باساً الا يدعى المشركون اليوم و يقول انهم قد عرفوا دينكم  
و ما تدعون اليه و كان رسول الله صلى الله عليه لا يخبر على قوم يلبوا ولا يخبر عليهم الا  
بعد الصبح و كان اذا طرق قوماً فان سمع اذانا امسك و **حدثنا** محمد بن طلحة  
عن حميد عن اسان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر و انتهى اليها ليلاً و كان  
اذا طرق قوماً لم يخبر عليهم حتى يصبغ فان سمع اذانا امسك و **حدثنا** سفين  
بن عيينه عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا بعث سرية فانه يبعث ارباً من مسجدا او مسجماً مودنا ولا يقتلوا احداً



فاما القارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار  
على الصلوة وهم غارون وبعضهم على الماستنق فكانت جوهرية بنت الحارث  
من اصاب يومئذ كانت في الجبل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان  
يخزوا قوماً ورزى بخيرهم الا في غزوه تبوك فانه سافر في حرسه يد و اراد ان  
يستقبل شقراً بعيداً فاجرا الناس بذلك ليتأهبوا للعدو وهم وكان صلى الله عليه  
وسلم اذ الفى العدو فلو يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهد الرياح  
وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا الفى العدو دعا فقال اللهم انت  
عزدي ونصري بك بك احوول وبك اصول وبك اقبال وكان من دعائه صلى الله  
عليه على العدو اذ الفيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم  
الاجراب اهزمهم ووزلهم وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سود **احدثني**  
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن الخطاب قال كانت رايته رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سودا من مرط الحارثه من اجل **حدثنا** عاصم بن الحارث  
بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وادار ايات  
سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص فدم من غزاة وبلاك بن عبد النبي صلى الله  
عليه وسلم سقلا سيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ابعت جيشا او سرية  
بجثمة اول النهار وكان يدعو بالبركة لانه في بكورها وكان يحب السفر  
يوم الخميس **حدثنا** علي بن عثمان بن حدير عن صخر العائدي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامي في بكورها وكان اذ ابعت سرية او  
جيشا بجثمة في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامبر الجيش لواء  
في رجة عقدهم وروى العاصم في غزوة ذات السلاسل وعقد بعد ان بكر الخالد  
بن الوليد لواء في رجة ثم قال سرفان الله معك وكان صلى الله عليه اذا غلب  
على قوم احب ان يقيم بصرته ثم **حدثني** سعد بن ابي عدي عن قتادة  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بصرته

ثلثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت صاحب  
في السفر والحليفة في اهل اللهم اني اعود بك من المصيبة في السفر والكافية  
في القلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجح يقول ايون  
تايون عابدون لرنا حامدون فاذا دخل على اهله قال يونا يونا لرنا اوبالابغادر  
علينا حوبا **حدثني** ذلك عن سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام يوصي امر الحوش اذ وجههم يتقوى  
الله ومن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا اسمر الله وفي سبل الله بما يكون  
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ابراه ولا وليدا  
**حدثني** ابو جناب عن ابي المحجل عن علي بن ابي طالب عن رجل عن علقمة بن مرثد  
عن سلمان بن مرثد ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش فبعت عليهم  
رجلا من اهل الفقه والعدل فاجتمع اليه جيش فبعت عليهم سلمة بن قيس  
فقال سر بسمر الله تقابل في سبل الله من كفر بالله فاذا يقسم عدوكم  
من المشركين فادعوهم الى ملت حصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا  
فاختاروا دارهم فخلبهم في اموالهم الركاة وليس لهم في السلم نصيب  
وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي  
عليكم فان ابوا فدعوهم الى اعطاء الجزية فان اقرروا بالجزية فقاتلوا عدوهم  
من وراءهم وفرغوهم فخر جهرة لا تكلفوهم فوطقتهم فان ابوا فقاتلوهم  
فان الله ناصركم عليهم فان تحصنوا سلك في حصن فسالوكم ان تنزلوا على حكم الله  
وحكم رسوله فلا تنزلوه على حكم الله ولا على حكم رسوله فانكم لا تدرؤن ما حكم  
الله وحكم رسوله فيهم وان سالوكم ان تنزلوه على حكم الله وخدمة رسوله فلا  
تخطوه وخدمة الله وخدمة رسوله واعطوهم ثم انفسكم فان قالوكم فلا تغلوا  
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا اولاد الله فقال سلمة فسرتا حتى لقينا عدونا من  
المشركين فدعوناهم الى ما امر به امر المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية



فابوا ان يفر وايضا فقاتلنا هم فنصرنا الله عليهم فقتلنا مقاتله وسبينا الذرية  
**وحدثنى** اسحق بن ابي خالد عن قيس بن جبر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا ترى كيف من في الخلاء بيت كان كخيم كانت تعبده في الجاهلية يسمى  
كعبة اليمان قال فخرت في خمسين وما به راكب فخرتاه حتى جعلناها مثل الجبل  
الاجرب قال ثم رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال  
والذي بعثني الحق ما ابتك حتى تركناها مثل الجبل الاجرب قال فبارك النبي صلى  
الله عليه وسلم على الخمس وخيلها وقد كره قوم التحرق في بلاد العدو وقطع الشجر  
المتمر والنخل ولم يره احرزوا يا سنا واحوا في ذلك يقول الله عز وجل ما يطعم  
من لبنه او تركتموها قائمة على اصولها فاذن الله ولنجزي الفاسق وقوله  
تعالى يحربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وما فعله جبر من التحرق لذي الخلاء  
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما سمعنا  
في ذلك والله اعلم لا بأس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح ويحرق المنازل  
وتحرق بالنار وتقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ولا يتعهد في ذلك صبي ولا  
امرأة ولا شيخ كبير وان شج مدبرهم ويدفع على خيولهم ويقتل اسراهم اذا  
خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من جرت عليه المواشي ومن لم يجز عليه لم  
يقتل وهو من الذرية فاما الاسرى اذا اخذوا واتى بصر الامام فهو فيهم بالخيار  
ان يتاقتلهم وان شافوا في بصرهم في ذلك بما كان اصح للمسلمين واحوط للاسلام  
ولا يفاذي بصر بذهب ولا فضة ولا مناع ولا يفاذي بصر الاسرى المسلمين وكما  
اجلبوا به الى عسكرهم واخذ من امتعتهم واموالهم فهو في خمس الخمس  
لمن سمي الله في كتابه واربعة اقسامه يقسمون الجند الذين غنموا للفارس  
سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين  
ان الزيد عنها كاترك عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهلوه ويضع عليها الخراج  
فعل وان راى ان يفسد ذلك من الدين افكوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه

ارجوا ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان حناط للمسلمين فيه **حدثنى**  
الحجاج عن الحكم بن مفضل عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
قتل النساء **وحدثنى** عبد الله بن مافع قال وحدث امرأه مقتولة في بعض مغاري  
النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن قتل النساء والولدان **حدثننا** كنت عن مجاهد  
قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني **وحدثننا** داود عن  
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نعت حوشه قال  
لا يسلوا اصحاب الصوامع **وحدثننا** استعت او غيره عن الحسن ان الحجاج  
اتي باسره فقال لعبد الله بن عمر فاقله فقال ابن عمر ما هذا امرنا يقول الله  
حتى اذا اكنتموهم فشدوا الوثاق فاما من ابعد واما فدا **وحدثننا** استعت  
عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى **حدثننا** ابن جريح عن عطاء بن كره  
قتل الاسرى واما يقول ان الاسرى في الاسرى الى الامام فان كان اصح للاسلام  
واهلكه عنده قتل الاسارى قتل وان كان المفاداه بهم اصح فادى بهم بعض اسارى  
المسلمين **حدثنى** محمد بن الرهوي عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب  
رحل من المسلمين من ابدى الكفار احب الي من جزية العرب **وحدثنى** كنت  
عن الحكم ومجاهد قال قال ابو بكر اخذتم احدا من المشركين فاعطيتهم مدين  
دنانير فلما فادوه **حدثننا** ابو حنيفة عن حماد بن حماد عن ابراهيم قال  
الامام في الاسرا الحماران شافا فادى وان شام من وان شافا قتل **وحدثننا** بعض  
الشيخه عن علي بن زيد عن يوسف بن مهزيب قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب  
كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين  
**وحدثننا** عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال كان النساء يجزن في  
الجرمي يوما احدهن واذا غنم المسلمون غنمة من اهل الشرك فاحب الى الانقسام  
حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك  
والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها ليست محرزة مادامت في دار الحرب





قد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنایم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب  
لعنان بن عوف فيها بسهم وكان خلفه على رقبته بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجته  
وكانت مريضه وضرب لطلحة بن عبد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الواقعة كان  
بالسائم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنایم خيبر بعد منصرفه من الطائف  
بالجحرانة وقد قسم ايضا غنایم خيبر خيبر ولكنه كان ظهر عليها واجلي الملهما  
عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنایم بئر المصطلق في بلادهم لانه  
كان اشقىها وجرى حكمه عليها وكان العسر فيها ينزل العسر في المدينة  
**حدثنا** يزيد بن ابراهيم عن محمّد بن عمار عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي **حدثنا** الامام عن ابي صالح عن  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنایم لغير رسول الله  
الروس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس  
في الغنایم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا  
مما عمنتم خلا لأطببان ولا تبغوا حظا من بيع حصته من المغنم حتى يقسموه  
**حدثنا** الامام عن محمّد بن عمار عن ابي عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع المغنم حتى يقسم ولا بأس ان ياكل المسلمون مما يصبون من الغنایم من  
الطعام ويحلقون ويأبسون مما يصبون من العلف والشجر وان احسوا  
الى ان يذبحوا من البقر والتمرد نحووا واكفوا ولا حرج فيما ياكلون ويحلقون  
قد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم  
شيئا من ذلك فان باع لم تحل له اكل ثم ذلك ولا اتعاب به حتى يردوا الى  
المقاسم انما جات الرخصة في الطعام والعلف والتمرات في غير ذلك  
من تعدى الى غير الابل واعلاف الدواب فانما هو غلول **حدثني** يحيى بن  
سعيد عن محمد بن يحيى بن جابر عن ابي عمر انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان  
رجلا من المسلمين قتل في خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

صلوا على صاحبكم سفرت وحوه اليوم لذلك فلما رأى الذي يصور قال ان  
صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خز اليهود  
ما فتنا وى درهمين **حدثنا** هشام بن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون  
من المغنم اذا اصابوا ويحلقون ويأبسون ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع  
رددوا الى المقاسم **حدثنا** معوية بن حماد عن ابي هريرة قال كانوا  
ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويحلقون قبل ان يحسوا ولا بأس ان  
ينقل الامام او واليه على الجيش الرجل او السرقة يعول من قبل قبيلة فله  
سلبه او من جرح فاصاب لدا وكذا فله من ذلك او من اصاب شيئا فله  
منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنایم فاذا حرزت لم يكن للوالي ان ينقل احدا  
شيئا **حدثنا** الحسن بن عماره عن جيب بن شهاب عن ابيه قال كنت اول  
من اورد في باب تستر قال فلما فتحناها اترني الاستحري على عشرة من قومي وكني  
سهما سوى سهمي وسهم فرسي قتل الغنایم ويصرب للناس في الغنایم  
على مداخلة من دخل بفرس فحفر فرسه بعد احرار الغنایم او بعضها قتل  
القسمه اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا يقابل عليه لم يضرب  
لفرسه فاما الذي والعبد يستحق بصما المسلمون في حرهم ولا يضرب  
لها بسهم ولكن يرضخ لها وكذلك المراكب اذا كانت لها منفعة في مداواة  
المرضى وتتبع المرضى يرضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد  
والذي منفعة لمرضها يرضخ لها من فاما الاجير والجال والتجار وامثالهم واهل  
الاسواق من حضر الحرب والقتال شهر اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم  
له ومن وكله الامام او واليه حفظ النفل والحسل ضرب له بسهمه  
**حدثنا** محمد بن اسحق عن الرضوي عن يزيد بن هريرة قال كتب ابن عباس قال  
كتب جده الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال تكلمت



كنا ان عمار الى نجده فذكر يهتزن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما نصر  
لهن تسهم ولا وقد كان يرضح لهم **وحدثنا** الحسن والحسين بن محمد بن زيد عن عمير  
مولى ابي اللخمي قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم  
اعطاني سيفا فقال ثقله هذا واعطاني من خروني المناع ولم يضربني تسهم  
**وحدثنا** الحاج عن عطاء بن عباس قال ليس للعبد في الغنم نصيب  
**وحدثنا** استعت عن الحسن وابن سيرين في العبد والايير يشهدان القنال  
قالا يبطين من الغنمة ستياء ولا تسرى سرية الا باذن الامام ومن يوليه عا  
الجيش ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن  
امير الحوش **حدثني** الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطعوا  
الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامر **حدثنا** استعت  
عن الحسن قال لا تسرى سرية بخير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شئ ولو قتل  
المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يستنزوه منهم فان ابا  
حيفة قال لا بأس بذلك الا ترى ان اموالهم تجل للمسلمين ان ياخذوها بالقصب  
فاذا طابت انفسهم فهو احل وانا اكره ذلك وانني عنه ليس تجوز  
للمسلمين بيع خمير ولا خنزير ولا ميتة ولا دم من اهل الحرب ولا غيرهم محما  
روي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس **حدثنا** ابن ابي نجيح عن الحسن بن مفسر  
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون جيفته ما لا  
فسا لوارسول الله صلى الله عليه عن ذلك فنهاهم وما عمر من دواب  
المسلمين في ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلا حمر اذ ارا  
المسلمون الخروج من دار الحرب خوفا او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في  
ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم يلذخ الدواب  
تتحرق مما تترك معها بالنار وكان الذبح والحرق محب الى ليجلا تنفع اهل  
الحرب شئ من ذلك وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين ورقتهم

ودوام

ودوامهم فاصابه المسلمون في غنا مهم فان وجد صاحبه قبل القسمة  
احده بغير قسمة وان وجد بعد القسمة احده من الذي صار في سهمه بقسمة  
وان استزاه مستر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن  
الذي استر به فان وهبه اهل الحرب لاسان حده منه بقسمة **حدثنا**  
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن قيس له بقر قد دخل  
ارض العدو وطهر عليه خالد بن الوليد ودعا له ما حدهما وذلك في حيا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سماك بن حرب عن عمار بن طرفة قال  
اصاب المشركون باقة لرجل من المسلمين فاستراها رجل من العدو فحاصده  
صاحبا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام السنه فبقي ان يدع الله بالثمن  
الذي استراها به من العدو والاخلى منه ومنها **حدثنا** الحاج عن  
الحكم عن ابراهيم قال ما طهر عليه المشركون من متاع المسلمين بغير طهر عليه  
المسلمون نجاصبه قال ان يفسم فانه يرد عليه وان حاصد القسمة كان  
احقه بالثمن **حدثنا** ثابث عن مجاهد مثل ذلك **وحدثنا** معمر عن  
ابرهيم في الحرا والحر من المسلمين او الامة او الذي الحرس باسره من العدو  
فستبرصم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحدا منهم رقما وعليهم ان يسعوا  
للرجل في الثمن الذي استزاهم به حتى يودوه اليه وهذا احسن ما سمعنا في ذلك  
والله اعلم وكذلك امر الولد والمدبر لملكه كان ويرجع عليهما بالثمن اذا  
اعقا وفي الحرا باسره العدو فاسلوا عليه على ان يكون له من ثمنه حرة  
ولا يكون رقما وكذلك امر الولد وكذلك المدبر برحان الى مولسها وكذلك  
المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحدا منهما رقما لملك  
لا يجوز فنه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلوا عليه ولكنهم  
لو كانوا اصبا بوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين بوا اسلوا عليه كان له ولا ياحده  
مولا **حدثنا** الحسن بن عماره قال حدثنا شيبان بن عبد الله عن ابيه قال



قدمت فاسلت وقلت رسول الله اهل لعوى ما اسئلوا عليه **فعل حدنا**  
حجاج عن عطاء قال لكون للرجل ما اسلم عليه **حدنا** ان خرج عن عطاء قال  
قلت سائر اصحابي لعدو فاسلمت عن رجل يصيبهن قال لا ولا يسترقص  
ولكن يعطيهم انفسهن بالذي اخذ من به ولا يزيد عليهن واد اصاب المسلمون  
حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حذر رجل سموه في كرم  
ذلك الرجل فهم ان يقتل المقاتلة وسمى الدر به فان حكمة هذا جاره هكذا  
حده سعد بن معاذ في بني قريظة **حدني** محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحلهم فهو سعد بن معاذ وكان  
خرج من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمه رفضه فاباه فومه  
فملوه على حمارهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم  
في بني قريظة وهم حلفاءك فقال قد ان لسعد الا تخاف في الله لومة  
لا يخرج من كان معه من سمع مقالته الى دار قوميه يبلغ رجال من بني  
قريظة فلما وقع على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه من ذلك  
فقال عليكم العهد والميثاق ان الحد فيكم ما حكمت وهو غاضظ طرفه  
عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله والمسلمون  
نعم فقال في الناجية الاخرى مثل ذلك فقالوا نعم فقال حكمت وهم  
ان تقتل المقاتلة وتشي الدراري فقال رسول الله عليه السلام لقد حكمت  
فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستنزلوهم في دار امراءه من بني الحارث فقال لها ابنت الحارث حتى ضرب  
اعناقهم ولو لم يزل الحكم يحكم يقتل المقاتلة وسمى الدر به ولكنه حكم  
ان يكونوا ذمة بوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم  
فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسئلوا فذلك جائز وهم احرار مسلمون  
وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامراء واليه على الجيش كان

الحكم على ما وصفنا وحرما يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا  
حكم رجل من المسلمين فنزلوا على ذلك فبات الرجل الذي رضوا حكمه قبل ان يحكمه  
ان يعرض الوالي عليهم تصبير الحكم الى غير فان قبلوا ذلك فالجواب على ما  
وصفت وان لم يقبلوا بنده اليهم وكانوا على محاربتهم هذا اذا كانوا في  
حصنهم فان كانوا قد نزلوا ولم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم  
من بنده اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فبات احدهما قبل الحكم فخر الباقي بعض  
الوجوه التي وصفت لك لتجز ذلك الا ان رضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا  
بذلك سموا ثانيا مع الباقي من كان اليه ولو لم يمت واحد منهما ولكنها  
اختلفا في الحكم فيهم لم تجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى  
به الفريقان جميعا ولو رضى احد الفريقين دون الاخر لم تجز ولو رضى كل  
فريق بحكم رجل فاحده لم تجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن  
كما كانوا فان هذا السن يحكمه ما اخرج منه كانهما قال الا تقبل الحكم  
ولو حكما ان يردوا الى ما منهم والى حصونهم من دار الحرب لم تجز حكمهما  
وقد خرجا من الحكم ويستأنف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا  
ولو سألوه ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تبارك وتعالى او حكم القران فان  
الحديث قد جابا انتهى عن ان ينزلوا على حكم الله فيهم لان الاندري ما حكم الله فيهم  
ولا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل العموم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام  
يتخير افضل ذلك للدين والاسلام ان ان قتل المقاتلة وسمى الدر به افضل  
للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان راى ان يحلهم ذمة  
يودون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في توفير الفى الذي يتقوى به  
المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المسلمين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله تبارك  
وعلى يقول في كتابه حتى يخطوا الجزية عن يد وهم صاعرون وان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطوا الجزية وان عرس الخطاب



حقن ما اهل السواد وحلهم دمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلوا قبل ان  
مضى الامام الحكم فمهم فمهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام  
قل ان حكمهم شيء من هذه الوجوه فاسلوا فمهم احرار مسلمون وارضهم لهم  
وهي ارض عشر وان صيرهم دمة فالارض لهم وعليها الحراج وان حكمهم قبل  
الرجال وسي الدرنة فلم يرض ذلك فمهم حتى اسلوا لم يقتلوا ولم تسب دراهمهم  
وان لم يسلوا حتى قتل الرجال وسدلت الدرنة فالارض في ان سا الامام خمسها  
مهم سوا بقى منها وان شاركتها على حالها وامر واليه ان يدعو اليها من بحر صا  
ويودي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الدمة مما ارب له وان سألوا ان  
نزولوا على حكم رجل من اهل الدمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا حل اهل الكفر  
في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك في حكم  
فمهم بعض هذه الوجوه لم يحرضي من حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان  
نزولوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم يحرك ان  
سهاده هو الا يجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي  
لم يجابوا الى ان حكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام فان اخطا  
الوالي فاجابهم الى ذلك لم يحرك واحد منهم الا ان حكموا فمهم ان  
كوتوا دمة بودون الحراج فقتل ذلك منهم وجوز لا لهم لو صاروا دمة  
بحر حكم قبل ذلك منهم ولو امسهم امراه او عبد يعامل عرضت عليهم ان  
اسلوا او يصيروا دمة وان كانوا احلوا مسلما ونزلوا على ذلك فمهم  
ان يسل المقاتله والنساء الدرنة فقد اخطا الحكم والسنه ولا يسل الدرنة  
والنساء ويقتل المقاتله خاصة وحل الدرنة والنساء سببا وان حكم يقتل  
رجال من رجالهم وكبارهم من كاف غدره وبغته وان يصار يقته الرجال  
بعد الدرنة دمة فلا يجاز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه بذلك الى الامام  
حكم فمهم بعض هذه الوجوه ما رايها افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل

في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراه ولا عبدا ولا دسا ولا اعمى ولا  
محدودا في مدف ولا فاسقا ولا صا حبره وشرا ناسخا في هذا وبقصد  
لاهل الراي والفضل والدين والموضع للمسلمين ومن كانت حيا طته للدين  
فاما من لا تحوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حمله على اسن لو اخصما  
اليه فكيف حكم في هذا وما استبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل  
العسكر فا حاروا رجلا موضع ذلك قتل منهم وان اختاروا العنصر من  
وصفنا من لا تحوز شهادته ولا حمله لم يسل ذلك منهم وورد والى موضعهم  
الذي كانوا فيه ولا يرد والى حصن احصن منه ولا الى مسعة اكثر من  
منعتهم ان سألوا ذلك ومن لهم احرار رجلا موضع الحكم وان سألوا  
ان نزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجل منهم فلا يجابوا الى ذلك  
لا شر في الحكم في الدين كافر ولو اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك  
فمهم لم ينفذ حكمهما الا في ان يصيروا دمة او يسلوا فافهم لو اسلوا  
لم يكن عليهم سسل ولو صاروا دمة قبل ذلك منهم يحرك حكمه وان كان  
في ايدهم اسرى من اسرى المسلمين فسألوا ان نزلوا على حكم بعضهم لم  
جابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يحرك الا اسر فمهم الا ان يصيروا دمة  
او يسلوا وهم فلا يكون عليهم سسل وذلك الناجر المسلم الذي معهم في  
دراهم وكذلك من اسر منهم وهو مقيم في ارضهم وان مقتما في عسكر المسلمين  
فهو بينهم فلا يحب ان يقبل حكما وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره  
وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضى وان نزلوا بالدارى  
والاموال والرفق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورفق من رفقهم  
واموال من اموالهم فبات الرجل المحكم قبل ان يمضي حكما فسألوا ان يردوا  
الى حصنهم وما معهم حتى ينظروا في امورهم ويختبروا من نزلوا على حكمه حتى ينتمهم  
ومن ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين فانهم يترعون من ايدهم ويبيعون الرقيق



من المسلمين ونظوهم الفقه وكذلك لو كان في امة من امة من دينا احرارا  
يرعون امة من امة وان كان في امة قوم اسلموا اسالوا ان يردوا معهم  
لم يردوا معهم واسرعوا من امة من امة من قبل ان الحجة لا سفد فمادهم يرد المسلمين  
الى دار الحرب والشرك ورفق ذمتنا مثل قيقنا ولو كان في امة من امة  
لم يردوا اسالوا اسالوا لواردهم معهم لم يردوا واحدا واسمهم بالقية وليس لمن  
اسعاه المسلمون في حرهم من اهل الامة امان في العدو ولا يجوز امان اهل  
الامة في العدو ولا يجوز امان اهل الامة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان  
يعاقب فاما ما جاء في الحديث الذي جاسع يد منهم اذ ما هم وان كان لا يعاقب فقد  
احلف فيه الفقهاء منهم من قال يجوز ومهم من قال لا يجوز وكل من روي  
في ذلك حديثا توافق ما ذهب اليه وقد جاع عن عمر انه اجار امان عبد ولو باعنا  
انه كان ممن يعاقب او لا يعاقب فاما النساء فاما نهن جاز لما جاع عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في امان بيت لزوجها وفي امان امرهاني لرجل من امة فاما الصبا  
الذين لم يسلخوا فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في امة اهل  
الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين  
ولو ان رجلا اسار الى رجل با امان با صبيعه ولم يركم بذلك فان الفقهاء  
احلفوا في هذا منهم من قال يجوز ومهم من قال ليس با امان وكان احسن  
ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جاع عن عمر في ذلك فانه جعله امانا  
وكذلك لو كلفه بالامان بلسان غير الفارسية كان امانا **حديثنا**  
عاصم عن فضل بن عبد الراسي قال سمعنا عن امة المسلمين من المسلمين  
ودمته دمتهم كوز امانه **حديثنا** الاعمش عن اية صالح عن اية هرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم  
**حديثنا** الاعمش عن اية وابل قال امانا كتاب عمر وحن طابعا اذا حاصرت  
حصنا فارادوا ولم يزلوا على خلة الله فلا يزلوا هم فالله لا يرون اصبون

حده الله امره ولا يزلوا هم على خلة الله فمادهم ما شتمهم  
واد اقال الرجل للرجل لا دخل فقد امانه فان الله يعلم الالسه **حديثنا**  
بعض المستخة عن اية بر صالح عن مجاهد قال قال عمر امان رجل من المسلمين اسار  
الى رجل من العدو وبين نزلت لاقتلتك فترك وهو يرى انه امان فقد امانه **حديثنا**  
محمد بن اسحق عن سعد بن اية هند عن اية مولى عقيل بن اية طالب عن امرهاني  
من اية طالب قالت لما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فرائي رجلان  
من امة اية فاحرتهما او قالت كلهما تشبيهه بهذه الكلمة فدخل على اية فقال  
لاقتلتها فاعلفت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
با على مكة فقال مرحبا بامر هاني ما جابك قلت يا اية فرائي رجلان من  
امة فدخل اية على فزعمره قائلهما فقال لا واجرنا من امة وامننا من  
امة **حديثنا** الاعمش عن اية هرة عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت  
المرأة لناخذ على المسلمين **حديثنا** همام عن الحسن قال امان المرأة المملوك  
حار **حديثنا** الشيباني ان سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرسخ لهم  
ولا حل المسلم ان يطا جارية من السبي حتى تقسم الغنمة فاذا سمت فوقع في  
سهم رجل جارية فلا يحل له وطبها حتى يسير بها يحضه او يحضت ان كانت  
من تخض وان لم تكن من محض تركها شهرين او ثلثة حتى يبين انها حمل ام لا ثم يطا  
ان لم يكن بها حمل فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطى الحمال حتى **حديثنا**  
امان بن اية عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يومن  
بالله والنوم الاخر كما معان امرأة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في  
سهم رجل فلا يحل له وطبها قد كره غير واحد من الفقهاء مما جاع عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في مناكحة نساء المجوس **حديثنا** قيس بن الربيع عن اية مسلم  
عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل مجر  
على ان ياخذ سهم الجزية عن مستحل مناكحة نساءهم ولا اهل ديارهم **حديثنا**



شمال من حرب عن سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها  
 قال لا يطاها حتى تسلم **حدثنا** سعيد عن مائة عن معوية بن قزعة قال كان  
 عبدا لله بجزيرة وطى الجارية المشركة **حدثنا** مغيرة عن حماد عن ابي بصير قال  
 اذا سببت المجوسيات وعبد الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه  
 ووطن واستخدمن فان ابن ابي اسلمن استخدمن ولجربوطين **حدثنا** مغيرة  
 عن حماد عن ابي بصير في اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن  
 الاسلام فان اسلمن او لوياسلمن ووطن واستخدمن واجبرن على الفسلن وهذا الحسن  
 ما سمعنا في ذلك والله اعلم وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة  
 على ان يرد اليهم من اثارهم مسلما فلا يبيع للامان يعطى الموادة على هذا ولا  
 يجز ما فعل واليه من ذلك اذا كان المسلمون قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع  
 الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان المسلمون قوة عليهم فان كانا ارادنا الفهم  
 بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الامة فلا باس ان يوادعهم حتى يستصلح امرهم  
 وان حصر قوم من العدو وقوما من المسلمين في حصن فقا فوا على انفسهم ولم  
 يكن لهم قوة فلا باس ان يوادعهم ويفتدوا منهم بال وبيترطوا لهم ان  
 يردوا من جانبهم مسلما واذا كان المسلمون قوة عليهم لم يحل ان يعطوا  
 واحدا من هذين الامرين **حدثني** محمد بن اسحق عن الرهري ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدي ثلث ثمار المدينة فاستتار سعد  
 بن معاذ وسعد بن عباد فقال اني قد رايت العرب متمكنة عن قوس واحدة  
 وكانوا من كل جانب وقد رايت ان يفتدي ثلث ثمار المدينة وتكسرهم  
 بذلك الى امر ما فالان رسول الله قد كنا نحن وهو لا على شرك وهو لا يطمعون  
 من ذلك في تمس الا شرا او فدا فحدا الله كوالاسلام يحطهم اموالنا  
 لسر لنا هذا حاجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستروا وال  
 اخر الكتاب والله اعلم بالصواب والله المرحم والصاب

لا قوة الا بالله العلي العظيم  
 في نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة

وليس

وهذه رساله ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي  
 الى هرون الرشيد في الحراج وهديره لشهاده الفقيه  
 العبد العجز الى حمد ربه القدر محمد بن عبد الرحمن الطنداني  
 في سنة اربع واربعين وما في ما احسن الله عاقبتها  
 والصلوة والسلام على اسرة المرسلين محمد وآله  
 وصحبه اجمعين والحمد لله اولادنا واولادنا  
 وطاهرا واطمنا وسرا وعلانا  
 اللهم اعصر لمن طرفه وعا  
 لكاتبه بالمعصية والرحمة  
 والمسلمين اجمعين





باب قسمة الغنائم في الفجر والحراج ما عمل به في السواد في ارض الشام <sup>١٦</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٦</sup>  
 ما ينبغي ان يعمل به في السواد العسل والهجوز واللوز في ذكر القطايع <sup>٢٠</sup>  
 في اسلام قوم حر اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم في مهورات الارض <sup>٢٤</sup>  
 الحكم في المرتدين حد ارض العشرة من ارض الحراج ما يخرج من البحر <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup>  
 قصة بحران واهلها ووثائق لخلفاء الراشدين في الصدقات <sup>٢٩</sup> <sup>٣٢</sup>  
 في النقصان والزيادة والضياع بيع السمك في الآجام اجارة الارض <sup>٣٠</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٣</sup>  
 بجزائر في دجلة والفرات في القنى والابار والانهار والشراب <sup>٣٧</sup>  
 في الكلاء والمروج شان نصارى بنى تغلب وسائر اهل الذمة وما يتعاملون <sup>٤٠</sup> <sup>٤٤</sup>  
 فيمن تج عليه الجزية في لباس اهل الذمة وزيتيم في الجوسر عبدة الارثا <sup>٤٦</sup> <sup>٤٩</sup>  
 في العشور في الكنايس والبيع والصلبان في اهل الدعارة والتلصص <sup>٥١</sup> <sup>٥٩</sup>  
 واجنابيات وما يجب فيه الحدود الحكم في المرتد عن الاسلام والزندقة <sup>٥٤</sup> <sup>٧٠</sup>  
 فيمن يكره من مسالح الاسلام من اهل الحرب ويؤخذ من اجواسيس <sup>٧٤</sup>  
 في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون الى عام الكتاب <sup>٧٦</sup> <sup>١٤</sup>







